الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي – سعيدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

عقوبة الإعدام بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون
تخصص قانون دولي وعلاقات دولية

من إعداد المتر شحة: **تحت إشراف :**

عزالدين غالية **الدكتور: خلواتي صحراوي**

أعضاء لجنة المناقشة

د. نقادي عبد الحفيظ	أستاذ محاضر"أ" /جامعة سعيدة	رئيسا
د. خلواتي صحراوي	أستاذ محاضر"أ" / جامعة سعيدة	مشرفا ومقررا
د.لاريد محمد	أستاذ محاضر"ب" /جامعة سعيدة	مناقشا
د.منادي مليكة	أستاذ محاضر"ب" /جامعة سعيدة	مناقشا

السنة الجامعية:
2010/2009

المـــــــــــــقدمـــــــــــــة

الجريمة في الشريعة الإسلامية كما في القانون الوضعي تتمثّل في ارتكاب فعل غير مشروع معاقب على ارتكابه، وهي بهذا المعنى قديمة قدم الإنسان نفسه، تطوّرت معه وسايرته في جميع مراحل حياته، فهي لصيقة به ولا تكاد تفارقه، الأمر الذي أدّى بعالم الاجتماع الفرنسي " **دور كايم** " إلى القول بأنّها :" **ظاهرة اجتماعية صحيّة في المجتمع وأنّها مفيدة كذلك، لأنّه عامل لابّد منه لسلامته، وهي جزء لا يتجزّأ من كلّ مجتمع سليم**"[1].

و إذا كان مضمون الجريمة هو الفعل غير المشروع الذي يتعارض مع نواميس المجتمع، وقواعده و نظمه، فإنّ من واجب هذا المجتمع في إطار الدفاع عن نفسه وسلامة أفراده، أن يردّ على الجريمة بالجزاء الذي يناسبها، و يكبح جماحها، حتى ينعم الجميع بالأمن و الاستقرار.

و ردّ فعل المجتمع ضد الجريمة (العقوبة) يختلف نوعًا و مقدارًا بحسب خطورة الفعل الإجرامي، فهو إيلام ينزل بالجاني فيصيبه في أحد حقوقه، فيحرمه منه، أو يقيّده منه.

و لقد عرف المجتمع ومنذ ظهوره، صور عديدة للعقوبة، وهذا طبقًا لطبيعة الجرائم ومدى جسامتها، وخطورتها على الأفراد، ومن أقدم و أشهر أشكال العقوبة عقوبة الإعدام، فإذا كان المجرم عاتيً في الإجرام على نحو يصبح بقاؤه على قيد الحياة يشكّل خطرًا على حياة الأبرياء، و يهدّد كيان المجتمع بالزوال، كان سلب حق الحياة منه – وفقًا للقانون – أمر لابّد منه .

و نظرً لانتشار أفكار حقوق الإنسان، و للتغيّرات التي طرأت على السياسة الجنائية في التشريعات الوضعية الحديثة – لم تثر عقوبة الإعدام جدلاً في التشريعات القديمة حيث كان يسلّم بها دون معارضتها أو تبريرها – وما أفرزته من نظريات فلسفية تتعلّق

---

(1)- عبد الوهاب حومد ، الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، مقال منشور بالمجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد 14، جويلية 1982 ، ص. 94 .

بأغراض العقوبة، خصوصًا العمل على إصلاح المجرم، و إعادة إدماجه في الحياة الاجتماعية من جديد، ثار الجدل و ما يزال بشأن عقوبة الإعدام حول مدى جدواها كجزاء

جنائي و فاعليتها في مكافحة الجريمة، و انقسمت الآراء بشأنها إلى مؤيّد للإبقاء عليها كوسيلة فعّالة في مكافحة الإجرام، ومطالب بإلغائها من قائمة العقوبات على أساس أنّ الأخذ بها، و تنفيذها على المحكوم عليهم بها، فيه مساس خطير بحقوق الإنسان ولاسيما الحق في الحياة.

وكان من الطبيعي أن تتأثّر التشريعات الوضعية بهذا الجدل، فألغتها بعض الدول من قوانين عقوباتها، وأبقت عليها الدول الأخرى ضمن وسائلها المختلفة لمكافحة الجريمة،وقصرتها على أمّهات الجرائم التي تهدّد كيان المجتمع بالزوال، فغيّرت من أسلوب تنفيذها على المحكوم عليه بها، و استبعدت وسائل التعذيب التي كانت ترافقها وقصرتها على مجرّد سلب حق الحياة من المحكوم عليه بأيسر الطرق الممكنة.

على أنّ التشريع الجنائي الإسلامي لا يعرف مثل هذا الجدل بشأن هذه العقوبة أو غيرها، فهو يتفّق مع التشريع الوضعي في أنّ كليهما وُضع لتنظيم الجماعة، إلاّ أنّ وجه الاختلاف بينهما يكمن في أنّ الله عزّوجلّ وضع الشريعة الإسلامية قانونًا ثابتًا كاملاً لتنظيم الأفراد و الجماعات والدولة، ونصوصها لا تقبل التعديل، و التبديل مهما اختلفت الأزمان، فتظلّ صالحة للتطبيق في عصرنا الحالي و في المستقبل، كما كانت صالحة كل الصلاحية في الماضي، وهذا منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمن، حينما ركّزت نصوص التشريع الإسلامي على ضرورة احترام حق الإنسان على الإطلاق في الحياة،وذلك بتقرير عقوبة القتل (الإعدام) سواء حدًّا، أو قصاصًا، أو حتى تعزيرًا لحماية هذه الحياة، بل و لحماية المقاصد الشرعية الأخرى [1].

و نظرًا للتباين الموجود في الأحكام بين التشريع الوضعي و التشريع الإسلامي بشأن

---

(1)- انظر ، فتوح الشادلي ، علم العقاب ، دار الهدى للمطبوعات العربية ،مصر ،1993 ، ص. 107. 108. انظر ، محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة) ، دار الفكر العربي ، - مصر ، 1998 ، ص. 68. 70. 71.

عقوبة الإعدام و الجدل الذي يثيره، سأحاول من خلال هذا البحث إبراز هذا التباين بين التشريعين، مع أخذ التشريع الجزائري نموذجًا للدراسة.

و الذي ساقني لاختيار هذا الموضوع هو أنّ عقوبة الإعدام تعتبر من المواضيع الخصبة و الجديرة بالبحث، إضافة إلى ذلك أنّه حديث الساعة، و ما زادني تمسّكًا به مايلي:

1- عقوبة الإعدام تمسّ و تخصّ أهم حقوق الإنسان وهو حقّه في الحياة.

2- أصبحت عقوبة الإعدام المعيار الذي تصنّف على أساسه الدول من طرف منظمات حقوق الإنسان و الدول الكبرى، فإذا كانت الدولة تفرض هذه العقوبة تصنّف على أنّها دولة لا تحترم حقوق الإنسان، و تبقى هذه الصفة لصيقة بها إلى حين إلغائها لهذه العقوبة من تشريعاتها.

3- كما أنّ أهمّ و أقوى الأسباب و الدوافع التي استدعت اهتمامي الزائد بهذا الموضوع هو أنّ عقوبة الإعدام كثيرًا ما تكون سببًا لاتهام الشريعة الإسلامية بالقسوة والجمود، و عدم مسايرة الركب و الرقّي الحضاري، خاصة في مسألة بعض وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام، مثل رجم الزاني المحصن حتى الموت، إضافة إلى ذلك هناك بعض الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون الوضعي الجزائري تعتبر حديثة ولم تكن معروفة خلال العصور الأولى للفقه الإسلامي مثل جرائم التزوير، جرائم التخريب و الهدم بواسطة المتفجّرات و غيرها ممّا يحتاج إلى بحث و مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي الجزائري، و بيان نظرة الشريعة الإسلامية، و حكمها في مثل هذه الجرائم، وعن إمكانية إدراجها ضمن حدّ الحرابة، أو سلطة القاضي المسلم في التعزيز.

ومن أجل استفادة أتمّ من هذا البحث، كان لابدّ من توضيح المنهجية التي اعتمدتها خلال عملية البحث، حيث أنّي قد اعتمدت على طريقة المقارنة العمودية، بحيث أتطرّق عمومًا إلى موقف المشرّع الجزائري في مختلف الجزئيات ثمّ أتبعه بموقف الفقه الإسلامي في نفس الجزئية، ولا يخفى أنّ هذا الأسلوب يصعب تطبيقه في هذا الموضوع بالذات والسبب راجع إلى اختلاف تناول كل من الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي لموضوع العقوبة بصفة عامّة، فنجد الشريعة الإسلامية تقسّم العقوبات إلى حدود وقصاص وتعازير، أمّا في القانون الوضعي لا نجد هذا التقسيم، ممّا يجعل المقارنة بين الجرائم والعقوبات أمر في غاية الصعوبة و يحتاج إلى جهد كبير، هذا و بالإضافة إلى أنّ هناك اختلاف كبير بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي في تقدير العقوبة، وأفضل مثال على ذلك جريمة الزنا.

و لابدّ من الإشارة إلى أنّ مجال الدراسة هنا قد شمل المذاهب الإسلامية الأربعة، أمّا في القانون الوضعي فقد اعتمدت على التشريع الجزائري، خاصة قانون العقوبات، مع أنّني لم أخرج عن ذلك إلى قوانين و تشريعات الدول الأخرى إلاّ قليلاً، حيث قمت بحصر المواد التي قرّر فيها المشرّع الجزائري عقوبة الإعدام، مع تبيان الجريمة التي فرض لها هذه العقوبة، مع توضيح و إظهار وجهة نظره و المصلحة التي أراد المحافظة عليها وحمايتها من وراء ذلك .

و لمعالجة هذا الموضوع طرحت جملة هامة من الأسئلة و الإشكالات حول عقوبة الإعدام و التي لابدّ من إيجاد إجابات لها من خلال عملية البحث، فمن ذلك مثلاً ما هو سرّ كل هذا الهجوم الشديد على هذه العقوبة؟ ثم ما جدوى هذا الهجوم على تطبيق هذه العقوبة؟ وهل لذلك جذور تاريخية تبرّر ذلك؟ وما هي الحجج التي يستندون إليها في الدعوة إلى إلغاء هذه العقوبة؟ وهل يمكن الرّد عليها بحجج أقوى؟ وهل تخضع عقوبة الإعدام للأحكام العامة للعقوبة؟ ثم ما هي الجرائم التي فُرضت لها عقوبة الإعدام في كل من القانون الوضعي الجزائري و الشريعة الإسلامية؟ وعلى أيّ أساس تمّ ذلك؟.

و إذا سلمنا جدلاً بأنّ عقوبة الإعدام هي عقوبة رادعة، ولا يمكن الاستغناء عنها لتحقيق العدالة و القضاء على الجريمة، فإنّنا لا نأمن من حدوث خطأ أو تعسّف في فرض هذه العقوبة ممّا قد يعرّض حياة الأبرياء للخطر، فما هي الضمانات التي أقرّها المشرّع الجزائري و الشريعة الإسلامية لصالح المتّهم المعرّض للحكم عليه بالإعدام دون الاعتداء على حقّه في الحياة بغير وجه حق؟ وكيف تنفّذ عليه هذه العقوبة إذا كان يستحقّها؟ ومن الذي يتولى تنفيذها؟ وما هي الوسائل و الطرق المخصّصة و المتاحة لتنفيذها؟ خصوصًا و أنّ الشريعة الإسلامية قد انفردت ببعض أساليب التنفيذ مثل الرجم في عقوبة الزاني المحصن؟.

إذن هناك الكثير من الأسئلة و الإشكالات التي تقتضي الإجابة عنها، و توضيح أحكام عقوبة الإعدام في كلّ من القانون الوضعي الجزائري و الشريعة الإسلامية، وهذا ما سأحاول القيام به في هذا البحث.

إنّ من أهم السّمات التي ينبغي على الباحث الاتسام بها، هو أن تكون له القدرة على تحديد أهدافه قبل الخوض و مباشرة البحث عنها، فلا يستطيع الإنسان البحث عن شيء يجهله، و إلاّ

ذهب جهده ووقته أدراج الرياح، فلذلك كان لابدّ من رسم حدود هذه الدراسة حتى لا تتشتّت الجهود، وهي كالآتي :

1- حصر الحجج و البراهين المختلفة لدعة إلغاء عقوبة الإعدام، ومحاولة الرد عليها ومناقشتها، وذكر المبرّرات التي يسوقها دعاة الإبقاء على هذه العقوبة مع الإشارة بطبيعة الحال إلى موقف الفقه الإسلامي من حركة إلغاء عقوبة الإعدام.

2- حصر الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام في كلّ من القانون الوضعي الجزائري والشريعة الإسلامية، مع بيان سبب فرض هذه العقوبة بشأنها.

3- عدم التعرض للناحية التطبيقية في البحث لأنّ الاختلاف حول عقوبة الإعدام هو بالأساس اختلاف حول أصل هذه العقوبة و مشروعيتها و مبررات الإبقاء عليها ،فكان لابد من إيفاءه حقه بالدراسة.

إنّ من أهم الميزات التي يتوجب على الباحث التمتع بها عند إنجازه للبحث هي ميزة تنويع المصادر و المراجع التي يستقي منها معلوماته الخاصة بالموضوع ، لذا اعتمدت على كثير من التشريعات و القوانين الجزائرية، و كتب عديدة في الفقه القانوني الجزائري و المصري و السوري، وكتب في الفقه الإسلامي من مختلف المذاهب الفقهية، و كثير من الكتب التي تعتمد الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، و كتب التفسير، و السنة النبويّة و شروحها، و أصول الفقه، و السياسة الشرعية، و كذلك بعض المجلات المتخصصة، إضافة إلى ذلك الصكوك الدولية ذات الارتباط بموضوع الدراسة.

رغم شهرة عقوبة الإعدام إلاّ أنّني لم أعثر سوى على مذكرتين لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام و العلوم الجنائية، المذكرة الأولى موسومة ب عقوبة الإعدام دراسة مقارنة في التشريع الجزائري و القانون المقارن، من إعداد الطالب حمو بن إبراهيم فخار، تحت إشراف الدكتور عبد المجيد زعلاني، و التي تمّ مناقشتها في السنة الجامعية 2002/2001 بكلية الحقوق، جامعة الجزائر، أمّا المذكرة الثانية فتحت عنوان عقوبة الإعدام بين الإبقاء و الإلغاء في القانون و الشريعة الإسلامية، من إعداد الطالبة لمريني سهام، تحت إشراف الدكتور كحلولة محمد، وقد تمّت مناقشتها في السنة الجامعية 2004/2003 بكلية الحقوق، بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، بالإضافة إلى مؤلفين آخرين، الأوّل بعنوان عقوبة الإعدام في

الشريعة الإسلامية و القانون المصري دراسة مقارنة لمؤلّفه عبد الله عبد القادر الكيلاني، و هو كتاب قيّم و مفيد جدًّا، إلاّ أنّ ركّز على تطوّر عقوبة الإعدام في القوانين القديمة كالقوانين المصرية القديمة و القانون الروماني، بالإضافة إلى القوانين الغربية الحديثة في فرنسا، و إيطاليا، و انكلترا، والولايات المتحدّة الأمريكية و غيرها، و اعتمد بشكل خاص على القانون المصري، أمّا الشريعة الإسلامية فكانت محصورة في جانب من جوانب الكتاب فقط، أمّا المؤلف الثاني فكان بعنوان عقوبة الإعدام في القوانين العربية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية،للدكتور ناصر كريمش خضر الجوراني، وهذا الكتاب و إن كان قد شمل تقريبًا كل القوانين العربية إلاّ أنّ لم يشر قط إلى القانون الجزائري، كما أنّه ركّز كثيرًا على القانون العراقي، أمّا الشريعة الإسلامية فكانت هي الأخرى هنا محصورة مع كثير من الاختصار، كما لم يعتمد الدراسة المقارنة في كلّ جزئيات الموضوع، وهذا الأمر جعلني أقوم بدراسة هذا الموضوع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي بكلّ مذاهبه والقانون الجزائري مع اعتماد على أسلوب المقارنة الأفقية أي في كل جزئيات الموضوع مع شيء من التفصيل .

وقد واجهتني و أنا أعالج هذا الموضوع مجموعة من العراقيل و الصعوبات، وهي عادة ما تعترض طريق كل باحث ومن ذلك ما يلي :

1- قلّة الدراسات التي تناولت الموضوع – على شهرته – فلم تكد يدي تقع على أي مؤلّف درس الموضوع دراسة أكاديمية مستقلة و شاملة، خصوصًا في القانون الجزائري، إذ يقتصر الأمر على تناوله في ثنايا شروح قانون العقوبات دون تفصيل كبير .

2- سعة الموضوع و تشعبه، إذ أنّ المواد التي تناول فيها المشرّع الجزائري عقوبة الإعدام تزيد عن العشرين مادة ممّا جعل شرحها يتطلّب وقتًا طويلاً و جهدًا كبيرًا وخاصة عند الحديث عن الجرائم التي فرض لها المشرّع هذه العقوبة، ناهيك عن الشريعة الإسلامية هي الأخرى قد فرضت عقوبة الإعدام في بعض الحدود، والقصاص و التعازير ممّا جعل التحكّم في تفاصيل الموضوع و تفريعاته أمرًا صعبًا للغاية.

3- عدم تجديد الفقه الإسلامي و إخراجه في ثوب جديد يناسب هذا العصر، فما حدث فيه من تطوّر في ميدان الجريمة و أساليبها يجعل المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون

الوضعي أمرًا عسيرًا، هذا بدون إنكار الجهود التي قام بها بعض العلماء في هذا الصدد.

4- التباين الكبير بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي الجزائري في بعض الجرائم ممّا جعل المقارنة بينهما أمرًا صعبًا، خاصة في جريمة الزنا، و جريمة الردّة، و كذلك جرائم التزوير و التخريب و الهدم و غيرها من الجرائم .

قد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، و مبحث تمهيدي، و فصلين، فتناولت في المبحث التمهيدي ماهية عقوبة الإعدام، و احتوى هذا المبحث على مطلبين، تعرضت في الأوّل إلى مفهوم عقوبة الإعدام و تطورها التاريخي، و تطرقت في الثاني إلى خضوع عقوبة الإعدام للأحكام العامة للعقوبة

و تناولت في الفصل الأوّل مجال تطبيق عقوبة الإعدام و تنفيذها، و احتوى على مبحثين اثنين، تعرضت في الأوّل إلى مجال تطبيق عقوبة الإعدام، و تضمن ثلاث مطالب، و تناولت في المبحث الثاني عقوبة الإعدام بين الإجراءات و التنفيذ، و تضمن مطلبين.

و في الفصل الثاني تعرضت لمدى جدوى عقوبة الإعدام كجزاء جنائي و كان ذلك تحت عنوان عقوبة الإعدام بين التأييد و الاعتراض، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، خُصّص الأول لجدلية عقوبة الإعدام، و احتوى هذا المبحث على ثلاث مطالب،أمّا المبحث الثاني فتناول موقف التشريعات الجنائية من عقوبة الإعدام، وقد اشتمل هذا الأخير على مطلبين اثنين .

المبحث التمهيدي : ماهية عقوبة الإعدام

تحتّل عقوبة الإعدام الصدارة في قائمة العقوبات الجنائية الأصلية ، نظرًا لطبيعتها و نوع الحق الذي تمسّه باعتبارها تتصدّر العقوبات البدنية ، قرّرها المشرّع لمواجهة أخطر الجرائم فتكًا بأمن الجماعة.

و إذا كانت معظم التشريعات الوضعية منها و الدينية قد أشارت و اعترفت بعقوبة الإعدام كجزاء جنائي من شأنه الوقوف في وجه الجريمة المتزايدة باستمرار ، كان من اللازم التعرض إلى ماهية عقوبة الإعدام ، وذلك بالوقوف على مفهوم هذه العقوبة ، مع الإشارة للمراحل التاريخية التي مرّت بها ، إضافة إلى معرفة مدى خضوع عقوبة الإعدام للأحكام العامة للعقوبة .

المطلب الأوّل : مفهوم عقوبة الإعدام و تطوّرها التاريخي

سنتناول في هذا المطلب مفهوم عقوبة الإعدام في كلّ من القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية ، بعدها سيتم التطرق إلى أهمّ المراحل التاريخية التي مرّت بها عقوبة الإعدام.

الفرع الأوّل : مفهوم عقوبة الإعدام

سنتناول في هذا الفرع تعريف الإعدام لغةً ثمّ اصطلاحًا ، مع التطرّق إلى أهمّ الخصائص التي تتميّز بها هذه العقوبة

أوّلاً : تعريف عقوبة الإعدام

1- تعريف الإعدام لغةً

العَدَم و العُدم فقدان الشيء و ذهبه ، يقال يعدمه عُدمًا و عَدَمًا فهو عَدَم إذا افتقر، و العَدَمُ الفقر، ورجل عديم لا عقل له، و أعدمني الشيء لم أجده، و يقال أعدم إعدامًا و عدمًا افتقر، و لعديم الذي لا مال له ، و أعدمه منعه [1].

و العدم و إن كان في أصل اللغة بمعنى المنع – كما سبق – إلاّ انّه يغلب استعماله في فقد المال و قلّته، ولا يستعمل لفظ الإعدام عند الفقهاء المسلمين بمعنى القتل ، بل يستعملون

(1)- ابن منظور،لسان العرب ، الجزء الثاني عشر، دار إحياء الثرات العربي ، لبنان ،ص.392 . انظر الفيروز الابادي، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، 1993، ص.557.

ألفاظًا أخرى للدلالة على هذا المعنى منها لفظ القتل نفسه .

و بذلك نجد أن كلمة الإعدام ليست بكلمة عربية، فالإعدام على ذنب ما، و إزهاق روح هي كلمة تركية، لأن معنى الإعدام باللغة العربية هو الافتقار أو الفقر المدقع، إلا أن الكلمة أصبحت شائعة الاستعمال ولا سبيل لتركها.[1]

2- تعريف الإعدام اصطلاحًا

و بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي فإنّه لا يكاد يُحصل على تعريف لهذه العقوبة، إلاّ ما أشارت إليه المادة الثانية من قانون العقوبات الفرنسي**1791** بقولها:**"تكمن عقوبة الإعدام في الحرمان البسيط من حق الحياة."**[2]

إنّ خلوّ كل من التشريع الوضعي و التشريع الإسلامي من تعريف لعقوبة الإعدام ، يعني أنّ التشريعين تركا هذه المهمة للفقه .

1- في الفقه الوضعي

لقد أورد الفقهاء لعقوبة الإعدام تعار يف عديدة تتشابه و تتقارب من حيث المعنى العام ، ففي الفقه العربي:

قد تمّ تعريف الإعدام بأنّه:" **هو إزهاق روح المحكوم عليه** " [3]، كما عرّف بأنّه:" **أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية كجزاء يقابل الجريمة و هو يعني إزهاق روح المجرم بسلبه حقه في الحياة"**(4).

أمّا الفقه الغربي فإنّ التعاريف التي سيقت لعقوبة الإعدام يكاد يحصل الإجماع على أنّها الحرمان من حق في الحياة ، فالأستاذ **جارو (Garraud)** يعرّف عقوبة الإعدام بقوله :

(1)- انظر ، غسان رباح ، عقوبة الإعدام حلّ أم مشكلة ؟ - دراسة معمّقة و مقارنة في النظرية و التطبيق - ، مؤسسة نوفل، لبنان ، 1987 ، ص. 384 .385 .

(2)- jean imbert .la peine de mort. Presse universitaire de la France. page. 140

(3)- محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام) ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، لبنان ، 1975 ، ص. 692 .

(4)- فوزية عبد الستار ، مبادئ الإجرام و علم العقاب ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، لبنان ، 1985 ، ص. 238 .

"هو الحرمان من حق الحياة"[1] ، و إلى هذا التعريف مال كلّ من **بوزا (Bouzat)** و**بناتل (Pinatel)** [2].

و يقول الأستاذ **فيدال (Vidal)** في تعريفه للإعدام بأنّه :" **عقوبة جنائية من عقوبات القانون العام مؤلمة و شائنة** " [3]

2- في الفقه الإسلامي

إذا رجعنا إلى الفقه الإسلامي من الصعب الحصول على تعريف واضح لعقوبة الإعدام ناهيك أنّ فقهاء الشريعة الإسلامية لا يستعملون المصطلح نفسه ، فهم يعبّرون على عقوبة الإعدام بعقوبة القتل حدًّا أو قصاصًا أو تعزيرًا.

أ- لفظ الحدّ يعني في اللغة المنع ، و منه قال حده عن كذا منعه منه [4] ، وسميت حدودا كونها مانعة من ارتكاب أسبابها و الحد لا يستعمل دائما للدلالة على القتل ، و أنما يطلق على الجريمة ذاتها ، كما يطلق على العقوبة ، و يطلق أيضا على الأحكام الشرعية من أمر ونهي، و عليه فإن الحد في لسان الشارع أعم منه في اصطلاح الفقهاء.[5]

ب- لفظ القصاص يعني في اللغة المساواة على الإطلاق [6] ، و معناه أيضًا التتبع ومنه قصص التابعين [7] ، و قيل القص القطع ، يقال أقص الحاكم فلانًا من فلان و أباده به ، فامتثل منه أي اقتص منه [8].

(1)- Garraud. Traité théorique et pratique du pénale français.tome 2. 3éme édition .paris.1914 .p.107

(2)- Bout et Pinatel. Traité de droit pénale et de criminologie. Tome 1.france. 1963. p.339. (3)- George Vidal. Cours de droit criminel et des sciences pénitentiaires.tome1.9 éme édition.

-(4)France.1949.p. 634.

ابن منظور ، لسان العرب ، ص. 140 .

(5)- انظر ، أحمد فتحي بهنسي ، الحدّ و التعزير ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الخليج العربي ، مصر ، 1987 ، ص . 10

(6)- ابن منظور ، المرجع نفسه ، ص. 589 .

(7)- انظر ، محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي ، (العقوبة) ص. 252 .

(8)- انظر ، عبد الرحمن الجز يري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ،- كتاب القصاص - ، الجزء الخامس ، المكتبة التوفيقية ، مصر ، ص. 231 .

أمّا اصطلاحا فيقصد بالقصاص أن يعاقب المجرم بمثل فعله فيقتل كما قتل و يُجرح كما جرح ، و هو عقوبة مقدّرة ثبت أصلها في الكتاب و ثبت تفصيلها في السنة ، و عليه فإنّ القصاص هو المساواة بين الجريمة و العقوبة [1].

ت- لفظ التعزير يعني في اللغة الزجر و الردع [2]، و يقصد به كذلك اللوم و التعظيم والتوقير و التأديب [3] ، و في اصطلاح الشرع هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود[4]، و قيل هي العقوبات التي لم يرد بشأنها نص من الشرع ببيان مقدارها و ترك تقديرها لولي الأمر[5] ، وهي العقوبة المشروعة على جناية لا حدّ فيها ولا كفّارة [6] .

و بالتالي فالتعزير هي العقوبة التي يقدّرها ولي الأمر عن كلّ ذنب لم تضع الشريعة الإسلامية عقوبة محددة له ، مراعيًا في ذلك حكم المصلحة العامة ، و تحقيق العدالة في المجتمع.

و تختلف العقوبات التعزيرية عن عقوبات الحدود و القصاص من حيث أنها ليست مقدرة سلفا بنص قرآني أو حديث نبوي شريف ، و تقديرها من اختصاص ولي الأمر و أنه يجوز فيها العفو مثلها مثل عقوبات القصاص و لكن هذا الحق ممنوح لولي الأمر ، و تجوز فيه الشفاعة ، و بإمكان القاضي أن يزيد فيها أو أن ينقص منها بما يراه ملائما لقطع دابر الجريمة ، و كفيل بإصلاح الجاني و إعادة إدماجه في الحياة الاجتماعية من جديد [7].

و أيًّا كان المصطلح المستعمل للتعبير عن عقوبة الإعدام فإنّ لا يضير في شيء مادام المقصود واحدًا ، و لعلّ من أهم التعاريف التي قدّمت في هذا المجال التعريف الذي جاء به ألفقهيه الحنبلي ابن قدامة إذ يقول فيه :".**القصاص عقوبة جنائية ، وهو إراقة دم الجاني جزاء جريمته** " [1].

وجاء في كتاب تحفة الأحوذي ما يفيد بيان مفهوم عقوبة الإعدام إذ يقول صاحبه :" **القود هو القصاص ، وهو قتل القاتل بدل القتيل** " [2].

و على ضوء التعاريف السابقة سأحاول وضع تعريف لعقوبة الإعدام فأقول :" **أنّ عقوبة الإعدام هي عقوبة استئصالية ، تعني إزهاق روح إنسان وهذا بسلب حقّه في الحياة جزاء ما اقترفه من جناية طبقًا لنصوص التشريع و بناءًا على حكم يصدره و يشرف على تنفيذه القضاء** ".

---

(1)- انظر ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ، الجزء الأوّل ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، 1986. ص. 663 .

(2)- محمود السعدي ، القاموس الجديد للطلاب ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1984 ، ص. 669 .

(3)- انظر ، أحمد فتحي بهنسي ، التعزير في الإسلام ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الخليج العربي ، مصر ، 1988 ، ص. 09 .

(4)- انظر ، سعيد حوى ، الإسلام ، الطبعة الثانية ، شركة الشهاب للنشر و التوزيع ، الجزائر، 1988 ، ص. 621 .
(5)- انظر ، محمد أبو زهرة ، المرجع السابق (العقوبة) ، ص. 75 .
(6)- ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية ، قصر الكتب البليدة ، الجزائر ، ص. 109 .
(7)- انظر ، أحمد فتحي بهنسي ، الحد و التعزير ، ص.35. 36.

و أهم المبررات و الأسانيد التي اعتمدت عليها لسياق هذا التعريف ما يلي :

1- أنّ دور الإعدام في السياسة الجنائية يعدّ عقوبة استئصالية ، لأنّها تؤدي إلى استبعاد الجاني عن المجتمع بصفة نهائية .

2- أنّ تخصيصنا للإنسان المراد منه هو جعل هذا الأخير وحده محلاً لعقوبة الإعدام ولا يخضع لها غيره من حيوان أو جماد

3- أنّ عقوبة الإعدام لا تتصّل إلاّ بالجنايات أي أنّ تقريرها يكون بالنسبة لنوع معّين من الجرائم وهو الجنايات ، وهذا حسب التقسيم المعتمد قانونًا .

4- إذا كانت عقوبة الإعدام تحتّل قمّة هرم تدرّج العقوبات في القوانين و الشرائع لما تمتاز به من قسوة و خطورة ، كان من الضروري بمكان أن تصدر هذه العقوبة من جهة محايدة تتمتّع بالنزاهة و الحياد، و ليس هناك جهة تتمتع بهذه الصفات غير القضاء ، إذ يعتبر هذا الأخير الحرس الأمين لحقوق الأفراد و حرياتهم ، وفي ذلك ضمانة للمحكوم عليه بهذه العقوبة .

---

(1)- ابن قدامى المقدسي ، المغني ، الجزء العشر ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، 1983 ، ص 411.
(2)- المبار الكفوري ، تحفة الأحوذي على هامش الترمذي ، الجزء التاسع ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 1988 ، ص. 307 .

ثانيًا : خصائص عقوبة الإعدام

إذا كانت عقوبة الإعدام إحدى صور الجزاء الجنائي الذي توقعه السلطة القضائية على عاتق المجرمين ، ووسيلة من الوسائل التي حددتها السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة ، فإنّ المنطق يقتضي أن تنطبق جميع خصائص الجزاء الجنائي على صوره ، و من أهم خصائص عقوبة الإعدام .

1- عقوبة جنائية [1]

عقوبة الإعدام أشدّ العقوبات التي قررها المشرع لمواجهة الجريمة ، و تقتضي العدالة أن تواجه هذه العقوبة المتناهية القسوة الجرائم المتناهية الخطورة على أمن الجماعة حتى يحدث التناسب بينهما ، ومن تم فإن جميع التشريعات الوضعية منها و الدينية قررتها لمواجهة الجرائم الموصوفة بأنها جنايات ، ومن أمثلة الجنايات التي قرر لها المشرع الجزائري عقوبة الإعدام نجد الجرائم الواقعة على أمن الدولة سواءًا من جهة الخارج [2] أو الداخل [3]، والقتل العمد المصحوب بأحد الظروف المشددة [4] ، و كذلك السرقة في حالة تعدد الجناة أو حمل السلاح المادة **351** من قانون العقوبات الجزائري.

أمّا الشريعة الإسلامية فقد قرّرت عقوبة القتل كجزاء لجريمة الزنا المحصن و الردّة والقتل العمد [5] ، و بعض جرائم التعزير.

ضف إلى ذلك أنّ جنائية عقوبة الإعدام تتأكد بكونها من اختصاص المحاكم الجنائية دون سواها.

2- عقوبة عادية عقوبة الجنايات بصفة عامة إما عقوبة عادية أو عقوبة سياسية، وهذه الأخيرة و إن كانت

---

(1)- George Vidal . Cours de droit criminel et des sciences pénitentiaires .p. 634

(2)- المادة 61 إلى المادة 64 من القانون رقم 01 / 09 المؤرخ في 26 / 06 / 2001 المعدّل و المتمّم للأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 08 / 06 / 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

(3)- المواد 77 . 80 . 81 . 84 . 86 . 89 . 90 من قانون العقوبات الجزائري .

(4)-المادة 261 إلى المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري.

(5)- انظر ، محمد أبو زهرة ، المرجع السابق (العقوبة) ، ص . 56.

فيما مضى معاقب عليها بعقوبة الإعدام، فإنها لم تعد كذلك في ظل التشريعات الحديثة و كل الدول التي كانت تخصص الإعدام جزاء للجرائم السياسية قد ألغتها من قوانينها، و أضحى الجزاء الثاني المقابل للجريمة السياسية عقوبة سياسية مناسبة [1].

ولم تعد عقوبة الإعدام في التشريعات الحديثة سوى عقوبة عادية مجالها الجرائم العادية[2]، ولا يختلف الوضع عما قلناه بالنسبة للشريعة الإسلامية فعقوبة الإعدام عادية مخصصة للجرائم العادية .

3- عقوبة قانونية

من الخصائص الأساسية لعقوبة الإعدام – كغيرها من العقوبات – أن ينص عليها التشريع، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص من القانون حتى تكون تلك العقوبة شرعية ، كما أنه يجب أن تصدر عن السلطة القضائية التي تحددها كما و كيفا [3].

و على هذا الأساس فإنه لا يكاد يخلو اليوم تشريع من التشريعات الوضعية من هذا المبدأ، ولقد وجد هذا المبدأ – لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص – في الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنا، حين جاء في نصوص القرآن ، و عليه فإنه لا اختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من حيث تقرير هذا المبدأ إلاّ من حيث أسبقيتها في تقريره .

4- عقوبة أصلية

تختلف العقوبات فيما بينها من حيث كفايتها لتحقيق معنى الجزاء المقابل للجريمة [4] ، فهي إما عقوبات أصلية أو فرعية أو تكميلية ، و العقوبة الأصلية هي التي تمثل العقاب الأصلي عن الجريمة [5] ، فهي لا تحتاج إلى غيرها من الجزاءات لتحقيق معنى العقاب ، ولا يجوز

---

(1)- انظر ، محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص . 685.

(2)- انظر ، فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص . 231.

(3)- انظر ، عبد الله عبد القادر الكيلاني ، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية و القانون المصري – دراسة مقارنة - ، الطبعة الأولى ، مصر ، 1996 . ص. 60 .

(4)- انظر ، محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص . 689.

(5) – انظر ، فوزية عبد الستار ، نفسه ، ص . 230.

أن تنفذ فيمن حكم عليه بها إلا إذا نص عليها القضاء و قدرها [1] .

و بناءا عليه ، فإن عقوبة الإعدام - بالنظر إلى طبيعتها من حيث أنها تنهي حياة المحكوم عليه، و تستأصل وجوده من الجماعة – هي عقوبة أصلية لا تحتاج إلى ما يكمّلها من جزاءات أخرى، و بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري فإننا نجد أن هذه العقوبة قد قررت بمفردها كجزاء مقابل للجرائم الخطيرة التي تهدد كيان المجتمع.

5- عقوبة مؤلمة [2] يستخلص من تعاريف الفقهاء للعقوبة أن جوهرها " الإيلام " و الأذى الذي ينزل بالمحكوم عليه ، و إن هذا الأذى يتمثل في الضرر الذي يصيب حقا من الحقوق القانونية للجاني ، سواء في بدنه أو حريته أو ذمته المالية أو شرفه.

و إيلام العقوبة " مقصود " لا يصيب المحكوم عليه بصورة عرضية، إذ يقصد المشرع عند وضعه للقاعدة القانونية، و يقصده القضاء عند الحكم بالعقوبة، و تقصده السلطة التنفيذية عند تنفيذ حكم القضاء [3].

و إذا كان الإيلام المقصود هو جوهر العقوبة ، فإن انتفاؤه ينفي عن العقوبة معناها و إن لحق بالمحكوم عليه ألم أو ضرر عارض ، فالإيلام المقصود هو الذي يفرق بين العقوبة والتدبير الاحترازي [4].

الفرع الثاني : التطوّر التاريخي لعقوبة الإعدام

في الماضي لم تكن هنالك دول قائمة لها قوانين منظمة ، لذلك كانت فكرة الانتقام الفردي (الشخصي) هي السائدة كأساس للعقاب ، حيث كان الانتقام يسيطر على العلاقات بين قبائل غير خاضعة لأية سلطة موّحدة ، فكان هدف القبيلة الوحيد أن تنتقم من القبيلة التي ينتمي

إليها المجرم ، و كان هذا ما يدعى بالانتقام الغير المحدود و المستمر [1] .

وبقي الحال كذلك في المجتمعات القبلية ، حيث كان الانتقام بين القبائل باستعمال القوة المادية مباشرة ، و بغير قيد أو حد ضد المعتدي ، و غالبا ما كانت تلك الظاهرة تؤدي إلى اندلاع الحروب التي كانت تستمر سنين طويلة.

---

(1)- انظر ، محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص . 689. انظر ، فوزية عبد الستار ، نفسه ، ص . 230.

(2)- Géorge Vidal . Cours de droit criminel et des sciences pénitentiaires.p. 634.

(3)- انظر ، محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص . 669. انظر ، علي عبد القادر القهوجي ،علم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1999 ، ص. 207.

(4)- انظر ، محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1973 ، ص. 34.انظر، عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990 ، ص. 62.

ومع قوة النتائج التي كانت تترتب على الأفراد على الأخذ بالثأر ، اضطر الناس إلى البحث عن بديل ، فأوجدوا القصاص الذي يكون من شأنه تحديد نطاق الأخذ بالثأر بحدود معروفة مما يضع حدا للتطاحن و القتال بين الأطراف.

أوّلاً ً : عقوبة الإعدام في القوانين القديمة

تمتد جذور جريمة القتل و العقاب عليها إلى معظم الحضارات ، التي حاولت تقنين بعض الأفعال التي تعدها هامة بالنسبة إليها و منها عقوبة الإعدام ، و سنستعرض هذه العقوبة في القوانين القديمة الشرقية ، ثُم في القوانين القديمة الغربية.

1- عقوبة الإعدام في القوانين القديمة الشرقية

أ – **في قانون حامورابي** : و هو يعود ل 1700 قبل الميلاد ، و قد نص على العديد من الأفعال التي يعاقب على ارتكابها بعقوبة الموت و منها [2] :

1- عقوبة خطف رجل حر ، حيث نصت عليها المادة 14 من قانون حامورابي.

2- من اتهم شخص بالقتل ولم يستطع إقامة دليل ، المادة 01 من قانون حامورابي

3- من شهد زورا ولم يستطع إثبات شهادته ، فعقوبته الموت ، المادة 03 من نفس القانون كما خصصت عقوبة الإعدام للسرقات الكبرى و القتل و الزنا و الاغتصاب ، و لقد نصت المادة **21** من قانون حامورابي على أنه :" **من أحدث صدعا بمنزل ، يعاقب فاعله بحشره داخل ذلك الشق الذي أحدثه حتى يقضي نحبه."** [3].

---

(1)- انظر ،غسان رباح ،عقوبة الإعدام حل أو مشكلة ؟ ، بدون طبعة ،مؤسسة نوفل ، لبنان ، 1987 ، ص . 109.

(2)- انظر ، غسان رباح ، تاريخ القوانين و النظم الاجتماعية – دراسة مقارنة - ، الطبعة الأولى ، الجامعة اللبنانية ، لبنان ، 1993 ، ص. 20 .

(3)- انظر، غسان رباح ، تاريخ القوانين و النظم الاجتماعية ، ص . 21 . 22 .

ويلاحظ أن قانون حامورابي كان يتصف بالقسوة و الصرامة، لأنه نص على عقوبة الموت أربعا و ثلاثين مرة، و كانت طرق تنفيذه لهذه العقوبة تتسم بالوحشية، فهي إمّا عن طريق الغرق، أو الحرق، أو وضع المذنب على العامود [1].

ب – في تشريعات المصريين القدماء: اتسمت العقوبة عند المصريين القدماء بالقسوة التي تصل في بعض الأحيان إلى عقوبة الإعدام، و إزهاق الروح على بعض الجرائم التي تمس بأمن المجتمع و تهدد كيانه [2].

ومن الأفعال التي كانت تستوجب عقوبة الإعدام عند المصريين القدماء ما يلي [3] :

1- كل من يحلف يمينا باطلا، لأنه يعد مرتكبا إثما في حق الآلهة و في حق الدولة التي يضللها.

2- كل من يقتل نفسا مع سبق الإصرار، و كل من رأى نفسا أشرفت على الموت ولم ينقذها، وكان في مقدوره فعل ذلك.

3- كل إنسان يأكل عيشه عن طريق غير شريف.

كما عاقبت مصر الفرعونية على قتل الحيوانات المقدسة و السحر، و عدم إفشاء مؤامرة ضد الفرعون، و التصريح الكاذب، إضافة إلى قتل الأصول، و الاختطاف [4].

و كانت عقوبة الإعدام في مصر القديمة تنفذ إما شنقا ، أو بقطع رأس المحكوم عليه ، أو عن طريق الحرق على عمود الحطب ، أو بالصلب ، و كانت كل صورة من صور التنفيذ هذه تلاءم صنفا من الجرائم و المجرمين [5].

---

(1)- انظر، بارعة القدسي ، عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية و الشرائع السماوية ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد العاشر، العدد الثاني ، ص. 25 .

(2)- انظر، زياد علي ، عقوبة الإعدام بين الإبقاء و الإلغاء ، الطبعة الأولى ، جمعية الدعوة الإسلامية ، ليبيا ، 1989 ، ص. 17.

(3)- انظر، محمد حسن رحمي ، العقوبة و العقاب ، الطبعة الأولى ، مطبعة عطايا ، مصر ، 1945 ، ص.17.

(4)- انظر، عبد الوهاب حومد ، دراسات معمقة في الفقه المقارن ، الطبعة الأولى ، المطبعة الجديدة ، سوريا ، 1987 ، ص.171.

(5)- Thonissen . (j.j). Etude sur l’histoire du droit criminel des peuples anciens. Tome 1 .p141

ولقد عرفت مصر الفرعونية نوعين من الإعدام، الإعدام البسيط و هو الذي يطبق على عقوبة عصيان أوامر الملك و التستر على المؤامرات ضده، وكذلك القتل، و اللعب في المقدسات، و السحر، و الاغتصاب، وبعض أحوال الكذب [1].

أمّا النوع الثاني فهو الإعدام مع التعذيب، فقد كان عقوبة للزنا إذا ما حصل مع سيدات الطبقة الأولى من المجتمع، و كان التعذيب بالنار عقاب جريمة قتل الوالدين، أمّا الإعدام بالصلب فكان عقابا للخونة و المتمردين [2].

ج- في الهند البراهمانية : لم يكن الوضع العقابي في الهند البراهمانية أحسن حالا مما كان عليه في مصر القديمة، فقد كان تشريعها المقدس يسرف في تطبيق عقوبة الإعدام، ويجعلها جزاء العديد من الجرائم .

ومن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في الهند البراهمانية نجد على سبيل المثال جرائم سرقة الأموال المنقولة ليلا بعد إحداث ثغرة في الجدار، و الزنا، و الرشوة، و جريمة إفساد المياه و إضاعتها (نظرا للطبيعة المناخية للمنطقة و الجفاف الذي كان سائدا)، والخيانة الزوجية، و جرائم الغش، و القتل العمد، و إقامة العلاقات مع الأعداء [3].

و تنفذ هذه العقوبة في الهند البرهمانية بصور شتى منها ، استعمال الحازوق، و الحرق على سرير محمى إلى درجة الاحمرار ، و السحق تحت أقدام الفيلة ، و التغريق و إلقاء الجاني إلى الكلاب الجائعة و الحيوانات المفترسة ، و تقطيعه بالسكاكين الحادة ، و سكب الزيت المغلي في أذني الجاني و فمه وهو على قيد الحياة ، و كل طريقة من طرق تنفيذ عقوبة الإعدام كانت تلاءم نوعا معينا من الجرائم السالفة الذكر [4] .

---

(1)- انظر ، بارعة القدسي ، المرجع السابق ، ص. 27 .

(2)- انظر ، بارعة القدسي ، نفسه ، ص. 28.

(3)- انظر ، غسان رباح ، تاريخ القوانين و النظم الاجتماعية ، ص. 34 .35 .

(4)- انظر ، غسان رباح ، تاريخ القوانين و النظم الاجتماعية ، ص. 37 .38 .

2- عقوبة الإعدام في القوانين القديمة الغربية

أ – **عند الإغريق** : من أشهر القوانين الإغريقية المعروفة بصرامتها في هذا الموضوع، قوانين سولون 524 ق.م، ثم قوانين دراكون 624 ق.م، وفي كلا القانونين كانت عقوبة الموت تنفّذ في أرض الوطن، و للمجرم إن شاء أن ينجو من الموت أن يغادر البلاد ويختار المنفى إلى الأبد، و أمّا أموال الجاني فتصادرها الدولة، سواء كان مصيره الإعدام أو النفي المؤبد، أمّا في حالة جريمة قتل الأصول ، فلم يكن لفاعلها عقوبة سوى الإعدام.

ومن مآثر شريعة الإغريق أنها كشريعة المصريين القدامى ، لم تكن تفرق بين دم العبد ودم الحر، فعقوبة القتل واحدة ، ومع ذلك فقد وجد لعقوبة الإعدام بعض أسباب التبرير والإباحة التي تمحو عن القتل صفة الجريمة، و تمنع من تم عقوبة الإعدام، ومثال ذلك، قتل الطغاة الذين يغتصبون حقوق الشعب في أثينا، و كذلك القتل دفاعا عن النفس وعن الآخرين أو عن المال أو الشرف، و القتل في الألعاب العامة [1].

كما عاقبت الإغريق الخونة و السحرة و القتلة و النساء سيئات السلوك، و الغريب في تلك القوانين الإغريقية أنها كانت تقضي بمعاقبة أدوات القتل من الجماد [2].

و كانت الوسيلة المتبعة في تطبيق عقوبة الإعدام على من يتهم بالإلحاد في أثينا هي الخنق أو قطع الرأس أو التسميم (كما حصل مع الفيلسوف سقراط) ، أمّا من كان يشهد زورا، فقد كان يلقى من فوق الصخرة الشهيرة (تربين) [3] .

ب- عند القانون الرومان : تميزت شريعة الرومان بأنها عدّت عقوبة الإعدام من الجرائم الماسة بالنظام الحقوقي العام، وأوّل قانون اهتم بتنظيم جرائم القتل هو قانون **"نوما"**، حيث كان يعاقب بالإعدام على جريمة القتل المقصود ، ثم اشتمل قانون الألواح الاثني عشر على

---

(1)- انظر ، زياد علي ، المرجع السابق ، ص. 24 . 25.

(2)- انظر ، زياد علي ، نفسه ، ص. 26 .

(3)- انظر ، محمد فاضل ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص - الجرائم الواقعة على الأشخاص- ، الطبعة الثالثة،مطابع فتى العرب ، سوريا ، 1965 ، ص .73 .

مثل هذا النص ، و بعد ذلك تطورت تلك النصوص ، و كان ذلك في قانون كور نيليا [1] .

ومن جملة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في ظل التشريع قانون الألواح الإثني عشر نجد القذف، و الرشوة، و الحنث في اليمين، و خديعة المحامي للمتقاضين، وممارسة السحر، ودس السم في الطعام ، و الاغتيال ، و الاجتماع في المدن ليلا لتدبير الفتن و المؤامرات [2].

و إذا كانت الجرائم السالفة الذكر تتولى تنفيذها السلطة العامة ، فإنه كان من حق الأفراد - طبقا لقانون الألواح الإثني عشر – تنفيذ هذه العقوبة على من هم تحت سلطتهم و خير دليل على ذلك أن هذا القانون كان يسمح للزوج أن يحاكم زوجته و يقضي عليها بالإعدام إذا سرقت مفاتيح خزائن خمره [3] .

و إذا كان الأساس الذي تقوم عليه عقوبة الإعدام في ظل القانون الروماني هو القصاص من جهة، و المحافظة على النظام الاجتماعي من جهة أخرى ، فإن العقوبة بوجه عام، والإعدام خصوصا، بدأت تتخلّص من طابعها الديني و يتقوى طابعها السياسي باعتبار أن الجريمة خرق للنظام الاجتماعي [4] .

وكان الإعدام عند الرومان يتم عن طريق قطع الرأس ، أو بإلقاء المحكوم عليه للوحوش، ومازالت المسارح الرومانية الكبيرة و مدرجاتها الضخمة التي كان يلقى منها العبيد ليلقوا حتفهم شاهدا على وسيلة من أكثر الوسائل وحشية في تنفيذ الإعدام، ولقد استحدثت الرومان طرقا جديدة لتنفيذ الإعدام نذكر منها الكسر على العجلة و الكفن الحديدي [5] .

---

(1)- انظر ، بارعة القدسي ، المرجع السابق ، ص . 11 .

(2)- انظر ، الحسين سليمان جاد ، العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، مصر ، 1991، ص.62 .

(3)- انظر ، الحسين سليمان جاد ، المرجع السابق ، ص . 62 . 63 .

(4)- انظر ، محمد عوض ، محمد زكي عامر ، مبادئ علم العقاب و علم الإجرام ، الدار الجامعية ، لبنان ، 1989 ، ص. 388.

(5)- انظر ، سليمان الحسين جاد ، نفس المرجع ، ص .64.

ثانيًا : عقوبة الإعدام في العصور الوسطى

في أوروبا، تطورت وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام، و أخذت شكلا قاسيا في العصور الوسطى، على الرغم من ظهور الديانة المسيحية التي كانت تدعو إلى التسامح و التراحم، فقد كان الهدف من العقوبة في الديانة المسيحية، تكفير الجاني عن جريمته ليتطهر من أدران خطيئته، ولم يكن من أهدافها الإسراف في تعذيب الجاني، أو استعمال وسائل تنفيذ تنطوي على القسوة [1] .

و لكن على الرغم من هذه المبادئ التسامحية اتسمت العقوبة خلال القرون الوسطى بقسوة غير عادية ولا إنسانية ، وابتدعت عقوبات قاسية لم تر البشرية مثلها ، ومنها على سبيل المثال ، قطع الرأس بالفأس ، قطع اللسان ، و الشنق و تمزيق الجسد الجاني عن طريق ربط هذا الأخير بخيول تسير في اتجاهات مختلفة [2].

وكان القاضي يقرّر لكل مجرم نوع الإعدام الذي يستحقه وفقا لنوع جريمته، ومثال ذلك الحكم الذي صدر في فرنسا عام **1776** ، على شاب يبلغ الثامنة عشر من عمره اتهم بخيانة الدين ، بقطع لسانه من جذوره و بتر يده اليمنى على باب الكنيسة الرئيسية في المدينة ، ثم الحرق حيًّا على نار هادئة ، وقد خفف الحكم بعد النطق به إلى قطع رأسه و حرقه بعد إعدامه. [3]

و كانت عقوبة الإعدام مقررة لجرائم تافهة في انجلترا حتى أواخر القرن الثامن 18، حيث أن هناك جريمة يعاقب عليها بالإعدام، وهي السرقة في الأماكن المسكونة، و سرقة الأشياء البسيطة .[4]

و هكذا على الرغم من أن المسيحية سادت في أوروبا ، فإن العقوبات اتصفت بالقسوة

---

(1)- انظر ، فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص.226.

(2)- انظر ، محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، ص. 23.

(3)- انظر ، محمود السقا ، فلسفة عقوبة الإعدام ، دار المغرب للنشر و التوزيع ، بدون طبعة ، المغرب ، 1978 ، ص . 45.

(4)- انظر ، جيمس ب. كريستوف ، عقوبة الإعدام في السياسة البريطانية ، ترجمة و تعليق حمدي حافظ ، الدار القومية للطباعة و النشر ، مصر ، 1964.ص .24 .25

البالغة، و السبب في ذلك الحكام المستبدين على الاستعانة بالعقوبة لتوطيد السلطات والانتقام من الخصوم، فكانت في أيديهم وسيلة للإرهاب و البطش [1].

وبعد القرون الوسطى تطورت عقوبة الإعدام تطورا هاما، فأصبحت قاصرة فقط على ذوي الأهلية الجنائية ، و أُقّر مبدأ شخصية العقوبة، و مساواة الجميع أمام القانون، و كان وراء هذا التطور الذي ظهر في النصف الثاني من القرن الثامن عشر ، الثورة الفكرية العارمة التي حمل لوائها رجال القانون و الفلسفة و الأخلاق، الذين هاجموا من خلال هذه الثورة أنظمة الحكم المستبد و قسوة العقوبات، و من أهم هؤلاء الفلاسفة بيكاريا، لومبروزو، جراماتيكا، مارك أنسل و غيرهم .

3- عقوبة الإعدام في العصر الحديث

نتيجة لما أسفر عنه قانون **1791** الفرنسي من نتائج غير مرضية ، إذ لم يكن يسمح بتنويع العقاب و جعله متناسبًا مع كلّ حالة، كما أنّ تخفيفه للعقوبات سبّب اضطراب الأمن العام، صدر قانون آخر هو قانون **1810** متشبّعًا بفكرة المصلحة الاجتماعية، وقرّر تشييد العقوبات و الرفع من حالات الحكم بالإعدام، و لهذا كان من أهم ما ورثه هذا العصر عن سابقيه هو نظام القضاء التحكّمي، فكان القضاة يمارسون سلطتهم على إطلاقها، وتكفي الإشارة هنا إلى ما قال به آخر قضاة القرن (17م) من أنّه خلال الأربعين سنة التي تولىّ فيها القضاء، حكم بالإعدام في حقّ 120 ألف مجرم ، هذا فضلاً عن طرق تنفيذ الإعدام التي كانت تتصف بعدم الإنسانية [2] .

ومن جهة أخرى ، فقد تميّز هذا العصر أيضًا ، بظهور المدرسة الإيطالية التي اهتمّت بدراسة شخصية المجرم ، فقالت بضرورة النظر إلى الجريمة من خلال أسبابها ، ومن خلال شخصية مقترفيها أيضًا ، وذلك من أجل تقرير العقوبة الأنسب [3] .

---

(1)- انظر، محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، ص . 24.

(2)- انظر، إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

(3)- انظر، حفص فاطمة الزهراء ، زناقي نادية ، عقوبة القتل العمد بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، مذكرة -

إنّ المتتبع لمسار الشريعة الإسلامية في ميدان العقاب على الجرائم، يجد أنها منذ نزولها لم تستهدف من العقوبة إرهاب الناس و ترويعهم، و لكن بدأت بخلق المجتمع الفاضل الذي يسوده الأخلاق الفاضلة و التربية القويمة و تهذيب السلوك الفردي و الجماعي.

و لهذا أخذت الشريعة الإسلامية في معالجة الجريمة و الانحراف بالرفق و اللين حتى لا يستمر المجرم في الوقوع في الجريمة و يتمادى فيها، ودعت إلى تأليف القلوب بين المتخاصمين بإقرارها نظام العفو و تحبيبه إليهم [1].

و إذا كانت الشريعة الإسلامية قد حافظت على عقوبة الإعدام التي كانت مقررة في العصور القديمة، فإنها قد أحاطتها بالضمانات الكافية، و ضيّقت نطاقها إلى أقصى الحدود الممكنة، واستبعدت الحكم بها لأدنى شك، بل دفعت بالقاضي إلى تقصي الشبهات ما أمكن حتى تفك حبل المشنقة عن رقبة الجاني، فالإعدام في الشريعة الإسلامية وسيلة تخويف وترهيب أكثر منها وسيلة تنفيذ [2].

نخلص من هذا، إلى أنّ عقوبة الإعدام اتّصفت قديمًا بالقسوة و عدم الإنسانية، ثمّ عرفت تطوّرًا بحيث وجّهت التشريعات الحديثة عنايتها نحو تلطيفها، سواء من خلال تهذيب طرق تنفيذها، أو من خلال حصر مجالها في تلك الجرائم الخطيرة.

المطلب الثاني : خضوع عقوبة الإعدام للأحكام العامة للعقوبة

تخضع عقوبة الإعدام – كغيرها من العقوبات – للأحكام العامة التي تتضمنها النظرية العامة للعقوبة، فلمّا كانت العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون، و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعدّ جريمة في القانون و يصيب المحكوم عليه في شخصه أو ماله أو شرفه، ومن تم فإن جوهر العقوبة هو إيلام الجاني عن طريق المساس بحق له ، سواءًا

- التخرج لنيل شهادة الليسانس ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2001 – 2002 ، ص .34 .انظر أيضًا

Jean- Marie Cabrasse. La peine de mort. Presse universitaire de la France.1 ère édition. France. 2002.p.43- 49 .

(1)- انظر، سعيد حوى، المرجع السابق، ص. 629 . 630.

(2)- انظر، سعيد حوى ، نفسه ، ص. 633 .

في شخصه أو ماله أو شرفه [1].

الفرع الأول : خضوع عقوبة الإعدام لمبدأي شرعية العقوبة و شخصيتها

أوّلاً : خضوع عقوبة الإعدام لمبدأ شرعية العقوبة

مبدأ الشرعية الجنائية هو تعبير شهير لقاعدة " **لا جريمة و لا عقوبة إلاّ بنص** "، ومفادها أنه لا يمكن توجيه أي اتهام لشخص لارتكابه فعلا معينا ما لم يكن منصوص على تجريم هذا الفعل في القانون، كما لا يمكن تطبيق عقوبة ما لم تكن مقررة و محددة سلفا في القانون [2]، ومعنى ذلك أيضا أنّ القانون وحده والذي يحدّد موضوع العقوبة و طبيعتها ودرجة جسامته[3].

ولا خلاف بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي من حيث مفهوم هذا المبدأ ، إذ كلاهما يحصر الجرائم و العقوبات و إثباتها في نصوص قانونية محددة.

و ترجع أصول هذا المبدأ إلى القانون الروماني في عهده الجمهوري، إذ لم يكن معروفا قبل ذلك أين سادت أنظمة الحكم الاستبدادي، و فكرة أن إرادة الحاكم و هواه هو القانون ما دامت مستمدة من إرادة الله [4] ، ومن الواجب على أفراد المجتمع الخضوع لأمره ونهيه و إلاّ تعرضوا لشتّى أنواع العقاب، وكانت العقوبات تحكميّة بمعنى أنّ القضاة في ذلك الزمن كانوا يطبقون ما يرونه ملائما من العقوبات التي يحددها العرف أو تقررها الأوامر، كما صرّح الفقيهين الرومانيين ، **أولبيانوس (Ulpianus)** و **بولوس (Paulus)** ، غير أنه في العهد

---

(1)- انظر ، عبد القادر الكيلاني ، المرجع السابق ، ص. 6 . 7 .

(2)- انظر ، عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص . 334 . انظر ، عبد الأحد جمال الدين ، الشرعية الجنائية في الشريعة الإسلامية ، المجلة الجنائية القومية ، عدد 1 ، في مارس 1972. مصر ، ص. 417. انظر : محمود عثمان الهمشري ، قاعدة شرعية الجرائم و العقوبات بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية ، مجلة المحاماة ، عدد 4 ، في 5 أبريل 1970، مصر ، ص.182.

(3)- انظر ، محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات اللبناني (القسم العام) ، بدون طبعة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان ، 1981 ، ص.355.

(4)- انظر ، عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص) ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990. ص. 63 .

الإمبراطوري أُهدر هذا المبدأ من جديد ، وأصبح للقضاة سلطة التجريم والعقاب [1] .

و عادت هذه القاعدة إلى الظهور في بداية القرن الثالث عشر ميلادي ، إذ نصت عليه وثيقة العهد الكبير (**Magna Carta**) ، الذي أصدرها ملك انجلترا جون (**John**) إلى الشعب الإنجليزي عام **1215** م ، فجاء في المادة **39** منها :" **أنه لا يمكن إنزال عقاب بأي إنسان حر إلاّ بمحاكمة من أنداده طبقا لقانون البلاد** ." [2]

ومع تطور الأفكار الفلسفية المتعلقة بحقوق الإنسان انتقل المبدأ إلى الولايات المتحدة الأمريكية فنص عليه إعلان الحقوق **1774**، وعرفه قانون العقوبات النمساوي عام **1787**م، كما أعُلن على هذا الأساس في ميثاق حقوق الإنسان و المواطن **1789** م بعد الثورة الفرنسية، حيث تضمنت المادة الثامنة منه مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، ثم سرعان ما تحول المبدأ إلى مبدأ دستوري إذ نص عليه الدستور الفرنسي لسنة **1793**م في مادته الرابعة عشر، ونص عليه بعد ذلك قانون العقوبات النابليوني لسنة **1810** في مادته الرابعة [3] .

ومنذ ذلك الحين لا يكاد يخلو تشريع في العالم من النص على هذه المبدأ ، باعتباره أحد الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد.

و التشريع الجزائري كغيره من التشريعات قد أكد على مبدأ الشرعية الجنائية في كل من الدستور[4] و قانون العقوبات [5] ، فنجد أن الدستور الجزائري قد أكد على مبدأ شرعية العقوبة فرفعه من مجرّد مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري يحظى بكل الضمانات التي يقررها الدستور حيث نص في المادة **142** من دستور **1996** على مبدأ شرعية العقوبة بكل وضوح

---

(1)- انظر ، رمسيس بهنام ، الجريمة و المجرم و الجزاء ، منشأة المعارف ، مصر ، 1973 ، ص. 88 .

(2)- انظر ، رمسيس بهنام ، المرجع نفسه ، ص. 89.

(3)- Pierre Bouzat . Traité théorique et pratique de droit pénal .librairie Dallaz. 1951. p. 61.62.

(4)- المرسوم الرئاسي رقم 96 / 438 المؤرخ في 07 / 12 / 1996 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02 – 03 المؤرخ في 10 / 04 / 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 (2002)، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08 – 19 المؤرخ في 15 / 11 / 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 (2008)

(5)- القانون رقم 01 / 09 المؤرخ في 26 / 06 / 2001 المعدّل و المتمّم للأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 08 / 06 / 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

حيث جاء فيها :" **تخضع العقوبات الجزائية إلى مبد الشرعية و الشخصية** ." ، كما نص في المادة **140** من ذات الدستور على إلزام القضاء بالأخذ بهذا المبدأ ، إذ جاء فيها :" **أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة** ."

ومبدأ الشرعية ما هو إلى إعمال لمبدأ الفصل بين السلطات ، فتكون السلطة التشريعية مختصة أساسا بتجريم الأفعال و تحديد عقوبتها ، بحيث لا يخول لأي من السلطتين التنفيذية والقضائية أن تقوم بوظيفة التجريم و العقاب على فعل لم ينص التشريع الجنائي على تجريمه و لم يحدد عقوبته [1] .

أمّا في مجال قانون العقوبات الجزائري فقد نص على مبدأ الشرعية في مادته الأولى بقولها :" **لاجريمة و لا عقوبة أو تدبيرا من غير قانون** ."، و هي أولى المبادئ التي يقوم عليها الركن الشرعي للجريمة، و تدعيمًا للمبدأ نصت المادة الثانية من ذات القانون على مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي إذ جاء فيها:" **لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلاّ ما كان منه أقل شدّة**."

و بناءًا على ذلك فإن المحكمة ليس في وسعها أن تعاقب على فعل لم ينص عليه القانون، ولا تستطيع أن تفرض على المتهم عقابا أو تدبيرًا من التدابير الاحترازية ما لم ينص عليه القانون ، أو نص على عقاب له يختلف عن العقاب الذي أنزلته المحكمة به [2] .

ولا يقتصر مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الجزائري على تجريم الأفعال و العقاب عليها، بل يقتضي كذلك أن لا تفرض العقوبات الصادرة عن السلطة التشريعية إلاّ من قبل محكمة جزائية مختصة، و المقصود بذلك أنه يجب أن يناط فرض العقوبة بالسلطة القضائية وحدها و بالمحكمة التي تعيّنها هذه السلطة لتنظر في القضايا الجنائية ضمن حدود ولايتها[3].

---

(1)- انظر، مصطفى كمال وصفي، الشرعية بين الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي، المجلة القومية، عدد 1، لسنة 1976، مصر، ص. 161.

(2)- انظر، رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري (الأحكام العامة للجريمة)، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1976، ص. 103.

(3)- انظر، عبود السراج ، التشريع الجنائي المقارن بالقانون السوري (المبادئ العامة) ، الجزء الأول ، المطبعة الجديدة، سوريا ، 1976 ، ص. 302.

أمّا بالنسبة للشريعة الإسلامية فقد عرفت مبدأ شرعية العقوبة قبل أن تعرفه التشريعات الحديثة بما يقارب الأربعة عشر قرنا، و الأدلة على تقرير هذا المبدأ السّامي فيها كثيرة سواءًا في نصوصها الأصلية أو قواعدها العامة، ومن جملة النصوص الواردة نذكر قوله عزّ و جلّ : ( ) ، [1] و قوله أيضا : ( ) [2] .

أمّا فيما يتعلّق بالمبادئ و القواعد العامة لمبدأ شرعية العقوبة في الشريعة الإسلامية نجد القاعدة التي تقول أنّه (**لاحكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص**)، أي أنّ أفعال المكلّف المسئول لا يمكن وصفها بأنّها محرّمة مادام لم يرد نص بتحريمها، ولا حرج على المكلّف أن يفعلها أو يتركها حتى ينص على تحريمها [3].

وهناك قاعدة أخرى تقضي بأنّ (**الأصل في الأشياء الإباحة**)، أي أنّ كل فعل أو ترك مباح أصلاً بالإباحة الأصلية ، فما لم يرد نص بتحريمه فلا مسؤولية على فاعله أو تاركه.

وهاتان القاعدتان تؤديّان معنى واحد هو أنّ لا يمكن اعتبار فعل أو ترك جريمة إلاّ بنص صريح يحرّم الفعل، أو الترك، فإذا لم يرد نص يحرّم الفعل أو ترك فلا مسؤولية، ولا عقاب على فاعل أو تارك [4] .

إذا كانت الشريعة الإسلامية عرفت مبدأ شرعية العقاب منذ أيامها الأولى ، إلاّ أنها لا تطبقه على جميع الجرائم و العقوبات، بل غيّرت في الكيفية التي تطبق بها بحسب ما إذا كانت العقوبة حدًّا ، أو قصاصًا ، أو تعزيرًا ، أي بحسب ما إذا كانت العقوبة مقدّرة أو غير مقدّرة [1] .

---

(1)- سورة الإسراء ، الآية ، 15.

(2)- سورة القصص، الآية، 59.

(3)- انظر ، الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق ، سيد الجميلي ، الجزء الأول ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، ص. 130 .

(4)- انظر ، خالد عبد الحميد فراج ، المنهج الحكيم في التجريم و التقويم ، دار الكتب القانونية ، لبنان ، ص . 39 .

1/ الحدود

حدّد الله تعالى العقوبة في جرائم الحدود تحديدًا واضحا بالنص عليها إمّا في القرآن الكريم أو أحاديث الرسول الكريم عليه الصلاة و السلام، فحد الزنا بالنسبة للزاني لغير المحصن حدده قوله تعالى : ( ) [2] .

أمّا عقوبة الزاني المحصن فقد حدّدها قوله صلى الله عليه و سلّم : (**خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا : البِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةَ و نَفْيُ سَنَةٍ , وَ الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ**) [3] ، ومن تمّ يكون العقاب على الزنا إمّا الجلد و التغريب ، وإمّا الرجم ، بحسب الحالة التي يكون فيها الجاني .

و عقوبة الحرابة أو قطع الطريق ، ثابتة لقوله تعالى : ( ) [4]

و عقوبة البغي ثبت النص عليها بقوله تعالى : (

---

(1)- انظر، أحمد هبة، موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم و العقاب ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، مصر ، 1985 ، ص. 27 . 28 .

(2)- سورة التوبة ، الآية 2 .

(3)- مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حدّ الزنا ، رقم الحديث 3199 ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، ج 3 ، ص 1316.

(4)- سورة المائدة ، الآية 33 ، 34 .

(1)- سورة الحجرات ، الآية ، 9..

(2)- البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الجهاد و السير ، باب لا يعذّب بعذاب الله ، رقم الحديث 2794 ، دار ابن كثير اليمامة ، 1407هـ/ 1987م ، لبنان ، ج 3 ، ص 1098 .

(3)- رواه البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب قول الله تعالى ، النفس بالنفس و العين بالعين ، رقم الحديث 6370 ،ج 6 ، ص 2521 . مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب القسامة و المحاربين و القصاص و الديات ، باب ما يباح به دم المسلم ، رقم الحديث 3175 ، ج 3 ، ص 1302 .

(4)- سورة البقرة ، الآية ، 178 ، 179.

(5)- سورة المائدة، الآية، 45.

أمّا في السنة الشريفة نجد قوله صلى الله عليه و سلم : (**مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلاً فَهُوَ بِهِ قُودٌ ، إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ المقتول** .) [1] ، وقال أيضا : (**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَ إِمَّا أَنْ يُقِيدَ.**) [2] .

ومن تم فإن الشريعة الإسلامية طبقت مبدأ الشرعية في العقاب على جرائم الحدود والقصاص تطبيقا صارما، إذ حددت النصوص الجنائية العقوبات عليها تحديدا دقيقا، وجعلتها ذات حد واحد لا يتغيّر، وليس للقاضي فيها أية سلطة تقديرية في تحديد نوع العقوبة وتقديرها [3] .

3/ التعزير

سبق وأن أشرنا إلى أن التعزير هو تأديب على ذنوب لم تحدد لها الشريعة الإسلامية عقوبات محددة ، على عكس ما فعلت في جرائم الحدود و القصاص ، و إعطاء ولي الأمر حرية تحديد الجرائم التعزيرية التي تضر بمصالح الجماعة و الأفراد ، ما يناسبها من عقاب زاجر.

وهنا يطرح تساؤل حول ما إذا كان إسناد تحديد الجرائم التعزيرية لولي الأمر يعدّ خروجًا على مبدأ شرعية العقوبة ؟

إنّه من الطبيعي أن يثور الشك حول شمول هذا المبدأ للعقوبات التعزيرية للوهلة الأولى، غير أن هذا الشك و اللّبس يزول عندما ندرك أن سلطان ولي الأمر في تحديد العقوبات مقيّد

---

(1)- النسائي ، المجتبي من السنن ، كتاب القسامة ، باب ذكر حديث عمر بن حزم في العقول و اختلاف الناقلين ، رقم الحديث 4770 ، الطبعة الثانية ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، 1406هـ/ 1986م ، سوريا ، ج 8 ، ص 57 . الدارمي، سنن الدار مي ، كتاب الديات ، باب الدية في قتل العمد ، رقم الحديث 2246 ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي، 1407هـ/ 1987 م ، ج 2 ، ص 247 .

(2)- البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب اللقطة ، باب كيف تعرف لقطة مكة ، رقم الحديث 2254 ، ج 2 ، ص 857 مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة و صيدها و خلاها و شجرها و لقطتها ،رقم الحديث 2214 ، ج 2 ، ص 857.

(3)- انظر، توفيق الشاوي، محاضرات في التشريع الجنائي في الدول العربية، معهد الدراسات العالمية، جامعة الدول العربية ، 1954 ، ص. 22.

بمقاصد الشريعة الإسلامية، و في مقدمتها العدالة و التناسب بين درجة خطورة الجريمة وقساوة العقوبة المسلّطة على مرتكبيها ، و عليه فإنه يتعين على ولي الأمر أن يقتبس ما يراه مناسبا من عقوبات لمحاربة ما استجد من إجرام دون بغي أو شطط ، وهذا الاقتباس يكون على ضوء القرآن الكريم و السنة النبوية وما نص فيهما من عقوبات [1] .

و عليه فإن الشريعة الإسلامية تتّبع في مجال التعزير خطة تمنح و تعطي لمبدأ الشرعية أبقى ما يمكن أن تتصوره من المرونة نتيجة توسيع سلطة القاضي أو ولي الأمر في اختيار نوع العقوبة التي يراها مناسبة لمكافحة الجريمة و إصلاح أحوال المجرمين ، وهو اتجاه يتفق تمام الاتفاق مع ما ذهب إليه القانون الوضعي الحديث [2].

ومن تمّ فإن الشريعة الإسلامية قد تبنّت نظام مزدوج في مبدأ شرعية العقوبة ، فجعلت الشرعية النصية هي الأساس في جرائم الحدود و القصاص ، بينما أخذت فيما عدا ذلك من الجرائم بالقانون العرفي أساسّا لمبدأ الشرعية [3] .

إنّ عقوبة الإعدام كغيرها من العقوبات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي خاضعة لمبدأ الشرعية الجنائية ، إذ لا يمكن للقاضي أن يقرره كعقوبة لشخص ارتكب فعلا لم يجرّمه المشرع ، كما لا يمكن للقاضي أن يقررها عقابا على فعل جرّمه القانون و لكن عاقب عليه بعقوبة أخفّ من عقوبة الإعدام ، و إلاّ كان حكم القاضي باطلا لمخالفته قاعدة جوهرية.

بمعنى آخر أنّ مبدأ شرعية العقوبة حال دون تحكّم القضاة ، إذ أنه يقيدهم بالنصوص القانونية التي قررت عقوبة الإعدام ، و يمنعهم من الحكم بهذه العقوبة على فعل لم يتناوله المشرع بالتجريم ، أو جرمه و عاقب عليه و لكن بعقوبة أخفّ من عقوبة الإعدام ، كما حال هذا المبدأ دون تحكّم المشرع نفسه ، إذا ما اتجه إلى تقرير عقوبة الإعدام على أفعال سابقة لم يكن قد تقررت لها كعقوبة [4] .

---

(1)- انظر، توفيق محمد الشاوي، محاضرات في التشريع الجنائي في الدول العربية، ص. 22.

(2)- انظر، أحمد هبة، المرجع السابق، ص.27 .

(3)- انظر، علي راشد، موجز القانون الجنائي، الطبعة الأولى، مصر، ص.142.

(4)- انظر، رضا فرج، المرجع السابق، ص. 105

لذلك فمبدأ الشرعية يعطي الأساس القانوني لعقوبة الإعدام ، و يجعلها معقولة لدى الرأي العام باعتبارها توقع باسم القانون و لصالح المجتمع ، و يمنع استبداد السلطة التنفيذية وتعسّفها في استعمال هذه العقوبة ، و يرتب ضمانا أكيدا لحق الإنسان في الحياة .

و ينسحب هذا القول على الشريعة الإسلامية في عقوبة الإعدام ، حيث أن الجرائم التي عاقبت عليها الشريعة الإسلامية بالإعدام وهي قطع الطريق أو الحرابة ، الزنا إذا كان من المحصن ، البغي ، الردّة ، إضافة إلى قتل العمد ، هي عقوبات توقيفية - مثل عدد ركعات الصلاة -.

و هذه العقوبات (حد الحرابة ، حد الرجم ، حد البغي ، حد الردة ، إضافة إلى القصاص في القتل العمد) حددتها الشريعة الإسلامية تحديدا ثابتا لهذا العدد القليل و المحصور من الجرائم الخطيرة ، و التي إذا حدثت لا يملك القاضي إلاّ أن يطبقها دون نقص أو زيادة ، فالقاضي في هذه الحالة يطبق عقوبة الإعدام ممتثلا كليا لمبدأ الشرعية ، و يخطر عليه أي اجتهاد في هذا المجال [1] .

أمّا بشأن عقوبة الإعدام تعزيرًا، فبالرغم من أنّ الشريعة الإسلامية قد أعطت حرية للقاضي في توقيعها على بعض الجرائم غير المحددة سلفا ، وله أن يوقف تنفيذها إن رأى ذلك ، إلا أنها لا تخرج عن باقي العقوبات التعزيرية الأخرى ، إذ يتعين أن تتوافر في عقوبة الإعدام نفس الشروط الواجب توافرها في كل عقوبة تعزيرية.

يختلف الشرع عن القانون ، في أنّ القانون يحصر الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بالنص عليها كتابة مع تحديد عناصرها و أركانها ، ومالم يرد تقرير هذه العقوبة له في القانون لا يمكن أن يعاقب بالإعدام مهما كان الفعل خطيرا ، ومهما كان ضرره عظيما .

أمّا في الشرع فقد بينت أنّ القاضي قد يحكم بالإعدام تعزيرا إذا وصل الفعل إلى درجة من الخطورة بحيث يهدد أحد المصالح الخمس الضرورية (حفظ الدين ، حفظ النفس ، حفظ العقل، حفظ النسل ، حفظ المال) ، فالشرع من هذه الناحية أوسع من القانون نطاقا ، فهو يضم

---

(1)- انظر ، خالد عبد الحميد فراج ، المنهج الحكيم في التجريم و التقويم ، ص. 50. 51 .

في دائرته كل الأفعال الخطيرة ، سواءً ورد بها نص أو لم يرد بها نص [1].

ثانيا : خضوع عقوبة الإعدام لمبدأ شخصية العقوبة

و يقصد بشخصية العقوبة أنه يحاكم جنائيا من ثبتت في حقه التهمة ، و بالتالي فهو الوحيد الذي يتحمّل تبعة عمله ، و بعبارة أخرى أن العقوبة لا تطبق إلا على مرتكب الجريمة ، سواءًا بحرمانه من الحياة ، أو بتقييد حريته ، أو الانتقاص من ماله ، فلا توقع على غير المحكوم عليه مهما قربت صلته به ، وليس هنالك أدّل على مبدأ شخصية العقوبة من أنه إذا توفي المحكوم عليه استحال تنفيذ العقوبة فيه ، فهذه الأخيرة تنقضي بالوفاة، فلا يجوز المطالبة بتنفيذها في مواجهة ورثة المحكوم بها [2] .

لقد أقرت الغالبية العظمى من القوانين الوضعية الحديثة مبدأ شخصية العقوبة ، حيث تقضي بأنه لا يسأل إلاّ مرتكب الفعل عن جريمته دون غيره ، ومن ضمنها القانون الجزائري في المادة **142** من الدستور التي مرت معنا بأنه :" **تخضع العقوبات الجنائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية**." ، وبطبيعة الحال فإن هذه العقوبة تشمل جميع العقوبات الجزائية بدون استثناء ، ومن ضمنها عقوبة الإعدام .

بالإضافة إلى الدستور الجزائري ، نجد الدستور المصري الصادر في **11** ديسمبر **1971** يؤكد على هذا المعنى في مادته السادسة بقولها :" **أنّ العقوبة شخصية**" [3] .

ومبدأ شخصية العقوبة هذا تؤكده محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بقولها : " **من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي ألاّ تزر وازرة وزر أخرى ، و العقوبات شخصية محضة لا تنفذ إلاّ فيمن أوقعها القضاء عليه ، وحكم هذا المبدأ أن الإجراء لا يحتمل الاستثنائية في المحاكمة ، و أن العقاب لا يحتمل الاستثنائية في التنفيذ**." [4]

---

(1)- انظر، خالد عبد الحميد فراج ، المرجع السابق ، ص.56.

(2)- انظر، علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون و الشرع، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص.62.

(3)- سليم طارق عبد الوهاب، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص.201.

(4)- عقيدة محمد أبو العلا، أصول علم العقاب، الطبعة الأولى، دار الفكر، سوريا، 1996، ص.150.

أمّا بالنسبة لمبدأ شخصية العقوبة في الشريعة الإسلامية ، فهو لا يختلف عن مفهومه في القانون الوضعي ، إذ أن العقوبة في الفقه الإسلامي تخص إنسانا بعينه دون سواه ولا يتعلق بغيره ، أي أنّ العقوبة تقع فقط على مرتكب الجريمة ، فالعدل أساس الحكم في المجتمع الإسلامي ، لذا كان من مقومات العدل مبدأ شخصية العقوبة ، وهو مبدأ أصيل ، أقرّه الإسلام منذ بدأ التشريع ، فلا يعاقب الشخص على جرم لم يرتكبه هو بنفسه ، فمن القواعد الأولية في الشريعة الإسلامية أنّ مسؤولية الجنائية شخصية ، ولا يؤخذ أحد بجريرة غيره ، مهما كانت درجة القرابة أو الصداقة بينهما (1) .

و الأدّلة على إقرار الشريعة الإسلامية لمبدأ شخصية العقوبة كثيرة سواءًا في القرآن الكريم أو في السنّة النّبويّة ، ومنها قوله تعالى : (❻🡨🗎 ➲🖬🡬〇🡭🗏♦🖉 ••◆❐ 🗐 🖉❐🕭🡕❸■🖬♦🡾 ⋅•🡬❶ 🖑▪🡾🗏♦☼ ↓❻🞫❽♦🖉 ••◆❐ 🗐 🖉❐🕭🡕❸■🖬♦🡾 ⋅•🡬❶ 🖑▪🡾🗏♦☼) (2) ، وقوله أيضًا : (🗏❽♦❷🡔⌘🡅🕮 ◆❻🡾🝰🝪❐ ⧏❐◆❻🡬🝰✂◆❐ 🖉🖂☺✸☼🡬🖂♦▫ 🖉✞☺🡾🏳🡬❶ ⇔🖬🡬〇🡭🗏♦③ Ⅱ♦🖑◆❐ ♦🝦🕭🖂🖃◆❐ 🗐 🕑🝦〇🡬〇🡾🗏♦☼ 🗐❼■🖉♦🡕 ❶🡐〇🡐🖷🡬〇🡭🗏♦③ Ⅱ♦🖑◆❐ 🡸🡒🡒🡒🖈 🖉✞☺❿🡬🗏🖂〇 🖉🕑☺❿🡬🖬♦🡕 ✦🖉🖉✂ 〇🏳🡒🏳 🖉🝪🗕▫♦🡬❶ 🔔❐❐🕮 🕑❐♦★🗕⓿🝦➲🖂⌘ ⇔🖬🡬〇🡭🗏♦③ 🝦⑨♦❶♦▫ 🖉🝪★🗕❸🞫❷♦🖃 🕑🝦〇🡬🖃 🝦✈🡕❷♦③ 🖉✞☺🡾🏳🡬❶◆❐ 🖉✡✡🕑♦☞🡕🝰🡾🖥 •🖎🖂☺♦🖐🡅〇🖉✂ 🖑❿🖬🡬❹✡✡🖉) (3) .

أمّا في السنّة فنجد حديث أبي رمثة عن النّبي صلّى الله عليه و سلّم قال : (**وَ لاَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ وَ لاَ بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ**) (4) .

و بهذا المبدأ نجد أنّ الإسلام قد هدّم النظام الذي كان سائدًا لدى عرب الجاهلية، وهو مسؤولية القبيلة مجتمعة عن الجريمة التي تقع من أحد أفرادها، فالعقوبة في الشريعة الإسلامية كما في القوانين الوضعية الحديثة شخصية تلحق بصاحبها فحسب، فهي تصيب الجاني و لا تتعدّاه إلى غيره، فلا يسأل عن الجرم إلاّ فاعله، ولا توقع عقوبة مقرّرة على شخص فتفرض و تنفّذ على غيره.

---

(1)- انظر ، عقيدة محمد أبو العلا ، أصول علم العقاب ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، سوريا ، 1996 ، ص.150.

(2)- سورة الأنعام ، الآية 164 .

(3)- سورة النساء ، الآية 111 . 112 .

(4)- ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، كتاب الديّات ، باب لا يجني أحد على أحد ، رقم الحديث 2661 ، دار الفكر، لبنان ، ج 2 ص. 890 .

ومن تطبيقات مبدأ شخصية العقوبة في القانون الجنائي الجزائري ما يلي :

أ- سقوط الدعوى العمومية و العقوبة بالوفاة : من مظاهر الأخذ بهذا المبدأ في القانون الجنائي الجزائري، سقوط الدعوى العمومية بوفاة المتهم، و سقوط عقوبة المحكوم بها بمجرّد وفاة هذا الأخير وهو ما أشارت إليه المادة السادسة من القانون رقم **06 / 22** المؤرخ في **20/ 12/ 2006** المعدّل و المتمم للقانون رقم **66 / 155** المؤرّخ في **08 / 06 / 1966** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و التي نصّت على أنّه :" **تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتّهم** ".

2/ سقوط عقوبة الإعدام عن الحامل و المرضعة : بخصوص شخصية عقوبة الإعدام نصت المادة **155** من القانون الجزائري لتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر في **06** فيفري **2005** على أنه :" **لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون ال24 شهرًا من عمره** ".

و الحكمة من استبعاد المرأة الحامل أو المرضعة من بين الأشخاص الذين يجوز تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقهم واضحة ، فتنفيذه بامرأة حامل يعني قتل الجنين الذي هو في بطنها وهو أمر يخالف مبدأ شخصية العقوبة، وكذلك تنفيذه بالمرضعة يؤدي إلى تضرر الطفل الرضيع [1] .

إنّ عقوبة الإعدام و إن كانت تصيب المحكوم بها، إلاّ أنّ آثار تنفيذها قد تمتد إلى الغير، كيف ذلك؟ وهل يتنافى هذا مع مبدأ شخصية العقوبة؟

من شأن تنفيذ حكم الإعدام إلحاق أضرار بأفراد المحكوم عليه بها ، و هذه الأخيرة قد تكون نفسية كالحزن ، أو أدبية كنظرة الازدراء التي قد ينظربها المجتمع إليهم ، أو أضرار مادية كأن يكون المحكوم عليه بالإعدام هو مصدر العيش الوحيد لهم.

إلاّ أن هذا كلّه لا ينافي مبدأ شخصية العقوبة ، فهذه الآثار الجانبية لا تسلم منها أيّة عقوبة أخرى ، فكذلك تنفيذ عقوبة سالبة للحرية تصيب أفراد أسرة المحكوم عليه بهذه العقوبة

---

(1)- انظر، أبو خطوة أحمد شوقي ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، مصر ، ص618 .

بأضرار بمختلف أنواعها [1] .

وعليه فمن المسلّم به أنّ هذه الآثار لا تخلّ بمبدأ شخصية العقوبة ، و إنما هي آثار غير مباشرة لها بل أكثر من ذلك هي غير مقصودة .

أمّا عن مظاهر مبدأ شخصية العقوبة في الشريعة الإسلامية فنجد أنّه :

أ- لا تنفذ الحدود و القصاص إلاّ على مرتكبيها : من مظاهر شخصية العقوبة أنّ الكفالة لا تصح ببدن من عليه حدّ الله تعالى ، كالزنا ، أو الجلد ، لأنه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني[2] ، فالكفالة باستيفاء الحدّ أو القصاص باطلة ، لأن الكفالة إنّما تصح بمضمون تجري النيابة في إيفاءه ، ولا تجري النيابة في العقوبات ، لأن المقصود من تشريعها زجر المفسدين عن الفساد ، فلا يمكن إقامتها على غير الجاني لعدم الفائدة [3] .

ب- لا تغريب على العبد : ومن مظاهر مبدأ الشخصية أيضًا أنه لا تغريب على عبد ولا أمّة في جريمة الزنا ، لأنّ التغريب في حق العبد عقوبة لسيّده دونه ، فلم يجب في الزنا كالتغريم، و بيان ذلك أن العبد لا ضرر عليه في تغريبه لأنه يترفه بتغريبه من الخدمة ، و يتضرر سيّده بتفويت خدمته ، و الخطر بخروجه من تحت يده ، و الكلفة في حفظه ، و الإنفاق عليه مع بعده عنه ، فيصير الحدّ مشروعًا في حق غير الزاني و الضرر على غير الجاني [4] .

ت- تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على الحامل و المرضعة : من تطبيقات مبدأ شخصية العقوبة أنّه لا يجوز أن يقتص من الحامل قبل وضعها ، سواءًا كانت حاملا وقت الجناية ، أو حملت بعدها ، سواءًا كان القصاص في النفس ، أو في الأطراف ، و لأنه صلى الله عليه وسلّم قال: **(إِذَا قَتَلَتْ المَرْأَةُ عَمْدًا لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلاً وَ حَتَّى تَكْفُلَ وَلَدَهَا،**

---

(1)- انظر ، جندي عبد الملك بيك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، 1942. ص. 26 .

(2)- انظر ، البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستنقع ، الجزء الثاني ، مكتبة الرياض ، السعودية ، 1970 ، ص. 187 ، 188.

(3)- انظر ، الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح الدقائق ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية ، مصر ، ص.138.

(4)- ابن قدامة المقدسي ، المغني ، الجزء التاسع ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، لبنان ، 1985 ، ص . 50.

وَ إِنْ زَنَتْ لَمْ تُرجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ، وَحَتَّى تَكْفُلَ وَلَدَهَا) [1] ، وفي حديث آخر قال رسول الله صلى لله عليه و سلم ، للغا مدية المقرّة بالزنا: (**ارْجِعِي حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ**)[2] ، وقال لها في رواية أخرى : (**ارْجِعِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ**) [3] .

و عليه فإن القتل بالنسبة للمرأة الحامل يؤدي إلى تفويت نفس معصومة ، وقتل غير الجاني هو حرام ، و إذا وضعت لن تقتل حتى تسقي الولد اللبن ، ثم إن لم يكن للولد من يرضعه لم يجز قتلها حتى يجيء أوان فطامه [4] .

و في هذا الإطار قال الإمام الشافعي - رحمه الله - :" **و إذا قتلت المرأة من عليها في قتله القود ، فذكرت حملاً ، حبست حتى تضع حملها ، ثم أُقيد منها حين تضع حمله** "[5].

بالرجوع إلى تطبيقات مبدأ شخصية العقوبة ، نجد كلّ من الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي قد إعتدّ و عمل به ، و إن كانت مظاهر هذا المبدأ أكثر شمولاً في الشرع الإسلامي منه في القانون الوضعي.

الفرع الثاني : خضوع عقوبة الإعدام لمبدأي مساواة العقوبة و احترام الكرامة الإنسانية

أوّلاً : خضوع عقوبة الإعدام لمبدأ مساواة العقوبة

مؤدى هذا المبدأ أنّ جميع المكلفين بأحكام القانون متساوون ، إذ بمقتضى هذا المبدأ يطبّق النص القانوني على كل الأفراد دون تفرقة ، فإذا ارتكب فرد جريمة ما استحق العقوبة المقرّرة لها ، و يحدد القاضي مقدار العقوبة التي يرى ملاءمتها له بقدر جسامة ماديات

---

(1)- ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، كتاب الديات ، باب الحامل يجب عليها القود ، رقم الحديث ، 2684 ، ج 2 ، ص.899 .

(2)- مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم الحديث 3207 ، ج 3 ، ص.1322 .

(3)- مالك ابن أنس ، موطأ الإمام مالك ، كتاب الديات ، باب ما جاء في الرجم ، رقم الحديث 1292 ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، ج 2 ، ص.821 .

(4)- انظر، البهوتي ، كشاف القناع على متن الإقناع ، تحقيق ، هلال مصيلحي هلال ، الجزء الخامس ، دار الفكر ، لبنان، 1982 ، ص. 535.

(5)- الشافعي ، الأم ، الجزء السادس ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، لبنان ، 1973، ص. 44.

الجريمة و مسؤولية الجاني ومدى خطورته الإجرامية [1] .

و تجدر الإشارة أن المقصود بالمساواة هنا ، المساواة في العقوبة بنص القانون ، فالعقوبة يجب أن تتناسب في طبيعتها و مقداره مع شخصية الجاني، و هذا هو محتوى نظرية تفريد العقاب، فهذه النظرية ترى أن يكون لها المكان الأول في القانون الجزائي، و أن العقوبة يجب أن تتناسب مع هذه الشخصية، فكلّ شخص يرتكب فعلاً إجراميًا يكون في حقيقة الأمر مدفوعًا بعوامل اجتماعية، و اقتصادية، و نفسية متعددة، فلا بّد أن تكون العقوبة من حيث نوعها و مقدارها متلائمة [2] .

و عليه فإنّ المشرع هو الذي يضع القواعد الأساسية في تنفيذ العقوبة، ثم يترك الأمر للسلطة القضائية لتصنيف المحكوم عليه.

إن مبدأ مساواة العقوبة كغيره من المبادئ لم يكن مطبّقًا في القوانين الوضعية القديمة، فقد كانت هذه الأخيرة تميّز الأشراف و الأحرار و تعاملهم بمعاملة عقابية خاصة تختلف عن تلك التي تفرض على العبيد و على الطبقة العامة، بمعنى أوضح فإن الفئة الأخيرة كانت تخضع لعقوبات أكثر شدّة من تلك التي تطبق على الفئة الأولى بالنسبة لنفس الجرائم المرتكبة [3].

أمّا في العصر الحديث فقد اندثرت كل أوجه التفرقة القانونية بين الناس بل أكثر من ذلك أصبح هذا المبدأ من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي، و المشرع الجزائري كغيره قد أخذ بمبدأ مساواة العقوبة، إذ أشار إليه في دستور **1996** في عدة مواضع، حيث نص في المادة **29** من الدستور بأن :" **كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولا يمكن لأحد أن يتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ، أو العرق ، أو الجنس ، أوالرأي ، أو أي شرط، أو ظرف آخر شخصي ، أو اجتماعي** " ، و نصت المادة **31** منه على أنه :"**تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في كل الحقوق و الواجبات بإزالة كل العقبات التي تعوق دون تفتح شخصية الإنسان ، و تحول دون مشاطرة الجميع في**

---

(1)- انظر ، عبد الله عبد القادر الكيلاني ، المرجع السابق ، ص . 10.

(2)- انظر ، عبود السراج ، المرجع السابق ، ص. 303 .

(3)- انظر ، علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص.10.

الحياة الاجتماعية ، و الاقتصادية ، و الثقافية ".

و لقد أكدت المادة **140** من دستور **1996** على المبدأ و نصت عليه بصفة مفصّلة ومخصصة، واعتبرته صراحةً أساس القضاء بقولها:" **أساس القضاء مبادئ الشرعية، والمساواة، و الكل سواسية أمام القضاء، و هو في متناول الجميع و يجسده احترام القانون"**.

ومن مظاهر أخذ المشرع الجزائري بمبدأ تفريد العقاب الذي لا يتعارض مع مبدأ المساواة بخصوص عقوبة الإعدام ، ما نصت عليه المادة **50** من قانون العقوبات المتعلقة بالمسؤولية الجنائية :" **إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 ، بحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي : إذا كانت العقوبة التي تفرض هي الإعدام ، أو السجن المؤبد، فإنه يحكم عليه الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة "** ، ونصّت المادة **53** من القانون **82- 04** المؤرخ في **13** فيفري **1982** المتعلقة بالظروف المخففة على أنّه :" **لا يجوز بمقتضى العقوبات المقررة قانونًا ضد المتهم الذي قضي بإدانته و ثبت و بعد ظروف مخففة لصالحه بالسجن لمدة 10 سنوات إذا كانت عقوبة الجناية هي الإعدام"**.

و يظهر من خلال ما سبق، أنّ المشرع الجزائري راعى مبدأ مساواة العقوبة و في نفس الوقت اهتم اهتمامًا كبيرًا بشخصية الجاني، و أخذ بمبدأ تفريد العقاب، فقد وضع للعقوبات في جميع الجرائم حدّين أدنى و أقصى، و ترك للقاضي حرية اختيار العقوبة الملائمة لكل مجرم حتى في بعض الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، ثم أفسح مجالاً واسعًا للظروف المخففة للقاصر، و للظروف المشددة كالعود، و أعطى للقاضي سلطة تقدير ظروف الجاني الاجتماعية، و الاقتصادية ، و النفسية.

أمّا بخصوص الشريعة الإسلامية فإنها تنظر إلى الناس نظرة مساواة، دون تفرقة بين غني أو فقير، حاكم و محكوم [1].

---

(1)- انظر ، عبد السلام محمد الشريف ، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، 1986 ، ص. 354 .

و لقد طبّقت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ في كافة مجالات الحياة، خاصةً القضاء و ما يتفرّع عنه من مجالات، كالتحقيق، و المحاكمة، و التنفيذ، فهي لا تقرّ أي تمييز بين أطراف الخصومة، ومن دلائل هذا المبدأ في القرآن الكريم، قوله تعالى: (

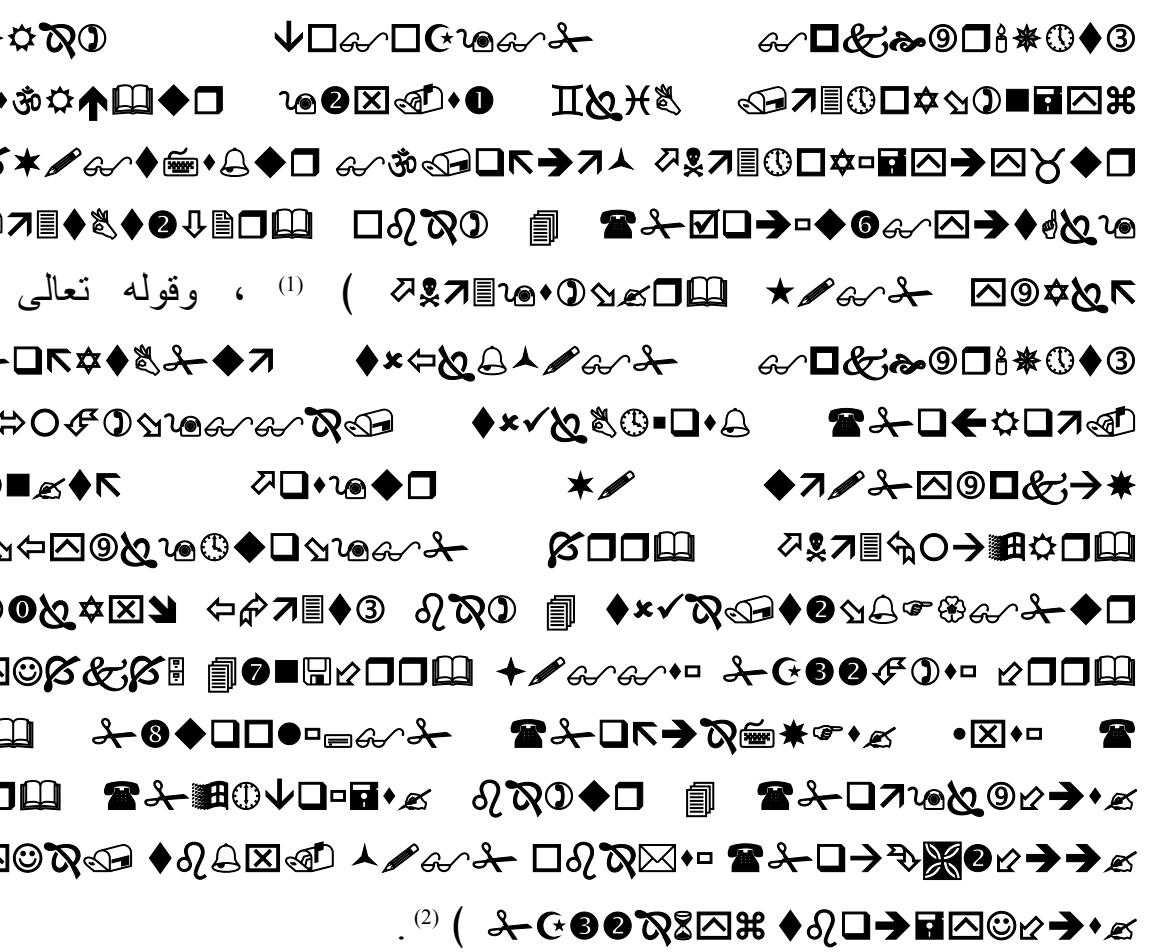

. [2])

ومن السنة ، قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع : (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلاَ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ ، أَلاَ لاَ فَضْلَ لِعَرَبِّي عَلَى أَعْجَمِّي وَ لاَ لِعجَمِّي عَلَى عَرَبِّي ، وَلاَ لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَ لاَ أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلاَّ بِالتَّقْوَى**) [3] ، كذلك ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنّ امرأة من أشراف قريش سرقت ، فتدخّل بعض النّاس من طبقتها ليمنعوا إقامة الحدّ عليها ، فغضب النبي صلى الله عليه و سلم غضبًا شديدًا و قال : (**إِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَ إِذا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدُّ وَ أَيْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**) [4] .

(1)- سورة الحجرات ، الآية ، ص 13.

(2)- سورة النساء ، الآية ، 135

(3)- أحمد ابن حنبل ، مسند أحمد ابن حنبل ، كتاب باقي مسند الأنصار ، باب حديث رجل من أصحاب النبي ، رقم الحديث 32291 ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، ج 5 ، ص.411 .

(4)- البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب الغار ، رقم الحديث 3216 ، ج 4 ، ص.1566 . مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف و غيره و النهي عن الشفاعة في الحدود ، رقم الحديث 3198 ،-

إنّ هذا الحديث و إن كان ورد في عقوبة السرقة إلا أنه يشمل كل العقوبات الشرعية بما في ذلك عقوبة الإعدام ، لذا ذهب الفقهاء إلى أنّ أساس القصاص المساواة في الأنفس، و أن النّاس جميعًا سواء لا فرق بينهم [1] .

ومن مظاهر تحري المساواة في تطبيق عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي ما ذهب إليه بعض المسلمين الذين لا يرون أنّ الإسلام شرط في الإحصان الموجب للرجم - ومنهم الإمامان أبو يوسف و الشافعي رحمهما الله – ، و أنّ حد الرجم ينفذ على المسلمين و على الكفار على حد سواء ، فكما يجب الحد على المسلم إذا ثبت منه الزنا ، فإنه يجب على الذمي، فهذا الأخير قد التزم بالأحكام التي تجري على المسلمين ، واستدلوا بما ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه رجم يهوديين زنيا و كانا محصنين [2] .

أمّا المالكية فقد ذهب إلى أنّه لا يرجم ، لأنّ رجم رسول الله صلّى الله عليه و سلّم لليهوديين إنّما كان بحكم التوراة التي يدين بها اليهود و استدلوا برواية ابن عمر- رضي الله عنهما- أنّ اليهود جاءوا إلى الرسول عليه الصلاة و السلام فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم الرسول عليه الصلاة و السلام : (**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ، فَقَالُوا : نَفْضَحُهُمْ وَ يُجْلَدُونَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بِنْ سَلاَم : كَذَبْتُمْ ، إِنَّ فِيهَا رَجْمٌ ، فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ، فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدَهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْن سَلاَم : ارْفَعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، قَالُوا : صِدْقًا يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا**) [3].

و بخصوص حدّ الردة، ففي حين أجمع الفقهاء على أنّ القتل عقوبة عامة لكلّ مرتد سواء كان رجلاً أو امرأة، ذهب أبو حنيفة إلى القول أنّ المرأة لا تقتل بالردّة، و لكنّها تجبر على

ج 3 ، ص.1315 .

(1)- انظر ، محمد أبو زهرة ، المرجع السابق (العقوبة) ، ص.350.

(2)- انظر ، الشافعي ، الأم ، ج 7 ، ص. 163 .

(3)- البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب قوله تعالى :"يعرفونه كما يعرفون أبناءهم...." ، رقم الحديث 36 ، ج 3 ، ص 03 . مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة بالزنا ، رقم الحديث 3211 ، ج 3 ، ص. 1326.

الإسلام ، و إجبارها يكون بأن تحبس و تخرج كل يوم فتُستتاب، و يعرض عليها الإسلام ، وإلاّ حبست ، وهكذا إلى أن تسلم ، أو تموت [1].

و حجة بقية الفقهاء أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، قال : (**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**) [2] و قوله صلى الله عليه وسلم :(**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِثَلاَثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَ التَارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ.**) [3] .

وتجدر الإشارة كذلك إلى أنّ الفقهاء المسلمين اختلفوا في بعض المسائل بخصوص القصاص ينبغي الإشارة إليها في هذا المقام لعلاقتها بموضوع المساواة في تطبيق عقوبة الإعدام، ومن ذلك:

1/ بخصوص قتل المسلم بغير المسلم

هل يؤثر اختلاف العقيدة على تطبيق عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية و بصفة أخص القصاص في النفس ؟ إنه بلا شك إذا قتل غير المسلم مسلمًا اقتص منه ، ولكن الذي تكلم فيه العلماء هو القصاص من المسلم إذا قتل ذميًا ، أي غير مسلم يعيش في ظل الدولة الإسلامية.

لقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاث أقوال :

أ- قال الشافعي، و أحمد، لا يقتل مؤمن بكافر[4]، و حجّتهم في ذلك آية القصاص، فقالوا أنّ الأمر بالقصاص خاص بقتلى المسلمين لا بقتلى من غيرهم، لأن الخطاب هو للمؤمنين، فيكون موضوع القصاص إذا كان القتلى مسلمين.

ب- و قال مالك لا يقتل به إلاّ أن يقتله غيلة، و قتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه لأخذ ماله، فيقتل في الغيلة الحر بالعبد، و المسلم بالكافر، منعًا للفساد لا قصاصًا [5] .

---

(1)- انظر ، علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الجزء السابع ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، 1982 ، ص.135.

(2)- سبق تخريجه ، ص . 23 .

(3)- سبق تخريجه ، ص. 23.

(4)- انظر ، أحمد فتحي بهنسي ، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، مكتبة دار العروبة ، مصر ، 1969 ، ص.125.

(5)- انظر ، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، الفواكه الدواني ، الجزء الثاني ، دار الفكر ، لبنان ،1995، ص. 185 . انظر الحطاب محمد بن عبد الرحمن ، مواهب الجليل ، الجزء السادس ، دار الفكر العربي ، لبنان ، 1978 ، -

و عليه فإن قتل الغيلة لا عفو فيه، أي لا يجوز العفو فيه ، أو لا عفو فيه نافذ، ولو كان المقتول كافرًا و القاتل حرًّا مسلمًا، لأن قتله على هذا الوجه فيه معنى المحاربة، والمحارب بالقتل يجب قتله، ولو بعبد أو كافر، و لم يجز العفو فيها، لأنها حق الله تعالى، و على هذا النحو فهو مقتول حدًّا لا قودًا (1) .

ت- قال ابن حنيفة، و النووي أنه يقتل المؤمن بالكافر الذمي (2)، و حجة هذا الرأي الذي يساوي بين الذمي و المسلم في القصاص تقوم على:

- أن القصاص مكتوب و مفروض على المؤمنين، و المساواة في القتل توجب العدالة، والعدالة توجب عدم التفرقة بين مسلم قاتل، و مسيحي قاتل، بل الجميع في العقوبة سواء، والتفرقة لا تسوغ بمقتضى النص، و الخطاب لجماعة المؤمنين ليقيموا العدل بمقتضى النص، و العدل يوجب التسوية (3).

- أن الفقهاء أجمعوا على أن لهم ما للمسلمين، و عليهم ما على المسلمين، و أن عقد الذمي قد بني على ذلك، و أن هذا لا ريب يوجب أن يقاد من المسلم إذا قتل ذميًا، و إلاّ انخر مت هذه القاعدة (4).

2/ مسألة قتل الرجل بالمرأة

يرى عامة العلماء أنه لا فرق بين الرجل و المرأة في أحكام القصاص في النفس ، فالأنثى تقتل بالذكر ، و الذكر يقتل بالأنثى ، لأن شرط القصاص المساواة في الحرية و الإسلام (5) .

و ذلك أنّ الله تبارك و تعالى قال في كتابه العزيز : (❐◆✉☞⌧▭⬀✡❐✍
◣♦❚■❸⬀✍✍✌⌑❸✍❐✍✍ 🕮❐✍❐ ✂✍✍❐❐▦⬂▪"

- ص.233.

(1)- انظر ، صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ، المكتبة الثقافية ، لبنان ، ص.574.

(2)- انظر ، أحمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص.125.

(3)- انظر ، محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة) ، ص.353.

(4)- انظر ، محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص.353.

(5)- انظر ، أحمد بن غنيم بن سالم بن النفراوي ، الفواكه الدواني ، الجزء الثاني ، ص.194 ، انظر الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تحقيق ، محمد عليش ، الجزء الرابع ، دار الفكر ، لبنان ، ص.237،

(﴿ ﴾ [1] ، فذكر الله تبارك و تعالى أن النفس بالنفس ، فنفس المرأة الحرّة بنفس الرجل الحرّ، فقوله القصاص يكون بين الرجال و النساء ،و يُراد أن الرجل يقتل بالمرأة ، والمرأة بالرجل [2].

3/ مسألة قتل الجماعة بالواحد

إذا قتل الواحد اثنين فأكثر عامدًا ، فإنه يقتص منه إذا طلب أولياء الدم ذلك ، أو طلب واحد منهم ، فإن القتل الجماعي كالقتل الفردي ، و القود يصار إليه إذا طلب ولي الدم ، ذلك ما يقرره الفقه و ما تقرره البداهة العقلية [3].

أمّا إذا قتل جماعة واحد بأن اشتركوا جميعًا في دمه من غير أن يُعرف أيّهم كانت ضربته قاتلة، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجمع يقتلون بالفرد الذي تم التواطؤ على قتله [4]، واستدلوا بقوله تعالى: (﴿ ﴾ [5]).

إنّ قتل الجماعة بالواحد ، و إن كان في ظاهره يخالف مبدأ المساواة في تطبيق عقوبة الإعدام ، إلا أنّه نظر ثاقب ممن قال به من الفقهاء يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، ومع مرامي النصوص ، و مع الغاية السامية منها ، وهو أن يعيش المجتمع في مأمن ، ولو نظرنا نظرة عميقة لوجدنا كل جان من هؤلاء كان يعمد إلى قتل نفس حرّم الله قتلها ، وهو بهذا

---

(1)- سورة المائدة ، الآية ،45.

(2)- انظر، العدوي المالكي ، حاشية العدوي ، تحقيق ، يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الجزء الثاني ، لبنان ،1994، ص.402 .

(3)- انظر ، محمد أبو زهرة ، المرجع السابق (العقوبة) ، ص. 358 .

(4)- انظر ، محمد أبو زهرة ، نفسه .ص .359 .

(5)- سورة المائدة ، الآية 32.

الاعتبار يعدّ قاتل نفس ، فيؤخذ لهذا بالنفس التي قتلها ، ولو كان القتل بالاشتراك ، فالمساواة ثابتة بين الجريمة و هي قتل النفس و العقوبة وهي الإعدام [1] .

ثانيًا : خضوع عقوبة الإعدام لمبدأ احترام الكرامة الإنسانية

في العصر الحديث أخذت التشريعات الجنائية بمبدأ احترام كرامة الإنسان ، بل إنّ هيئات دولية متخصصة أُنشأت لضمان المبدأ بالذات، ومن ثمار جهودها في هذا المجال اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[2].

و كان نتاج هذا المبدأ أن جميع دول العالم قد ألغت من قوانينها النصوص التي كانت تقرر التعذيب المصاحب لتنفيذ العقوبة بما فيها عقوبة الإعدام ، و منها الجزائر التي تنفذ عقوبة الإعدام رميًا بالرصاص ، بل إنّ جميع التشريعات الجنائية الحديثة تحاول أن تسعى جاهدة للتوصل إلى أسهل الوسائل لتنفيذ عقوبة الإعدام ، و بذلك تحصر الإيلام المصاحب للتنفيذ في القدر الضروري [3] .

ومن مظاهر حفظ كرامة المحكوم عليه بالإعدام في القانون الوضعي بصفة عامة والقانون الجنائي الجزائري بصفة خاصة ، ما نصت عليه المادة **154** من قانون تنظيم السجون الصادر في **6** فيفري **2005** ، بنصها :" **يستفيد المحكوم عليه بالإعدام من فترة راحة وفسحة يقضيها منفردًا ، أو مع محبوسين آخرين في جناح مخصص لذلك ، و وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية** ".

أمّا الشريعة الإسلامية ، فيقول الحق تبارك و تعالى : (⇧⑨♦◑♦☜◉◆❐ ✉❷▪✎✡⌧⑩✂◆↗🗐 ✖🕸🕸🕷♦✉ ✍❐✡✎✎▪❷⌧✉ ♦☞⌧⑩✂◆↗🗐) [4] ،

---

(1)- انظر، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق ، أحمد عبد العليم البردوني ، دار الشعب ، مصر ، 1372ه ،ص. 251 . 252 .

(2)- الاتفاقية اعتمدتها الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة ، فتحت باب التوقيع و التصديق عليها و الانضمام إليها في القرار رقم 39- 46 ، المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 ، و دخلت حيّز النفاذ في 26 جوان 1987، وفقًا للمادة 27 /1 من ذات الاتفاقية.

(3)- انظر ، محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام) ، ص.712.

(4)- سورة الإسراء ، الآية 70.

فقد كرّم الله عزّ وجل بني آدم إذ خلقهم على الفطرة ، ومهما اعترتها من شوائب و أكدار وحُجُب فإن العمق يظل سليمًا .

و حفاظاً على الكرامة الإنسانية حرّم الشرع الحكيم المثلة في القتل ، لما رواه عمران بن حصين رضي الله عنهما ، حيث قال : (**وَمَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهِ عليه و سلم خُطبة إلاّ أمرنا بالصدقة ، و نهانا عن المُثلة**) [1] ، فقد قال الله تعالى : (❑◆⚈♋♌⬀ ⬂◆⚐⚐♦⬁♓⬅⚐ ⇔ ▫⬥➔⊠✍⚐⚐⬅⌨⬅❑✂☎ ✍⚐⚐☺⚐✞⬀✍⬀ ⬂♦✍ ⬂⚐⚐❑⚐⬅☜⬁⚐⬅ ⚐❍⚐⚐⚐) [2] .

وما يدل على حفظ كرامة المحكوم عليه بالإعدام ما رواه مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أنّ امرأة من جهينة أتت إلى النبي صلى الله عليه و سلم و هي حبلى من الزنا ، فقالت : يا نبي الله أصبت حدّا فأقمه عليّ ، فدعا رسول الله صلى الله عليه و سلم وليّها قال: (**أَحْسِنْ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا**) ، ففعل ، فأمر بها ، فشُكّت ثيابها ، ثم أمر بها فرُجمت ، ثم صلى عليها ، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله و قد زنت ؟ فقال :(**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةْ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى**) [3] .

وأمرُ الرسول صلى الله عليه و سلم ، في هذا الحديث الشريف وليّ المرأة المرجومة بأن يحسن إليها ، فهذا الإحسان إنما كان لسببين، أحدهما الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة و لحوق العار بهم أن يؤذوها ، فأوصى بالإحصان إليها تحذيرًا لهم، و الثاني أمر به رحمة لها، إذ قد تابت، و حرص على الإحسان إليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها

---

(1)- أبو داوود ، سنن أبي داوود ، كتاب الجهاد ، باب النهي عن المثلة ، رقم الحديث 2293 ، دار الفكر ، لبنان ، ج 3 ، ص. 583. أحمد ابن حنبل ، مسند أحمد بن حنبل ، أول مسند البصريين ، حديث عمران بن حصين ، رقم الحديث 19012 ج 4 ، ص.429 ، الدرامي ، سنن الدرامي ، كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ، رقم الحديث 1597 ، ج1 ، ص.498.

(2)- سورة النحل ، الآية 126 .

(3)- مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ،رقم الحديث 3209 ، ج 3 . ص. 1234 .

و إسماعها الكلام المؤذي و نحو ذلك ، فنهى عن هذا كله [1]

.

ونخلص إلى أنّ كلّ من الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي قد حفظ للمحكوم عليه بالإعدام كرامته الإنسانية كسائر الذين يتعرضون للعقوبة، ومهما كانت درجة خطورة الجرم الذي اقترفه الإنسان، لا يجب أن يكون دافعًا لتسلب منه كرامته و آدميته عند تنفيذ العقوبة.

---

(1)- انظر ، النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم ، الجزء الحادي عشر ، دار إحياء الثرات العربي ، لبنان ، 1972 ، ص. 11.

الفصل الأوّل : مجال تطبيق عقوبة الإعدام و تنفيذها

يعدّ الإعدام، من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية كجزاء مقابل الجريمة، بحيث كان يتقرّر في الماضي حتّى بالنسبة للجرائم البسيطة، ثمّ لجأت إليه الدولة كسلاح لمكافحة نوع محدّد من الجرائم ذات الخطورة البالغة، وذلك حفاظًا لكيانها و تحقيقها للعدالة الاجتماعية.

و هكذا، بعدما كانت عقوبة الإعدام هي الشائعة في التشريعات القديمة، أصبحت اليوم لا تطبّق إلاّ بالنسبة للجرائم الجسيمة.

و بالنسبة لتنفيذ الإعدام، فقد اختلف ذلك في الماضي من جريمة إلى أخرى باختلاف طرق التنفيذ، ومدى ما كان يصاحبها من تعذيب للمحكوم عليه، في حين أصبح هذا التنفيذ في العصر الحديث أكثر إنسانية، بحيث أصبح لا ينطوي سوى على القدر الأدنى الضروري من الألم اللازم لتنفيذ العقوبة، هذا وعملت التشريعات الجنائية على إحاطة تنفيذ الإعدام بكلّ الإجراءات و الضمانات التي تكفل حسن تطبيقه.

و بناءًا على ما تقدم، فإنّه يجدر تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول الأوّل مجال تطبيق عقوبة الإعدام، في حين يتناول المبحث الثاني تنفيذ هذه العقوبة.

المبحث الأوّل : مجال تطبيق عقوبة الإعدام

إنّ عقوبة الإعدام أصبحت لا تتقرّر في العصر الحديث إلاّ بالنسبة لنوع معيّن من الجرائم الخطيرة، وبناءًا على ذلك فقد أصبح مجال هذه العقوبة محصورًا في حالات محدّدة، كجرائم القتل العمد و الجرائم الماسة بأمن الدولة .

إضافة إلى هذه الجرائم انفردت الشريعة الإسلامية بتقرير عقوبة الإعدام كجزاء لجرائم أخرى، كجريمة الزنا و جريمة الردّة.

لذلك سيتّم التعرض في المطلب الأوّل إلى الجنايات الماسة بأمن الدولة، أمّا المطلب الثاني فيتناول الجنايات ضد الأفراد و الأموال، أمّا المطلب الثالث فيخصّص للمجال الخاص لتطبيق عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

المطلب الأوّل : الجنايات ضد أمن الدولة

تعتبر الجرائم الماسّة بأمن الدولة سواء من جهة الداخل أو الخارج، من أهمّ الجرائم التي نصّ عليها قانون العقوبات الجزائري، فالمشرع يحمي الجماعة عن طريق حماية الدولة التي تضمّهم، و في هذا حماية لسلامة الوطن بمقوماته الجوهرية (أمن، و سلام، واستقلال، وسلامة إقليم)، لذلك تصدّرت هذه الجرائم غيرها من الجرائم الأخرى الواردة بالقسم الخاص، و قد عالج المشرّع الجزائري هذه الجرائم في القسم الخاص من قانون العقوبات في الكتاب الثالث من المادة 61 إلى المادة 90 .

لذا سيتم التعرض في المطلب الأول إلى الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج، أمّا المطلب الثاني سيتناول الجرائم الماسة بأمن الدولة جهة من الداخل.

الفرع الأوّل : الجرائم الماسّة بأمن لدولة من جهة الخارج

يُراد بالجرائم الماسة بأمن الدولة من الخارج، تلك الجرائم التي تنطوي على الاعتداء والإضرار أو المساس باستقلال الدولة أو مصالحها القومية [1] .

ولقد عرفت المجتمعات القديمة هذا النوع من الإجرام، لكن كان الهدف من تجريم الأفعال

---

(1)- انظر، أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص) ، دار النهضة العربية ، لبنان ، 1972 ، ص. 14 وما بعدها .

الماسّة بأمن الدولة من جهة الخارج هو حماية شخص الملك أكثر من حماية الدولة ذاتها [1] .

وبتطوّر فكرة الدولة و اتخاذها لشكلها القانوني الحديث، ازدادت أهميّة حماية الدولة لأمنها من جهة الخارج بغرض صيانة كيانها المادي و المعنوي.

ولم يكن هذا الاهتمام بجرائم أمن الدولة من جهة الخارج محلّ اهتمام جميع الدول مثلما صار عليه الحال بمناسبة الحرب العالمية الثانية، ولعلّ السبب في ذلك أحداث التواطؤ مع العدّو التعاون معه، الأمر الذي دفع بالدول إلى التصدّي لهذا النوع من الإجرام و تسليط أشدّ العقاب عليه [2].

و قد ترتكب جرائم العدوان على أمن الدولة من جهة الخارج من طرف المواطن ضد بلده كما قد يرتكبها الأجنبي، إلاّ أنّ الفرق بينهما يكمن في أنّ الجرائم التي يرتكبها المواطن تُعرف بجرائم الخيانة، في حين تسمّى الجرائم التي يرتكبها الأجنبي بجرائم التجسّس .

و التفرقة بين جرائم الخيانة و جرائم التجسّس لا يترتب عليها أثر قانونيّ معيّن، ذلك أنّ العقوبة المقرّرة للجريمتين واحدة [3] .

ومعيار التفرقة بين ما يُعتبر فعل خيانة و ما يعتبر جاسوسية هو جنسية الجاني، و بذلك أخذ المشرّع الجزائري إقتداء بالمشرّع الفرنسي [4] .

أوّلاً : جريمة الخيانة

نصّ المشرّع الجزائري على عقوبة الإعدام بشأن الجرائم المتعلّقة بالخيانة في المواد **61، 62 ، 63** من قانون العقوبات الجزائري [5] ، و اشتملت كل مادة من هذه المواد على عدّة صور لجريمة الخيانة .

---

(1)- انظر، أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه ، ص.13 ، انظر ، رمسيس بهنام ، القسم الخاص من قانون العقوبات ، منشأة المعارف ، مصر ، 1974 ، ص. 13.

(2)- انظر، رمسيس بهنام ، المرجع نفسه ، ص. 9 .

(3)- انظر، رمسيس بهنام ، نفسه ، ص. 12.

(4)- انظر، أحمد فتحي سرور ، المرجع نفسه ، ص. 15.

(5)- الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 08 / 06 / 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدّل و المتمّم بموجب القانون رقم 01 / 09 المؤرخ في 26 / 06 / 2001.

1- جرائم الخيانة الواردة في نص المادة 61

نصّت المادة **61** من **ق. ع** على ما يلي :" **يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية:**

1-حمل سلاح ضد الجزائر، أو القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على قيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر.

2- تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أوالبحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى،

3- تسليم قوات جزائرية أو أراض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها،

4- إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك

بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد.

وتطبق أحكام المادة 60 مكررًا على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة. "

وقد ساوى المشرّع الجزائري في هذه الجرائم بين الجزائري الذي يرتكب هذه الجرائم وبين الأجنبي (العسكري أو البحّار) الذي يعمل في خدمة الجزائر، وعلّة المساواة هذه مردّها إلى كون الأجنبي الذي يرتكب جريمة الخيانة قد اطلّع على بعض أسرار الدفاع الوطني وخان الثقة التي وضعتها فيه الدولة الجزائرية [1] ، ولم يشترط المشرع الجزائري في هذه الجرائم المنصوص عليها بالمادة **61** من قانون العقوبات أن تقع زمن الحرب على غرار بعض المشرّعين كالمشرّع المصري [2] .

---

(1)- انظر ، عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص) ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990، ص.11.

(2)- انظر ، رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص.17..

و الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بوصفها جرائم خيانة تتمثّل في :

أ ـ جناية حمل السّلاح ضد الجزائر

جاء في المادة **61** فقرة **1** مايلي **:" يرتكب جريمة الخيانة و يُعاقب بالإعدام كلّ جزائري، وكلّ عسكري ، أو بحّار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال التالية :**

ـ حمل السّلاح ضد الجزائر....."

إنّ من أخطر الأفعال إقدام المواطن على حمل السّلاح ضد وطنه، ولهذا شدّد المشرّع الجزائري في عقوبة هذه الجريمة فبلغ بها حدّ الإعدام حفاظًا على الأمن العام، و ليس المقصود بحمل السلاح أن يحمل الجاني فعلاً السلاح بوصفه مقاتلاً في صفوف العدّو بل يكفي لوصفه كذلك أن تسند له مهمّة في جيش العدّو و لو كانت هذه المهمّة غير قتالية (كتزويد العدو بالمؤن، حراسة مستودعات الأسلحة، التخطيط للهجمات...)

و يشترط لوقوع جريمة حمل السلاح توفر القصد الجنائي العام المتمثّل في علم الجاني بأنّه يحمل السّلاح ضد الجزائر، و تنصرف إرادته إلى تحقيق ذلك العدوان.

ب- جريمة التخابر مع دولة أجنبية

نصت الفقرة الثانية من المادة **61** من **ق. ع** على ما يلي :" **يرتكب جريمة الخيانة و يعاقب بالإعدام كل جزائري .....يقوم بأحد الأعمال التالي :**

ـ القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدواني ضد الجزائر ، أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك ، سواء بتسهيل دخول القوّات الأجنبية إلى الدخول إلى الأرض الجزائرية ، أو بزعزعة ولاء القوّات البّرية ، أو البحرية ، أو الجوّية ، أو بأيّة وسيلة أخرى".

و عليه تتمثّل الأفعال المكونة لهذه الجريمة في قيام الجاني بالاتصال و التخابر مع دولة أجنبية و ذلك لمعاونتها في عملياتها الحربية ضد الجزائر، أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء الجيش الوطني الشعبي، أو بأية طريقة أخرى كإمداد الدولة الأجنبية بمعلومات مهما كانت درجة صحتها، أو تزويدها بمعلومات سرية تخص أسرار الدفاع الوطني، أو نقل الأخبار المغلوطة أو الترويج

لها، أو بث الدعاية الكاذبة في أوساط القوات المسلحة الجزائرية بغرض تثبيط الهمم لدى أفرادها و حملهم على الاستسلام للدولة المعادية [1] .

ويتطلّب لقيام جريمة التخابر مع دولة أجنبية توفر القصد الجنائي العام في صاحبها، وبالإضافة إلى القصد الجنائي العام يشترط المشرع توفر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في رغبة الجاني في حمل الدولة المعادية على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر.

ت- جريمة تسليم الممتلكات الجزائرية لدولة أجنبية :

نصت على هذه الجريمة الفقرة الثالثة من المادة **61** من **ق. ع** بقولها :" ... **3-تسليم قوات جزائرية أو أراض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر"**.

و حدّدت قيامها بقيام الجاني بأحد الأفعال المنصوص عليها في هذه الفقرة و المتمثّلة في تسليم الجاني لقوات جزائرية أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر، أو سفن أو مبان أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها

و فعل التسليم المنصوص عليه في هذه الفقرة يتمثّل في تمكين الدولة المعادية من بسط نفوذها على هذه الممتلكات و إسقاط سيادة الدولة الجزائرية عنها [2] .

و يتطلّب قيامها توفر القصد الجنائي العام، و لم يشترط المشرّع الجزائري فيها أن ترتب نتيجة معينة عن فعل تسليم هذه الممتلكات للدولة الأجنبية .

ث- جريمة الإضرار بالدفاع الوطني :

نصّت على هذه الجريمة الفقرة الرابعة من المادة **61** من **ق. ع** بقولها :" ...**4- إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد."**

---

(1)- إنظر ، عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، المرجع السابق ، ص. 14 .

(2)- انظر ، عبد الله سليمان ، المرجع نفسه ، ص. 19 .

و عليه تعتبر جريمة الإضرار بالدفاع الوطني قائمة في حق الجاني بمجرّد إتلافه أو إفساده أو إلحاق عيب ما ممّا يجعل الوسائل الواقع عليها فعل الإعتداء غير صالحة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

و يقصد بالإتلاف العبث بالشيء و جعله غير صالح لأن يُنتفع به على النحو المعدّ له أصلاً، و لهذا يُعتبر من قبيل الإتلاف إفناء الشيء، أو إفساده، أو تخريبه كليًّا أو جزئيًّا، و لم يحدّد القانون طريقة الإتلاف أو الإفساد، فهما قد تتمّان بطرق مختلفة كالحرق، أو التحطيم....إلخ .

إنّ قيام جريمة الإضرار بالدفاع الوطني تتطلّب لقيامها فضلاً عن توفر القصد الجنائي العام، القصد الجنائي الخاص وهو انصراف إرادة الجاني إلى إلحاق الضرر بالدفاع الوطني.

2- جرائم الخيانة المنصوص عليها في المادة 62

نصت المادة **62** من **ق .ع** على أنّه:" **يرتكب جريمة الخيانة و يعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري وكل بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية:**

1-تحريض العسكريين أو البحارة إلى الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب

دولة في حرب مع الجزائر،

2- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر،

3- عرقلة مرور العتاد الحربي،

4-المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو الأمة يكون الغرض من هذا الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه ".

و خلافًا لنص المادة **61** من ذات القانون، اشترط المشرّع الجزائري في هذه المادة أن تقع أفعال الخيانة الآتي بيانها زمن قيام الحرب بين الجزائر ودولة معادية لها.

أ- جريمة تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام لدولة أجنبية :

نصت الفقرة الأولى من المادة **62** من **ق. ع** على قيام جريمة تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام لدولة أجنبية إذا أتى الجزائري أو الأجنبي الذي يعمل في خدمة الجزائر بأحد الأفعال المنصوص عليها في هذه الفقرة .

و تتمثّل الأفعال التي تعتبر خيانة في هذه الجريمة في تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية، أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك و القيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر، و يتمّ تحقيق هذه الأفعال إمّا كتابة أو قولاً أو عن طريق تقديم إغراءات للعسكريين أو البحارة بغرض حملهم على الالتحاق بصفوف الأعداء [1].

وتتحقق جريمة تحريض العسكريين على الانضمام لدولة أجنبية بتوفر القصد الجنائي العام طالما أنّ المشرّع الجزائري لم يشترط في الجاني الحصول على منفعة معينة، كما لم يشترط وقوع فعل الالتحاق فعلاً بصفوف الأعداء [2].

ب- جريمة التخابر مع دولة أجنبية بغرض تقديم العون لها في خططها ضد الجزائر :

نصّت على هذه الجريمة الفقرة الثانية من المادة **62** من **ق. ع** بقولها :"... **2-القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر**".

و تعتبر هذه الجريمة قائمة في حق الجاني بمجرّد قيام هذا الأخير بتقديم يد المساعدة للدولة المعادية للجزائر لتمكينها من القيام بخططها ضد هذه الأخيرة، فالجاني في هذه الجريمة أداة تنفيذ في يد الدولة المعادية.

و لم يشترط المشرع في هذه الجريمة نوع المساعدة التي يقدّمها الجاني للدولة المعادية، ومن تمّ فهي تتم بكل الوسائل و بكافة الطرق طالما أنّ الجاني يضع نفسه تحت تصرف الدولة المعادية مباشرةً، أو أحد عملائها لتنفيذ ما يطلب منه في نطاق تنفيذ المخطط العدائي ضد الجزائر.

---

(1)- أنظر ، أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص.204.

(2)- انظر ، حفص فاطمة الزهراء ، زناقي نادية ، المرجع السابق ، ص. 50 .

و يشترط لقيام جريمة التخابر مع دولة أجنبية بغرض تقديم العون لها فضلاً عن القصد الجنائي العام، القصد الجنائي الخاص الذي يتمثّل في انصراف إرادة الجاني إلى مساعدة الدولة المعادية في تنفيذ مخططاتها ضد الجزائر.

ت- جريمة عرقلة مرور العتاد الحربي :

نصت على هذه الجريمة الفقرة الثالثة من المادة **62** من **ق. ع** بقولها :"... **3- عرقلة مرور العتاد الحربي** " ، ذلك أنّ تعريض سلامة الطرق ووسائل النقل للإتلاف و التهديم من شأنه إلحاق الضرر بقوات الدفاع الوطني إذ يمنع وصول العتاد الحربي و المؤمن والذخيرة و الأدوية إلى أفراد الجيش في الوقت المناسب، وما ينجم عن ذلك من أضرار قد يكلّف أرواح أفراد الجيش أو يقضي على قدراتهم الدفاعية عن الوطن و تعريض الوطن بكامله للخطر[1].

و جريمة عرقلة مرور العتاد الحربي يتطلّب قيامها توفر القصد الجنائي العام المتمثّل في علم الجاني بأركان جريمته و انصراف إرادته إلى تحقيق ذلك .

ث- جريمة إضعاف الروح المعنوية للجيش و الأمة :

نصت على هذه الجريمة الفقرة الرابعة من المادة **62** من **ق. ع** بقولها :" **4- المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو الأمّة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك** ".

ومن صور المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش تكوين عصابة بقصد نشر الأخبار الكاذبة و الإشاعات داخل الأمة بغرض إضعاف عزيمتها، و تحطيم معنوياتها القتالية، ولا أهمية للوسيلة التي تمّ بها نشر هذه الإدعاءات مادام أثر هذه الأخيرة قد لقي صداه في الجماعة الوطنية [2].

و جريمة إضعاف الروح المعنوية للجيش و الأمة جريمة تتطلّب فضلاً عن القصد الجنائي العام، القصد الجنائي الخاص المتمثّل في انصراف إرادة الجاني إلى إلحاق الضرر بالدفاع

---

(1)- انظر ، عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص. 31 .

(1)- انظر ، حفص فاطمة الزهراء ، زناقي نادية ، المرجع السابق ، ص. 65

الوطني .

3- جرائم الخيانة المنصوص عليها في المادة 63

نصّت المادة **63** من قانون العقوبات الجزائري على ثلاث صور من جرائم الخيانة، وعاقبت مرتكبها بالإعدام و ذلك بقولها :" **يكون مرتكبا الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم :**

1-بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أي صورة ما و بأي وسيلة كانت.

2- الاستحواذ بأي وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها.

3-إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها."

و تختلف هذه المادة من قانون العقوبات عن سابقتيها (المادتين **61** و **62** من نفس القانون) من حيث صفة الجاني، ففي حين اشترطت هاتين المادتين وقوع هذه الجرائم من جزائري أو حتى أجنبي يعمل لمصلحة أو في خدمة الجزائر، اقتصرت المادة **63** ق.ع على اشتراط وقوع أفعال الخيانة المبيّنة من جزائري فقط، و لم تشترط كذلك زمنًا معينًا لوقوع هذه الجرائم .

أ- جريمة تسليم معلومات سرية لدولة أجنبية :

نصّت على هذه الجريمة الفقرة الأولى من المادة **63** من **ق. ع** بقولها :" **1- بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أي صورة ما وبأي وسيلة كانت.**"

و تعتبر الجريمة قائمة في حق الجاني بقيام هذا الأخير بتسليم، أو نقل المعلومات أو الأشياء، أو المستندات أو التصميمات إلى الدولة الأجنبية، كما لا يمكن قصر مفهوم التسليم

على الإعطاء، أو نقل الحيازة من يد إلى يد أخرى [1] ، و الدليل على ذلك محاولة المشرع إعطاء مفهوم واسع لفعل التسليم من خلال استعمال عبارة " على أي صورة ما و بأي وسيلة كانت ".

و تتحقق جريمة تسليم معلومات سرية لدولة بانصراف إرادة الجاني الحرّة الواعية بتسليمه لهذه لدولة أجنبية، أو أحد عملائها مع عِلمه بذلك، و هذا إضرارًا بالدولة، و بأسرارها، ووسائل دفاعها، و مصالحها القومية و الوطنية، و هذه هي الخيانة بعينها من الجاني، و لا عِبرة بالباعث.

ب ـ جريمة استحواذ على معلومات سرّية و تسليمها لدولة أجنبية

نصّت على هذه الجريمة الفقرة الثانية من المادة **63** من **ق.ع** بقولها :".... **2- الاستحواذ بأيّة وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات ، أو الأشياء ، أو المستندات ، أو التصميمات ، بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية ، أو إلى أحد عملائها."**

يتمثّل فعل الاستحواذ في الوصول إلى السر، و الإطلاع عليه، و التمكين من إحرازه معنويًّا أو ماديًّا، فإذا اطّلع الجاني على السر المكتوب و حفظه فإنّه بذلك قد حصل على السر بوسيلة معنوية، أمّا إذا أخذ الوثيقة فإنّه بذلك قد يكون حصل ماديًّا على السر.

هذا و تتمّ جريمة الاستحواذ بمجرّد حصول الجاني على المعلومات السرية، سواء فهم مضمونها أو لم يفهمها، و مثال ذلك أن تكون المعلومات السرية عبارة عن رموز حسابية أو معادلات كيميائية [2].

و لقيام جريمة الاستحواذ لا بد من توافر القصد الجنائي العام و الذي يتمثل في العِلم والإرادة، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص، ذلك أنّ الاستحواذ على الأسرار الدفاعية، أو الصناعية يكون بقصد تسليمها إلى الدولة الأجنبية، أو بقصد معاونتها [3].

---

(1)- انظر ، محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص) ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990. ص.201.

(2)- انظر ، عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص) ، ص. 39.

(3)- انظر، محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص) ، ص.200.

ت- جريمة إتلاف معلومات سرية بقصد معاونة دولة أجنبية :

نصّت على هذه الصورة من صور الخيانة الفقرة الثالثة من المادة **63** من **ق.ع** بقولها:"... **3- إتلاف المعلومات السّريّة ، أو الأشياء ، أو المستندات ، أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يُتلفها**".

إنّ المشرّع في هذه الجريمة عاقب الجاني على فعل الإتلاف ولو لم يقع لفعل منه شخصيًّا، إذ يمكن أن يقوم به الغير، و علّة العقاب على هذا الفعل (فعل الترك) مردّها إلى كون الجاني هو الحارس لهذه الأشياء و المعلومات وترك الغير يعبث بها، دليل على نيّته السيّئة وموافقته على أعمال الإتلاف.

و قيام جريمة الإتلاف تتحقق بتوفر كل من القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص.

ثانيًّا : جرائم التجسّس

بعد أن تناول المشرّع الجزائري جرائم الخيانة في المواد **61** و **62** و **63** من قانون العقوبات، انتقل إلى جرائم التجسّس فتناولها في المادة **64** منه ، فقد نصّت هذه المادة على جريمة التجسّس و قصرتها على الأجنبي كما يلي :" **يرتكب جريمة التجسّس و يُعاقب بالإعدام كلّ أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 61 و في المادتين 62 و 63**

و يُعاقب من يحرّض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد 61 و 62 و 63 ، أو يعرض ارتكابها للعقوبة المقرّرة للجناية ذاتها".

ومن تمّ اعتبر المشرّع جريمة التجسّس هي نفسها جريمة الخيانة، فالأفعال المكوّنة للركن المادي لجرائم الخيانة المُشار إليها سابقًا هي نفس الأفعال المكوّنة للركن المادي لهذه الجريمة باستثناء فعل حمل السّلاح ضد الجزائر المنصوص عليه في المادة 61 في فقرتها الأولى، وعليه فإنّه لاداعي لإعادة الكلام عن هذه الأفعال مادام قد تمّ التعرض لها فيما سبق أثناء حديثنا عن جرائم الخيانة.

أمّا بالنسبة لموقف الشريعة الإسلامية من التعاون مع العدّو، فقد أجاز فقهاء الشريعة الإسلامية إعدام الجاسوس الذي يتجسس على المسلمين لدى أعدائهم و يكشف عوراتهم لديهم، لكنهم فرقوا في ذلك بين الجاسوس المسلم و غير المسلم .

فالجاسوس غير المسلم أجمع الفقهاء المسلمين على جواز إعدامه تعزيرًا له [1] ، و اختلفوا في الجاسوس المسلم إذا تجسّس لمصلحة أعداء المسلمين وانقسموا بشأنه إلى فريقين:

يرى الفريق الأوّل أنّ الجاسوس المسلم الذي يتجسس لمصلحة الأعداء لا يعاقب بالإعدام على جريمته، و سندهم في ذلك أنّ الرسول صلّى الله عليه و سلم لم يُعاقب حاطب بن أبي بلتعة بالإعدام إذ لم يأذن لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بقتله لمّا همّ بذلك [2] ، و يمثّل هذا الاتجاه أبو حنيفة و أحمد بن حنبل وهو رأي عند بعض المالكية و به قال الشافعي [3].

و يرى الفريق الثاني جواز العقاب عليه بهذه العقوبة و يمثّل هذا الاتجاه الإمام مالك رضي الله عنه و سحنون من الملكية و ابن عقيل من الحنابلة [4]، و علّل قتل الجاسوس المسلم تعزيرًا له لعظم خطر الجاسوسية على أمن الدولة و سلامة ترابها [5].

و بغض النظر عن الخلاف الحاصل بين فقهاء الشريعة الإسلامية في مسألة جواز قتل الجاسوس المسلم و أيّ الفريقين على صواب، فإنّ هناك سؤالاً يتبادر إلى الذهن وهو: ما قيمة التفرقة في جريمة الجاسوسية بين المسلم و غيره؟ و لماذا يحصل الاتفاق على قتل غير المسلم في هذه الجريمة و يختلفون بشأن المسلم، و خطر التجسس واحد سواء حدث من مسلم أو غيره؟ إنّ خطر التجسس من المسلم إذ صحّ هذا التعبير أعظم و أفحش من خطرها إذا قام بها الأعداء لأنّ المسلم أكثر إطلاعًا على أسرار الدولة الإسلامية من غيره.

وممّا تقدّم يتبيّن أنّ المشرّع الجزائري قد فرّق بين التّعاون مع العدّو إذا كان من الجزائري،

---

(1)- انظر ، أحمد فتحي بهنسي ، الموسوعة الجنائية ، ص. 313.

(2)- انظر ، أحمد فتحي بهنسي ، نفسه ، ص. 311 .

(3)- انظر ، ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية ، ص. 111.

(4)- انظر ، ابن تيمية ، المرجع السابق ، ص. 111.

(5)- انظر ، أحمد فتحي بهنسي ، التعزير في الإسلام ، ص. 92.

وبين التعاون مع العدّو إذا كان من الأجنبي في التّسميّة، فسمّى الأوّل خيانة، و سمّى الثاني تجسّسًا، و لكنّه لم يفرّق بينهما في العقوبة، فقرّر أنّ عقوبة كلّ من الخائن و الجاسوس واحدة، و هي الإعدام ، أمّا فقهاء الشريعة الإسلامية فمع اتفاقهم في تسميّة كلّ من يطّلع على أسرار الدولة سواء كان مسلمًا أو غير مسلم بالجاسوس إلاّ أنّهم اختلفوا في العقوبة.

الفرع الثاني : الجرائم الماسّة بأمن الدولة من جهة الداخل

إنّ المقصود بالجرائم الواقعة على أمن الدولة من جهة الداخل هي تلك الجرائم التي تقع على النظام الداخلي للدولة، و المساس بالأمن و الاستقرار الذي يتمتّع به النّاس [1].

و أوّل ما عرفت البشرية هذا النوع من الإجرام عرفته في صورة المساس بولي الأمر وسلطته (**Crime de la lése majesté**) [2] ، و تشدّدت القوانين في العقاب عليه، إذ عاقب الرومان على الجرائم الواقعة على شخص الملك أو سلطته بالإعدام عن طريق منع الماء على الجاني و تعذيبه بالنار و تعريضه للحيوانات المفترسة، و كان القانون الفرنسي شديد التأثّر بالقانون الروماني في جرائم أمن الدولة من جهة الداخل حينما قرّر عقوبة الإعدام لمواجهة المجرمين المرتكبين لها، و كان ينفّذ حكم الإعدام فيهم عن طريق تمزيق أعضاء الجسم [3].

و باستقراء نصوص قانون العقوبات الجزائري، نجد المشرّع عندنا قد خصّص عقوبة الإعدام لمواجهة هذا الصنف من الإجرام باعتباره خطرًا جسيمًا يهدّد كيان الأمّة المادي والمعنوي.

و عملاً بولاية الدولة الشرعية و سيادتها في أراضيها و داخل حدودها فقد حرّمت في تشريعاتها و قوانينها الجزائية، تحت طائلة العقاب، جميع الأفعال و المحاولات الرامية إلى المساس بنظام الحكم فيها و سلامة أراضيها، أو إلى إثارة الفتن، و تحريك الاضطرابات، والنزاعات في صفوف الشعب الجزائري ، كما حرّمت تلك التشريعات و القوانين أعمال

---

(1)- انظر ، أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص) ، ص.67.

(2)- انظر، أحمد فتحي سرور ، نفسه ، ص.68.

(3)- انظر ، أحمد فتحي ، نفسه ، ص.69.

الإرهاب التي تهدّد الطمأنينة العامّة و الاستقرار[1].

أوّلاً : جرائم ضد سلطة الدولة و سلامة أرض الوطن

نص المشرّع الجزائري على هذا النوع من الجرائم في المواد **77** ، **80** ،**81** من قانون العقوبات الجزائري ، و سنتطرّق إلى كلّ جريمة على حدى .

1- جريمة الاعتداء على أمن الدولة

خصّص المشرّع عقوبة الإعدام لهذه الجريمة بموجب المادة **77** من قانون العقوبات التي جاء فيها :" **يعاقب بالإعدام على الاعتداء الذي يكون الغرض منه إمّا القضاء على نظام الحكم ، أو تغييره ، و إمّا تحريض المواطنين ، أو السكان على حمل السّلاح ضد سلطة الدولة ، أو ضد بعضهم البعض ، و إمّا المساس بوحدة التراب الوطني ، و يعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء ، أو محاولة تنفيذه** ".

إنّ فعل الاعتداء الذي يقع على سلطة الدولة قد يكون في شكل انقلاب على نظام الحكم أو تغييره بالقوة، أو حركة تمرّد أو تحريض على الحرب الأهلية بين المواطنين، أو يكون في شكل حركة انفصالية تعمل على فصل إقليم أو أكثر عن بقية إقاليم الجمهورية الأخرى ممّا يمسّ بوحدة التراب الوطني الذي ينص عليها دستور الأمّة [2] .

و يتطلّب قيام جريمة الاعتداء على سلطة الدولة فضلاً عن القصد الجنائي العام، في القصد الجنائي الخاص المتمثّل في انصراف نيّة الجاني إلى القضاء على نظام الحكم أو تغييره أو تحريض المواطنين ضد بعضهم البعض أو المساس بوحدة التراب الوطني [3].

2- جريمة تكوين قوّات مسلّحة

نص المشرّع على هذه الجريمة و عاقب مرتكبها بالإعدام بموجب نص المادة **80** من **ق.ع** إذ جاء فيها :" **يعاقب بالإعدام كل من كوّن قوات مسلّحة أو عمل على تكوينها ، و كلّ من**

---

(1)- انظر، عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 51.

(2)- انظر ، سعدي بسيسو ، محاضرات في الحقوق الجزائية الخاصة – الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي وعلى الأشخاص و الأموال - ، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية ، جامعة حلب ، سوريا ، 1964/1963 ، ص . 23..

(3)- انظر ، سعدي بسيسو ، نفسه ، ص. 25 .

استخدم أو جنّد جنودًا أو عمل على استخدامهم أو زوّدهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية ".

إنّ الأفعال المكونة لهذه الجريمة تتمثل في تكوين قوات مسلّحة أو العمل على تكوينها بدون وجه حق أو القيام بعملية تجنيد الجنود و العمل على استخدامهم، أو العمل على تزويدهم بالأسلحة و الذخيرة، ولأنّ عملية تكوين القوات المسلّحة و تجنيد الجنود هي من أعمال السيادة التي تختص بها السلطة دون غيرها، أو رضاها، لا يشترط أن يتناول التكوين عدّة فصائل و يكفي فيه تأليف فصيلة واحدة تضمّ مجموعة من الجنود، ولا عبرة في الباعث، أو الدافع في ذلك، و سواء كان الغرض شرعيًّا، أو غير شرعي، وطنيًا، أو غير وطني [1].

إنّ المشرّع الجزائري لم يشترط في هذه الجريمة غرضًا معينًا من تكوين القوات المسلّحة أو تجنيد الجنود، كما لم يشترط حدوث نتيجة معينة عند القيام بهذه الجريمة، لذلك فإنّ يكفي لقيامها توفر القصد الجنائي العام فقط.

3- جريمة تولّي قيادة عسكرية دون وجه حق

لقد نصّت المادة **81** من **ق. ع** الجزائري على أنّه :" **يُعاقب بالإعدام :**

- كل من تولّى قيادة عسكرية أيًّا كانت بدون وجه حق ، أو بدون سبب مشروع .

- وكلّ من احتفظ بمثل هذه القيادة ضد أمر الحكومة

- و القواد الذين يبقون جيوشهم و قواتهم مجتمعة بعد أن صدر لهم الأمر بتسريحها، أو تفريقها ".

يتمثّل الركن المادي لهذه الجريمة في فعل تولي القيادة العسكرية بدون وجه حق، ولا يهم بعد ذلك نوع هذه القيادة في القوات العسكرية، أو الاحتفاظ بها رغم الأمر الصادر من الحكومة إلى الجاني تنهاه فيه عن الاستمرار في هذا الفعل، أو رفض قادة الجيش تسريح الجند الذين تحت إمرتهم، أوعدم تفريقهم برغم الأوامر التي تصدر إليهم من الجهات

---

(1)- انظر ، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 69 .

الرسمية تدعوهم إلى تفريق الجيوش و تسريحهم [1].

إنّ عدم اشتراط المشرع توفر القصد الجنائي الخاص لتحقق هذه الجريمة يعني أنّ القصد الجنائي العام وحده كاف لقيامها.

ثانيًا : جرائم التقتيل و التخريب المخلّة بالدولة

نصّ المشرّع الجزائري على هذا النوع من الجرائم في المواد **84** و **86** من قانون العقوبات الجزائري، إضافة إلى الجرائم الإرهاب، التي تظهر بأنّها تجمع بين التقتيل والتخريب و جريمة ترأس عصابة مسلّحة، و هي الجرائم التي نص عليها المشرّع الجزائري في المادة **87** مكرر من نفس القانون.

1- جريمة نشر التقتيل و التخريب

قرّر المشرّع عقوبة الإعدام بشأن الجريمة التي تستهدف أمن الدولة الداخلي عند تناوله جنايات التقتيل و التخريب المخلّة بالدولة، حيث نصّت المادة **84** من **ق. ع** على أنّه :" **كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل و التخريب في منطقة أو أكثر يُعاقب بالإعدام ، و تنفيذ الاعتداء ، أو محاولة تنفيذه في حكم الاعتداء** " .

و المقصود بنشر التقتيل و التخريب القيام بأعمال من شأنها تهديم الأمن و تعريض حياة المواطنين و أرواحهم للخطر الشديد، و أموالهم للسلب، و النهب و التخريب، و الفساد، وهذا ما لا يتفق و مقتضيات السلامة العامة الشخصية، و المادية التي تحرص الدولة على كفالتها والذود عنها [2].

و حسب نص المادة **84** يعدّ الاعتداء تامًّا سواءًا كان الفعل المؤلف للجريمة تامًّا، أو ناقصًا، أو مشروعًا فيه، مادام الجاني يهدف إلى نشر التقتيل، و التخريب في منطقة من مناطق الوطن.

وفضلاً عن القصد الجنائي العام لا بد من توفر القصد الجنائي الخاص و المتمثّل في الغرض الذي ترتكب من أجله هذه الجريمة ألا وهو نشر التقتيل و التخريب في أراضي

---

(1)- انظر ، سعدي بسيسو ، المرجع السابق ، ص. 39.

(2)- انظر ، عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، ص. 145.

الجمهورية.

2- جريمة ترأس عصابة مسلّحة

واجه المشرّع الجزائري هذه الجريمة بعقوبة الإعدام بموجب المادة **86** من **ق. ع** التي تنصّ :" **يعاقب بالإعدام كل من ترأس عصابات مسلّحة أو يتولى فيها قيادة ما و ذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77و84 أو بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية و الخصوصية أو بقصد مهاجمة القوة العمومية التي تعمل ضد ارتكاب هذه الجنايات**

و يعاقب بالعقوبة نفسها (الإعدام) من قاموا بإدارة حركة العصابة ، أو بتكوين عصابات ، أو تنظيمها ، أو قاموا عمدًا وعن علم بتزويدها ، أو إمدادها بالمؤن ، والأسلحة و الذخيرة ، و أدوات الجريمة ، أو أرسلوا إليها مؤنًا ، أو أجروا مخابرات بأيّة طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات ".

و تتمثّل الأفعال المكونة لهذه الجريمة في فعل رئاسة العصابة المسلّحة أو تولي قيادة مهمة فيها أو أي قيادة ولو كانت غير مهمة، و يؤدي هذا الفعل إلى الإخلال بأمن الدولة إذا ما قام الجاني بفعل تغيير نظام الحكم أو القضاء عليه، أو تحريض المواطنين على حمل السلاح ضد بعضهم البعض، أو المساس بوحدة التراب الوطني، أو نشر التقتيل و التخريب بين أفراد المجتمع، أو اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العامة أو الخاصة، أو مهاجمة أفراد القوة العمومية أو مقاومتها عندما تتدخل لمكافحة مرتكبي هذه الأفعال الإجرامية [1].

يشترط المشرّع أنّه إضافة إلى ضرورة انصراف إرادة الجاني لارتكاب هذه الجريمة لابّد من أن تكون تلك الأفعال المادية بغرض الإخلال بأمن الدولة، أو بقصد تغيير نظام الحكم، أو بهدف اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية و الاستحواذ عليها بنيّة التملّك .

3- جرائم الإرهاب

لم يكن لجرائم الإرهاب من أثر يذكر في قانون العقوبات الجزائري قبل **1995**، و ذلك

---

(1)- انظر ، سعد بسيسو ، المرجع السابق ، ص. 50 ، انظر ، فتوح الشادلي ، المرجع السابق ، ص . 147.

لكون هذه الظاهرة جديدة في المجتمع الجزائري، فهي لم تبرز للوجود إلاّ عقب إلغاء الانتخابات التشريعية في جانفي **1992**، أين ظهر في أبشع صوره ، و هذا ما أدّى بالسلطات الجزائرية إلى سن المرسوم التشريعي رقم **92-03** المؤرخ في **1992/12/30** و المتعلّق بمكافحة أعمال التخريب و الإرهاب، وهو المرسوم الذي ألغي بموجب الأمر رقم **95-10** المؤرخ في **1995/02/25** بعدما أدمجت مجمل أحكامه في قانون العقوبات.

وقد قرّر المشرّع الجزائري عقوبة الإعدام بشأن بعض الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وهي الجرائم التي نصّت عليها المادتان **87** مكرّر، **87** مكرّر**1**، و التي تستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية، و السلامة الترابية، و استقرار المؤسسات و سيرها العادي، و قبل أن أشرع في الكلام عن هذه الجرائم لابد أن أتطرق إلى تعريف الجرائم الإرهابية، و بيان أركان هذه الجريمة .

إنّ عدم الاتفاق على شكل موّحد للأفعال المادية المكوّنة لجرائم الإرهاب، كان السبب وراء التركيز و التفصيل في هذه الأخيرة.

أمّا المشرّع الجزائري فقد عرّف الفعل الإرهابي و التخريبي في المادة **87** مكرّر **ق. ع** على النحو التالي :" **يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:**

-بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

-عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،

-الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور،

-الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني،

-ا لاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية من
شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،
-عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،
-عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات."

كما يأخذ وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية ، الإشادة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية، أو تشجيعها، أو تمويلها بأيّة وسيلة كانت (المادة **87** مكرّر**4** ق. ع)، وكذا إعادة طبع أو نشر الوثائق، أو المطبوعات، أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية أو التخريبية (المادة **87** مكرّر**5** ق.ع).

و كل جزائري ينشط، أو ينخرط في الخارج في جمعية، أو جماعة، أو منظمة إرهابية، أو تخريبية مهما كان شكلها، أو تسميتها، حتى و إن كانت أفعالها غير موجّهة ضد الجزائر (المادة **87** مكرّر**6** ق.ع).

و تأخذ كذلك وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية، حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر والاستيلاء عليها، أو حملها، أو الاتجار فيها، أو استيرادها، أو تصديرها، أو صنعها، أو استعمالها دون رخصة من السلطة المختصة.

وكذا بيع عن علم أسلحة بيضاء، أو شراؤها أو توزيعها، أو استيرادها، أو صنعها لأغراض مخالفة للقانون (المادة **87** مكرّر**7**).

و أخيرًا أضاف القانون رقم **01-09** المؤرخ في **2001/06/26** فعلين آخرين يأخذان وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية، وهما انتحال صفة إمام مسجد، و استعمال المسجد لأغراض مخالفة لمهمته النبيلة (المادة **87** مكرّر**10**).

- أركان جريمة الإرهاب

تقوم جريمة الإرهاب كغيرها من جرائم القانون العام الأخرى على ركنين أساسيين هما الركن المادي و الركن المعنوي .

- **الركن المادي**

لا خلاف بين الجريمة الإرهابية و بقيّة الجرائم الاخرى في القانون العام من حيث الركن المادي، فهو كل عمل مادي غير مشروع يقوم به الإرهابيون كالقتل و التفجير و الاختطاف والاغتصاب و سلب الملكية و تخريب المنشآت وعرقلة المرور أو سير المؤسسات العمومية و عصابات الأشرار و الإشادة بالإعمال الإرهابية، و امتلاك الأسلحة و استعمالها و كذلك امتلاك المتفجرات دون ترخيص قانوني، و قد أشار المشرّع لهذه الأعمال المادية لهذا الركن في المادة **87** مكرّر**1** وما بعدها.

و أذى الجريمة الإرهابية يقع على أشخاص أبرياء أو على ممتلكاته أو على الممتلكات العامة، و لكن المجني عليهم في الجريمة الإرهابية ليسوا دائمًا هم المقصودين بهذه الجرائم كما هو الحال في بقية الجرائم الأخرى، و إنّما قد يكون الاعتداء عليهم رسالة إلى جهة ثانية لحملها على القيام بأعمال معيّنة أو الامتناع عن القيام بها تحقيقًا لأهداف معينة يسعى الإرهابيون إلى بلوغها مهما كانت الوسيلة المتّبعة في ذلك غير مشروعة.

- **الركن المعنوي**

إلى جانب القصد الجنائي العام الذي يتمثل في علم الجاني بأنّ ضحاياه أناس أبرياء لا علاقة لهم بالنتيجة التي يريد الوصول إليها ، و انصراف إرادته إلى تحقيق ذلك ، فإنّ الجريمة الإرهابية تتطلّب قصدًا جنائيًا خاصًا يتمثّل في الغاية أو الهدف الذي يسعى الإرهابي إلى تحقيقه من خلال جريمته [1].

- عقوبات الجريمة الإرهابية

تدرّج المشرّع الجزائري في العقاب على الجرائم الإرهابية، إذ نص في المادة **87 مكرّر1** العقوبات المخصّصة لهذه الجرائم بقولها :" **تكون العقوبة التي يتعرّض لها مرتكب المخالفات المذكورة أعلاه في المادة الأولى كما يأتي :**

- **الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.**

---

(1) – انظر ، عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص . 245.

- **السجن المؤبّد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المحدد المدّة من 10 إلى 20 سنة.**

السجن المحدد المدة من 10 إلى 20 سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن من 5 إلى 10 سنوات".

و يستفاد من المادة **87 مكرّر1** من قانون العقوبات السالفة الذكر أنّ الأفعال الموصوفة بأنّها أفعال إرهابية تكيّف على أساس جرائم أخرى منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، و دليل ذلك عبارة " **عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون** " تفيد هذا المعنى بوضوح [1] .

إنّ هذا التّدرج في العقاب على الجرائم الإرهابية التي لها نظير في قانون العقوبات، تجعل من " الصفة الإرهابية للفعل " من قبيل الظروف المشددة للعقوبة، و ذلك واضح من خلال رفع العقوبة كما نصّت عليه المادة **87 مكّرر 1**

ولعلّ الحكمة المقصودة من تشديد العقاب على هذه الأفعال في غير الظروف العادية، إحكام قبضة المشرّع على هذه الجرائم لما تمتاز به من أخطار على أمن الأفراد و ممتلكاتهم و كذا جسامة الترويع و الهلع الذي تثيره في المجتمع فينعدم الأمن و الاستقرار فيه [2].

ثالثًا : جرائم التمرّد

نص المشرّع على هذا النوع من الإجرام، و تشدّد في العقوبة عليه ، بموجب المادتين **89** و **90** من قانون العقوبات .

وقد تمّ النص على هذه الجريمة في مادتين لأنّ المشرّع ميّز بين الأفعال المرتكبة من طرف الجاني مباشرة، و بين الأفعال التي تعتبر مساهمة في جرائم التمرّد، و بيان ذلك فيما يلي:

1- جريمة التمرّد المنصوص عليها في المادة 89

عاقب المشرّع الجزائري بالإعدام على جريمة التمرّد المنصوص عليها بالمادة **89** من

---

(1)- انظر ، عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص. 247.

(2)- انظر، محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص) ، ص.225.

ق.ع التي نصها :" **يعاقب بالسجن المؤبد كل من يقوم أثناء حركة التمرّد بالأفعال التالية :**

- الاستيلاء على الأسلحة أو الذخائر أو المعدات من أي نوع كانت سواءًا كان ذلك عن طريق استعمال العنف أو التهديد أو نهب المحلات أو المراكز أو المستودعات أو الترسانات أو من المؤسسات العمومية أو كان ذلك بتجريد أعوان القوة العمومية من الأسلحة.

- حمل الأسلحة و الذخائر علانية أو خفية ، أو ارتداء زي رسمي أو ملابس أو علامات أخرى مدنية أو عسكرية.

- و يعاقب بالإعدام الأشخاص الذين يستعملون أسلحتهم".

و تتمثّل الأفعال المادية المكونة لهذه الجريمة في فعل الاستيلاء على الأسلحة و الذخائر والمعدات بطريق استعمال العنف أو التهديد، أو نهب المحلاّت، أو المراكز، أو المستودعات و غيرها من الأفعال المنصوص عليها في المادة 89 .

وحتى يعاقب الجاني بالإعدام في هذه الجريمة يشترط أن ترتكب الأفعال المادية المشار إليها أثناء حركة التمرّد، كما يشترط أن يتّم استعمال السلاح في هذه الجريمة من طرف الجاني [1].

وحتى تقوم هذه الجريمة فإنّه يكفي توفر القصد الجنائي العام، إذ يكفي أن يكون الجاني في هذه الجريمة عالمًا بأركانها كما يتطلّبها القانون، و أن تنصرف إرادته إلى ارتكاب الأفعال المادية المكوّنة لها.

2- جريمة التمرّد المنصوص عليها في المادة 90

خصّص المشرّع الجزائري عقوبة الإعدام لجريمة التمرّد المنصوص عليها في المادة **90** من **ق. ع** و التي تنص على أنّه :" **يعاقب بالإعدام من يقوم بإدارة أو تنظيم حركة تمرّد أو من يزوّدوها ، أو يمدوها عمدًا ، و عن علم بالأسلحة ، أو الذخائر ، أو أدوات الجرائم ، أو يرسلون إليها مؤنًا ، أو يجرون مخابرات بأيّة طريقة كانت مع مديري ، أو قواد الحركة** ".

---

(1)- سعد بسيسو ، محاضرات في الحقوق الجزائية الخاصة – الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي و على الأشخاص والأموال- ، ص . 77.

إنّ الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في تلك الأفعال التي نصّت عليها المادة **90** من **ق.ع،** و تجدر الإشارة إلى أنّ الوسيلة التي من خلالها تتم هذه الأفعال لا تهم .

إنّ عدم اشتراط المشرّع في هذه الجريمة أن تحقّق نتيجة معيّنة أو باعثًا معينًا لتحقّقها، يعني أنّ توفر القصد الجنائي العام يكفي لقيام جريمة التمرّد.

أمّا الشريعة الإسلامية قد حرصت هي الأخرى على حفظ النظام داخل الدولة الإسلامية وذلك بالوقوف في وجه كل من يستهدف وحدة الأمة، و نشر الفساد، و تهديد الأمن والسكينة، وزعزعة الاستقرار داخل المجتمع عن طريق الاعتداء على نظام الحكم، أو حياة الناس، أو الممتلكات العامة و الخاصة، و هذا بتشريع عقوبتين لزجر هؤلاء عن اقتراف جرائمهم، وهما حد البغي و حد الحرابة .

لقد ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أنّ الخارجين عن طاعة الإمام ثلاثة : قطاع الطريق و سيأتي الحديث عنهم، و خوارج، و بغاة، فالخوارج قوم لهم منعة و حمية خرجوا على الإمام بتأويل، يستحلون دماء المسلمين، و أموالهم، و يسبّون نساءهم، و يكفرون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وحكمهم عند جمهور الفقهاء حكم البغاة، إلاّ أنّهم لم يكفروا لأنّ لديهم تأويل [1].

ومادام حكم الخوارج هو نفسه حكم البغاة سأتناول فيما يلي جريمة البغي في الشريعة الإسلامية مبيّنةً آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في ذلك ، ثمّ أتبعها ببيان جريمة الحرابة.

أوّلاً: جريمة البغي

لقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريف جريمة البغي، فالمالكية يعرّفون البغي بأنّه:" **الامتناع عن طاعة من ثبت إمامته في غير معصية بمغالبة** "[2] ، و يعرّفه الحنفية بأنّه:" **الخروج عن طاعة إمام الحق بغير حق** " [3] .

---

(1)- ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الجزء 5 ، دار المعرفة ، لبنان . ص .151.

(2)- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالتشريع الوضعي ، ج 2 .ص. 673.

(3)- ابن عابدين ، رد المختار على الدر المختار ، الجزء الثالث ، المطبعة الميمنية ، بدون تاريخ ، ص. 426.

وعرّفه الحنابلة بقولهم:" **البغي هو الخروج على الإمام بتأويل صائغ و لهم منعة وشوكة**"[1].

وعرّف الشافعية البغاة بأنّهم :" **الخارجون عن الطاعة بتأويل فاسد ، لا يقطع بفساده ، إن كان لهم شوكة بكثرة أو قوة ، وفيهم مطاع** " [2].

ومن مجموع هذه التعاريف، يتبيّن أنّ المقصود من البغي هو الخروج عن طاعة ولي الأمر.

و المقصود بالبغي في الفقه الإسلامي الجريمة السياسية، و البغاة أو الفئة الباغية هم المجرمون السياسيون، لأنّ الخروج في جريمة البغي يكون على الإمام وهو رئيس الدولة الإسلامية الأعلى، أو من ينوب عنه من سلطان، أو وزير، أو حاكم، أو غير ذلك من المصطلحات [3] .

و يشترط في الخارجين عن طاعة ولي الأمر أن يكون لهم تأويل، و المقصود بالتأويل أن يدّعي البغاة سببًا لخروجهم عن طاعته، و هناك شرط آخر يتمثّل في أن يكون هذا الخروج بمغالبة، و تتمثّل المغالبة في كثرة عدد الخارجين ممّا يستدعي جمع المال و السلاح و حشد الجيوش لمواجهتهم [4].

و تقوم جريمة البغي بتوفر القصد الجنائي العام وهو علم الجاني بأنّه يخرج عن طاعة ولي الأمر و يعمل على الإطاحة به من منصبه، و تتجه إرادته إلى تحقيق ذلك.

إنّ عقوبة البغي في الشريعة الإسلامية أثناء المغالبة هي القتال ، إن جاز أن نسميه عقوبة إذ الواقع أنّ القتال لا يعتبر عقوبة، و إنّما إجراء دفاعي لدفع البغاة، وردهم إلى الطاعة، ولو كان عقوبة لجاز قتل البغاة بعد التغلّب عليهم لأنّ العقوبة جزاء على ما وقع و لكن المتفق

---

(1)- ابن قدامى ، المرجع السابق (الجزء العاشر) ، ص. 49.

(2)- عبد القادر عودة ، المرجع السابق (الجزء الثاني)، ص . 674.

(3)- انظر ، عبود السراج ، التشريع الجزائي المقارن بالقانون السوري ، ص. 337.

(4)- انظر ، محمد عارف مصطفى فهمي ، الحدود و القصاص بين الشريعة و القانون– دراسة مقارنة - ، الطبعة الثانية ، مكتبة الأنجلو مصرية ، مصر ، 1399هـ / 1979 ، ص . 188.

عليه أنّه إذا انتهت حالة المغالبة امتنع القتال و القتل [1].

و لقد تقرّرت هذه العقوبة بالاستناد إلى قوله تعالى : ( ) [2].

و هنالك نصوص من السنة وردت في البغي ، فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلّم أنّه قال :(**مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأْعَطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَ ثَمْرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ جَاءَ آخَر يُنَازْعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرَ**) [3].

و في رواية أخرى :(**مَنْ أَتَاكُمْ وَ أَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يَرِيدُ أَنْ يَشُّقَ عصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُم فَاقْتُلُوهُ**) [4].

ثانيًا : جريمة الحرابة

أورد فقهاء الشريعة الإسلامية لجريمة الحرابة تعاريف مختلفة، فالمالكية يعرّفون بأنّها:"**إخافة السبيل سواء قصد أخذ المال أو لم يقصد** " [5]، و عرّفها الحنابلة بقولهم:"**المحاربة هي التعرّض للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبوهم المال مجاهرة** " [6] ، و يعرّفها الحنفية بأنّها :" **الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور و يقطع الطريق** " [7] .

---

(1)- عبد القادر عودة ، المرجع السابق (الجزء الثاني) ، ص. 619.

(2)- سورة الحجرات ، الآية ، 9.

(3)- مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ، رقم الحديث 3431 ، جزء 3 ، ص. 1472.

(4)- مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع ، رقم الحديث 3443. ج 3 ، ص. 1480.

(5)- ابن رشد ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، مطبعة الحلبي ، 1975 ، ص. 455 .

(6)- ابن قدامة ، المرجع السابق ، ص. 303 .

(7)- محمد أبو زهرة ، المرجع السابق (العقوبة) ، ص. 141 .

ومن خلال ما سبق، نجد أنّ هناك إجماع بين الفقهاء على أنّ الحرابة هي إخافة السبيل وقطع الطريق على المارة.

و تتحقق جريمة الحرابة بقيام الجاني بفعل أخذ المال على وجه المغالبة أي أخذ المال بالقوة من المجني عليه [1]، و يشترط في هذا الأخير أن يكون مسلمًا أو ذميًّا وهذا شرط محلّ إجماع بين فقهاء المذاهب الأربعة [2]، ولكن الخلاف بينهم إذا كان المجني عليه حربيًّا مستأمنًا، فذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الحد و دليلهم في ذلك أنّ توفير الأمن في الدولة الإسلامية مقرّر للجميع ولا فرق بيم مسلم أو ذمّي أو حربي مستأمن، أمّا أبو حنيفة فقال أنّه لاحدّ في هذه الحالة لأنّ الحربي أعطي أمانًا مؤقتًا [3].

ويشترط لقيام جريمة البغي أن يكون الجاني عالمًا بأنّه يأتي فعلاً محرمًا، وتنصرف إرادته إلى تحقيق ذلك الفعل.

لمّا سمّى الفقهاء قطع الطريق الآمن حرابة، كانت تعريفاتهم تدور حول معنى قطع الطريق، و لذلك اتفقوا على أنّ الحرابة هي إشهار السلاح و قطع السبيل خارج المصر، واختلفوا فيها داخل المصر، ففي حين ذهب جمهور الفقهاء على أنّ الحرابة تقع في المدن كما في الصحراء و أنّ وقوعها في المدن أخطر و أشنع، ذهب أبو حنيفة إلى اشتراط أن يقع فعل قطع الطريق في الصحراء [4].

الأصل الشرعي في جريمة الحرابة و بيان العقوبات المقرّرة لها قوله سبحانه و تعالى : (

---

(1)- محمد أبو زهرة ، المرجع السابق (العقوبة) ، ص. 141 .

(2)- انظر ، محمد عارف مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص. 165.

(3)- انظر ، ابن قدامة ، المرجع السابق ، ص. 305 .

(4)- انظر ، توفيق علي وهبة ، الجرائم و العقوبات في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، شركة مكتبة عكاظ للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، 1983 ، ص . 70.

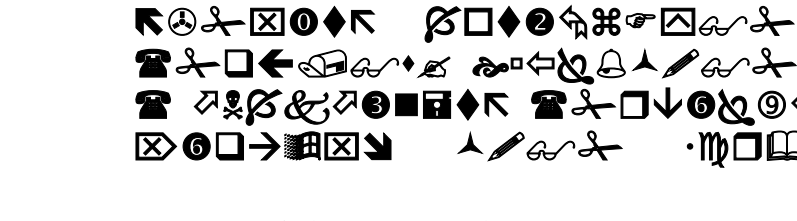

و العقاب الذي رصدته الآيتين الكريمتين في مواجهة جريمة الحرابة هو: القتل(الإعدام) والصلب، و القطع من خلاف، و النفي.

و قد اختلف الفقهاء في عقوبة المحارب تبعا لاختلافهم في تفسير حرف " أو" في آية الحرابة هل هو يفيد تنويع العقاب أو التخيير؟ فقال بعض العلماء إنّ العطف بها يفيد التخيير، ومعنى هذا أنّ للحاكم أن يختار عقوبة من هذه العقوبات حسب ما يراه من المصلحة بصرف النظر عن الجريمة التي ارتكبها المحاربون، و قال أكثر العلماء إنّ " أو" هنا تفيد التنويع لا التخيير، و مقتضاه أن تتنوّع العقوبة حسب الجريمة، و أنّ هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير[2]، و بالاتجاه الأوّل أخذ المالكية في حين ذهب كل من الشافعية و الحنفية والحنابلة إلى الأخذ بالاتجاه الثاني [3] .

و يتفق الفقهاء على أنّ توبة المحارب قبل القدرة عليه تسقط عنه عقوبات الحرابة [4]، و الأصل في ذلك قوله تعالى: (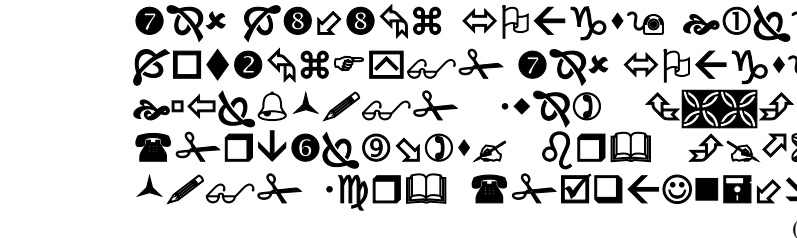

فيسقط عنهم كلّ حق من حقوق الله تعالى إن كانوا ارتكبوا ما يستوجب العقوبة، أمّا حقوق العباد فإنّها لا تسقط عنهم، و تكون العقوبة حينئذٍ ليست من قبيل الحرابة، و إنّما تكون من باب القصاص - فإن كانوا قد قتلوا و أخذوا المال، سقط الصلب و تحتُّمُ القتل و بقي القصاص، و ضمان المال، و إن كانوا قد أخذوا المال سقط القطع، و أخذت الأموال منهم إن كانت باقية بأيديهم، و ضمنوا قيمة ما استهلكوا -، أمّا إذا تاب بعد القدرة عليه فإنّه لا يسقط

(1)- سورة المائدة ، الآية 33-34.

(2)- انظر ، محمد عارف مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص. 167.

(3)- انظر ، ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية ، ص. 36 .

(4)- انظر ، علاء الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج 7 ، ص. 96 .

(5)- سورة المائدة الآية ، 33-34.

عنه شيء من الحدود [1].

و نخلص في الأخير إلى أنّه و إن كانت جريمة البغي تختلف عن جريمة الحرابة ، في أنّ الأولى خروج عن سلطان الدولة بتأويل ، و الثانية خروج من غير تأويل، إلاّ أنّ كلا من القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية اعتبرتهما جريمتين تؤديان إلى نفس النتائج و هي تهديد الأمن و الاستقرار في المجتمع، و إحداث الفوضى، وسفك الدماء ، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، و إهلاك الحرث و النسل ، فكان من اللازم التصدي لمن يحاولون اقتراف هاتين الجريمتين و الخروج عن النظام و القانون داخل الدولة بأقسى العقوبات وهي الإعدام ردعًا لهم ، و حفظًا للأمن و الاستقرار.

المطلب الثاني : الجنايات ضد الأفراد و الأموال

إلى جانب الجرائم الماسة بأمن الدولة قد تم إقرار عقوبة الإعدام لجرائم أخرى لا تقّل أهمية عن الأولى، تتمثّل في الجنايات ضد الأفراد و الجنايات الواقعة على الأموال و سيتم التعرض لكلا الجنايتين في فرعين.

الفرع الأوّل : الجنايات ضد الأفراد

إنّ جريمة القتل هي من أقدم الجرائم التي ارتكبها الإنسان الأوّل، وهو أبشع الكبائر في جميع الشرائع، وأوجبها للعقوبات القاسية بالنظر إلى شدّة خطورته و عظيم ضرره، و لهذا فقد أجمعت القوانين كافة على تحريمه ومعاقبة من يقدم عليه بما يستحق من جزاء عادل، وهو القتل (الإعدام).

و سنحاول من خلال هذا الفرع التطرّق إلى مفهوم عقوبة القتل العمد ثمّ إلى حالات القتل المقترن الظروف المشددة .

أوّلاً : مفهوم القتل العمد

القتل العمد هو أن يقصد المكلّف قتل إنسان معصوم الدم بما يغلب على الظن أنّه يقتل به[2]

---

(1)- انظر ، السيد سابق ، فقه السنة – نظام الأسرة – الحدود و الجنايات - ، المجلّد الثاني ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر ، لبنان ، 1983 ، ص. 320.

(2)- انظر ، السيد سابق ، نفسه ، ص. 516.

و قيل القتل العمد هو إزهاق روح إنسان عمدًا و بغير حق بفعل إنسان آخر [1].

أمّا المشرّع الجزائري فقد عرّف القتل العمد في المادة **254** من قانون العقوبات بقوله:"**القتل العمد هو إزهاق روح إنسان عمدًا** " .

وهو تعريف دقيق لم يشترط فيه وسيلة معيّنة لحدوث إزهاق الروح، ذلك أنّ الوسائل التي تحدث بها هذه الجريمة يصعب على أي تشريع حصرها في نص جامع مانع.

يقوم الركن المادي في جناية القتل العمد على عناصر ثلاثة : صدور فعل من الجاني أو سلوك إجرامي وهو فعل القتل، نتيجة معينّة تترتب على هذا الفعل وهي إزهاق الروح، وأخيرًا علاقة السببية بين الفعل والنتيجة [2]، و لكل عنصر من هذه العناصر معناه وتفصيلات متعدّدة ليس هذا مجال الخوض فيها .

ولا يكون الضحية في جرائم القتل إلاّ الإنسان الحي ، فمحلّ القتل هو الذات الإنسانية الحية فحسب ، و ذلك لأنّ في طبيعة جريمة القتل معنى الاعتداء على الحياة البشرية التي يحرص المشرّع على حمايتها من التهلكة [3].

و لقيام جريمة القتل العمد لابّد من توفر القصد الجنائي العام، إذ يشترط في الجاني أن يكون عالمًا بجميع أجزاء الركن المادي للجريمة كما حدّدها القانون والتي من أهمّها أن يوّجه نشاطه الإجرامي إلى الجهة التي يصيب بها جسد إنسان يتمتّع بالحياة، و يتوقع في ذات الوقت ما يمكن أن ينتج عن فعل الاعتداء الصادر منه، و أن تتجه إرادته إلى مباشرة فعل الاعتداء بقصد إزهاق روح المجني عليه .

وفوق ذلك يشترط المشرّع الجزائري كما هو واضح في المادة **254** من قانون العقوبات توافر القصد الجنائي الخاص و المتمثّل في انصراف نيّة الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه .

---

(1)- أحمد فتحي بهنسي ، الجرائم في الفقه الإسلامي ، دار الشروق ، بدون تاريخ ، ص.196.

(2)- محمد زكي أبو عامر ، علي عبد القادر القهوجي ، القانون الجنائي (القسم الخاص) ، الدار الجامعية ، مصر ، 1985 ص. 40 .

(3)- سعدي بسيسو ، المرجع السابق ، ص. 96

فرّق المشرّع الجزائري في العقوبة بين القتل العمد البسيط و القتل العمد المصحوب بأحد الظروف المشدّدة مما يزيد في بشاعة الجريمة.

في الحالة الأولى جعل العقاب على القتل العمد البسيط بالسجن المؤبّد، كما دلّت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة **263** من **ق. ع** بقولها:" **و يعاقب القاتل في غير تلك الحالات بالسجن المؤبّد** "، أمّا الحالة الثانية فقد جعل عقوبة القتل العمد البشع المصحوب بأحد الظروف المشدّدة الإعدام، وهو ما نصّت عليه صراحة المواد **261**. **262**. **263** فقرة **1** و **2** من قانون العقوبات.

غير أنّه ثمّة ما ينبغي الإشارة إليه وهو أنّ المادة **261** في نصّها العربي فيه ما يوحي لأوّل وهلة أنّ العقاب على القتل العمد سواء في صورته البسيطة أو البشعة هو الإعدام مطلقًا، لكن هذا القول تزول قيمته عندما نقرأ الفقرة الثالثة من المادة **263** من نفس القانون .

ومن تمّ ينبغي على المشرّع الجزائري أن يضيف إلى النص العربي المشار إليه ما يفرّق فيه بين القتل البشع (**assassinat**)، و بين القتل البسيط أو العادي (**meurtre**) مما يراه مناسبًا من المصطلحات، فالنص بصورته الحالية معيب صياغةً إذ جاء فيه :" **يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل** " فعبارة القتل هنا مطلقة و شاملة للقتل البشع و البسيط.

أمّا الشريعة الإسلامية تعاقب بالإعدام على القتل العمد، سواءًا اقترن بظروف مشددة أو لم يقترن بها.

و تجدر الإشارة أنّ عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية جزاء جريمة القتل العمد ليست متحتّمة على وجه الإطلاق كما هو الشأن بالنسبة لعقوبات الحدود، ذلك أنّ الشرع الحكيم أعطى حق العفو لولي المجني عليه، فإن عفى سقطت عقوبة الإعدام عن الجاني [1].

ثانيًا : حالات القتل العمد المقترن بظروف مشددة

قرّر المشرّع الجزائري عقوبة الإعدام لمواجهة جرائم القتل المصحوبة بأحد الظروف المشدّدة، وذلك في الحالات التالية :

---

(1)- انظر، محمد أبو زهرة ، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ، الجزء الثاني ، معهد الدراسات العربية العالية ، 1966 ، ص. 261.

1- جريمة القتل مع سبق الإصرار

نصت المادة **255** من **ق. ع** على :" **القتل قد يقترن بسبق الإصرار و الترصد**"، وقد بيّنت المادة **256** معنى سبق الإصرار بقولها :" **سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معيّن ، أو حتى على شخص يتصادف وجوده ، أو مقابلته ، وحتى لو كانت النيّة متوقفة على أي ظرف ، أو شرط كان**".

و يتّجه الفقه في التعريف بسبق الإصرار بعنصريه [1] :

- **عنصر زمني** : وهو أن تمضي فترة من الوقت بين اتجاه الإرادة إلى القتل و بين تنفيذ القتل.
- **عنصر نفسي** : وهو أن يتوفر للجاني خلال الفترة الزمنية الممتدة بين التفكير في الجريمة وتنفيذها عنصر الهدوء والرويّة في التفكير فيها ، و إعداد وسائلها ، وتدبّر عواقبها.

و الحكمة من تشديد العقوبة في جريمة القتل المصحوبة بسبق الإصرار هي أنّ هذا الظرف الذي يرتكب فيه الجريمة يدلّ على خطورة الجاني، كما أنّ الجاني و الحالة هذه أشد خطرًا من الجاني الذي يرتكب جريمته تحت تأثير الغضب و الانفعال الطارئ الذي يفقده توازنه وسيطرته على سلوكاته [2] .

- جريمة القتل العمد مع الترصّد

بيّنت المادة **257** من **ق. ع** المقصود بالترصد بقولها **:" الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر و ذلك إمّا لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه**".

و يستفاد من التعريف السابق للترصد بأنّه ظرف مشدّد ذو عنصرين [3] :

- **عنصر زمني** : يتمثّل في مرور فترة من الزمن طالت أو قصرت بين انتظار الجاني للمجني عليه و فعل الاعتداء الواقع على هذا الأخير.
- **عنصر مكاني** : يتمثّل في تموقع الجاني في مكان يتوقّع قدوم المجني عليه إليه أو عبره

---

(1)- انظر، محمد زكي أبو عامر ، علي عبد القادر القهوجي ، القانون الجنائي – القسم الخاص- ، ص. 169.

(2)- انظر، محمد زكي أبو عامر ، علي عبد القادر القهوجي ، المرجع نفسه ، ص. 174.

(3)- انظر، حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف ، مصر ، 1978 ، ص. 176.

ليتوصل إلى مباغتته بالاعتداء عليه ، و ليس شرطًا أن يقترن التّرصد بسبق الإصرار.

و يختلف التّرصد عن سبق الإصرار من حيث أنّه ظرف عيني يتعلّق بالركن المادي للجريمة ، ومن ثمّ يمتد أثره إلى غير الجاني من الفاعلين الأصليين و الشركاء [1].

و علّة تشديد العقاب إذا صاحب الترصد جريمة القتل العمد فأنّ توفّره يدلّ على خطورة الجاني، الذي يباغت المجني عليه ولا يمكنه من الدفاع عن نفسه، و يثير الهلع و الخوف في أوساط الغير الذين لا يدرون من أين يحيق بهم الخطر، فهو وسيلة تدلّ على نذالة الجاني وإمعانه في ضمان نجاح فعلته [2].

3- القتل العمد بالتسميم

عرّف المشرّع الجزائري القتل بالتسميم في المادة **260** من **ق. ع** بقوله :" **التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أم آجلاً أيًّا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدّي إليها** ".

و القتل باستعمال السّم خروج عن القاعدة العامة في جريمة القتل التي لا يشترط المشرّع عادة فيها أن يتمّ بوسيلة معيّنة.

القتل بالسم عنصر إضافي يتعلّق بالركن المادي للجريمة، ولا تتم إلاّ باستيفاء هذا العنصر، وليس شرط أن تكون مادة السم من مادة معيّنة، إذ يكفي أن يكون من شأنها القتل كما لم يشترط المشرّع الجزائري أن تتم بطريقة معيّنة أو أن تؤدي إلى الوفاة فورًا.

و علّة تشديد العقوبة حال ارتكاب القتل بالسم ، أنّ استخدام أو استعمال المواد السّامة وسيلة خسيسة يلجأ إليها الجاني للإيقاع بالمجني عليه الذي ليس بوسعه اكتشافها بسهولة، كما أنّها لا تأتي في الغالب إلاّ من شخص يثق به المجني عليه و يطمئن إليه، ضف إلى ذلك سهولة إعداد السم و تقديمه للمجني عليه، فالتشدّد في العقاب يقابل الغدر و الخيانة [3].

---

(1)- انظر ، رمسيس بهنام ، المرجع السابق (القسم الخاص) ، ص. 354 ،

(2)- انظر ، عبد الله سليمان ، المرجع السابق (القسم الخاص) ، ص. 17.

(3)- انظر ، حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص. 186 ، انظر، رمسيس بهنام ، المرجع السابق (القسم الخاص) ، ص. 355 ، انظر، عبد الله سليمان ، المرجع السابق (القسم الخاص) ، ص. 173.

4- جريمة قتل الأصول

نصت المادة **261** من قانون العقوبات الجزائري على أنّه :" **يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل ، أو قتل الأصول ، أو التسميم"**

ولا يتوفر هذا السبب من أسباب التشديد إلاّ إذا وقع على أحد أصول الجاني أي الأب، وإن علا (الجد ، وجد الجد)، و الأم و إن علت (الجدة، و جدة الجدة)، وصلة القرابة على هذا النحو واردة على سبيل الحصر، و بالتالي فإنّ هذا السبب لا يقوم إذا وقع القتل على الأخ، أو العم، أو الخال، أو ابن الأخ، أو ابن الأخت، أو من أحد الزوجين على الآخر[1].

و علّة التشديد هي أنّ المجرم الذي يقدم على قتل أحد أصوله مجرم عاق خطير قد تنكّر لأعمق الأواصر البشرية، وهي أواصر الدم و القربى، و خرق حرمة الأبوة، و الأمومة، وأقدس القيم الإنسانية و الخُلقية، فهذه الجناية فيها إنكار لتلك العواطف الطبيعية التي تمتزج بها النفوس البرية، و فيها غدر و خسة، إذ أنّها تقع على الشخص من يثق فيهم، ومن في جانبهم يأمن [2].

5- جريمة القتل العمد المقترن بجناية

تنص المادة **263** من **ق. ع** على أنّه **:" يُعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق ، أو صاحب ، أو تلى جناية أخرى "**.

ويشترط حتى توقع عقوبة الإعدام في حالة الاقتران بجناية توافر ثلاثة شروط هي [3] :

1- أن تقع جناية قتل

2- أن يقترن القتل بجناية أخرى

3- أن يكون بين الجنايتين مدة ورابطة زمنية

و لا يشترط في الجناية التي تقترن بالقتل أن تكون من نوع معيّن، فيجوز أن تكون هي الأخرى قتلاً، و يجوز أن تكون جناية أخرى من الجنايات الماسّة بالأشخاص في أبدانهم،

---

(1)- انظر ، محمد زكي أبو عامر ، علي عبد القادر القهوجي ، القانون الجنائي (القسم الخاص) ، ص. 166.

(2)- انظر ، سعدي بسيسو ، محاضرات في الحقوق الجزائية الخاصة ، ص. 109.

(3)- انظر ، محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص) ، ص. 47.

كالضرب المفضي إلى الوفاة، أو إلى عاهة، أو جناية من الجنايات الماسّة بالأشخاص في أعراضهم، كالاغتصاب، أو جناية من الجنايات الماسّة بالناس في أموالهم، كالسرقة بارتكاب الواقعة على شخص غير القتيل [1] ، و لكن يشترط استقلال الجريمة عن جريمة القتل، و أن تكون متميّزة عنها، فلا تطبّق المادة **263** إذا كانت الجريمتان قد حدثتا من فعل مادي واحد، و يجب أن تكون الجناية المقترنة بالقتل جريمة معاقبًا عليها لكي يتوافر الظرف المشدّد الذي يبرّر توقيع عقوبة الإعدام على الجاني [2].

و علّة تشديد العقوبة في مثل هذه الظرف هي إجراء اجتراء المجرم في إجرامه بإتيانه في نفس الوقت جرمًا بشعًا مزدوجًا، أي قتلاً كاشفًا عن خطورة الجاني لكون جناية أخرى قد صاحبته.

6- جريمة القتل العمد المقترن بجنحة

نصّت على هذا الظرف المشدّد للعقوبة المادة **263** من قانون العقوبات في فقرتها الثانية بقولها :" **كما يُعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إمّا إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها**".

و يستفاد من هذا النص أنّه لقيام الظرف المشدّد ينبغي توفر الشروط التالية :

1- أن تكون الجنحة المقترنة بجناية القتل العمد مستقلّة عنها تمامًا [3]، و ليست أثرًا من آثارها كإخفاء القاتل جثة القتيل مثلاً، ولا عبرة بعد ذلك بنوع الجنحة، فقد تكون سرقة أو قتلاً خطأ يرتكب في سبيل التخلّص من المسؤولية عن قتل عمد على شاهد أو رجل البوليس ويشترط في الجنحة أن تكون ممّا يُعاقب عليه القانون [4].

---

(1)- انظر ، رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، ص. 177.

(2)- انظر ، محمد صبحي نجم ، المرجع السابق (القسم الخاص) ، ص.47.

(3)- انظر ، حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص. 202 . انظر، رمسيس بهنام ، المرجع نفسه ، ص. 360 .

(4)- انظر ، رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، ص. 360.

2- أن تكون هذه الجنحة هي سبب ارتكاب الجاني لجريمة القتل العمد، و يتحقق ذلك بإحدى الصور التي شملها النص، و المتمثّلة في الإعداد، أو التسهيل، أو تنفيذ الجنحة، أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة، أو الشركاء فيها، أو ضمان تخلّصهم من عقوباتها.

ومن ثمّ وجب توفر علاقة السببية بين جريمة القتل العمد و الجنحة المقترنة بها، ولم يولي المشرّع للمصاحبة الزمنية في هذه الحالة أيّة أهميّة على غرار ما فعل حين اقترن جريمة القتل العمد بجناية أخرى .

ما يميز هذه الجريمة و يجعل المشرّع يشدّد عقوبتها هو أنّ المجرم لا يرتكب القتل لذاته وإنّما باعتباره وسيلة لارتكاب جنحة، أو للخلاص من عقوبتها، أي أخذ الأيسر بالأجسم، وفي هذا خطر عظيم و استهانة بموازين المجتمع و استهتار مؤكّد بحياة الناس، و لهذا كان جديرًا أن تشدّد بصدده العقوبة لتصل إلى الإعدام [1].

7- جريمة الخصاء المؤدي إلى الوفاة

نصّت المادة **274** من **ق. ع** على انّه :" **كل من ارتكب جناية الخصاء يعاقب بالسجن المؤبّد ، و يُعاقب الجاني بالإعدام إذا أدّت إلى الوفاة**".

جناية الخصاء من صور العنف الشديدة التي تقع على الإنسان، ولم يعرّف القانون ما معنى الخصاء، و يتمثّل في نظر القضاء الفرنسي في بتر أي عضو - مهما كان – يكون له شأن في العملية الجنسية [2].

الجريمة في حقيقتها إحداث عاهة مستديمة في جسم الإنسان، ونظرًا لخطورتها فقد غلّظ المشرّع عقوبتها إلى السجن المؤبّد، أمّا إذا حدثت الوفاة فإنّ العقوبة تصل إلى الإعدام، حتى ولو لم يكن الجاني قاصدًا القتل [3].

---

(1)- انظر، عبد الحميد الشواربي ، شرح قانون العقوبات – دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية- دار المعارف جلال خزي و شركاؤه ، مصر ، 1991 ، ص. 719.

(2)- انظر، بن شيخ لحسين ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص – جرائم ضد الأشخاص ، ضد الأموال ، أعمل تطبيقية- دار هومة ، الجزائر ، 2004. ، ص. 80.

(3)- انظر، رمسيس بهنام ، المرجع السابق (القسم الخاص) ، ص. 196.

8- أعمال العنف على قاصر دون 16 سنة المؤديّة إلى الموت

حيث نصت المادة **272** فقرة 4 **ق. ع** على انّه **:" إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين ، أو غيرهما من الأصول الشرعيين ، أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل ، أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كمايلي.....4- بالإعدام ، و ذلك في الحالات المنصوص عليه في الفقرتين 3و4 من المادة 271 "** ، و جاء في هاتين الفقرتين من المادة المذكورة مايلي :" **إذا نتجت عنها (أعمال العنف) الوفاة بدون قصد إحداثها ، ولكنّها حدثت نتيجة طرق علاجية معتادة ....و إذا وقع الضرب ، أو الجرح ، أو العنف ، أو التعدي ، أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة، فيعاقب الفاعل بارتكاب جناية القتل ، أو الشروع في ارتكابها"**.

و يتضّح من نص المادة **272** فقرة **4** أنّ المشرّع الجزائري يعاقب بالإعدام على أعمال العنف على القاصر دون 16 سنة المؤديّة إلى الموت دون قصد إحداثها، إذا كان الجاني من الأصول الشرعيين، أو ممن لهم سلطة على المجني عليه، أو يتولون رعايته [2]، و قد حدّد المشرّع الجزائري المقصود بالقاصر بأنّه من لم يبلغ سن السادسة عشر من عمره، ذكرًا أو أنثى، و العبرة من تحديد سن القاصر هي وقت ارتكاب الفعل الإجرامي مهما تراخت النتيجة زمنًا [3].

والحكمة من تشديد العقوبة في هذه الحالة حرص المشرّع على حماية القصّر بسبب ضعفهم و عجزهم عن حماية أنفسهم، كما أنّ القضاء على حياتهم أمر يثير الشعور الإنساني وغضبه، و ينم عن انحراف خطير في نفسية المجرم، خاصة إذا كان هذا الأخير من أقرب المقربين للقاصر و الذين يفترض بهم أن يكونوا أشد الناس محافظة على حياته، و أكثرهم حرصًا على سلامته [3].

---

(1)- انظر ، أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ص. 234. انظر ، حفص فاطمة الزهراء ، زناقي نادية ، المرجع السابق ، ص .76 .

(2)- انظر ، محمد زكي أبو عامر ، علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق (القسم الخاص) ، ص.164.

(3)- انظر ، سعدي بسيسو ، محاضرات في الحقوق الجزائية الخاصة ، ص. 106.

9- جريمة الاختطاف

عاقب المشرّع الجزائري بالإعدام على جريمة الاختطاف بموجب المادتين 293و 293 مكرّر، إذ جاء في الأولى :" **إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز فيُعاقب الجناة بالإعدام** " ، و جاء في الثانية :" **كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه مرتكبًا في ذلك عنفًا أو تهديدًا أو غشًا يُعاقب بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة ، و يُعاقب الجاني بالإعدام إذا تعرّض المخطوف إلى تعذيب جسدي ، و إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية ، يُعاقب الجاني بالإعدام أيضًا**".

و لتوقيع عقوبة الإعدام على مرتكب هذه الأفعال يشترط المشرّع أن يمارس على جسد المجني عليه تعذيب بدني، و لم يحدد المشرّع نوع هذا التعذيب ولا درجة الضرر الناتج عنه الذي يصيب المجني عليه.

كما اشترط المشرّع أن يكون الدافع إلى ارتكاب هذه الجريمة هو الحصول على الفدية، فالخطف بدافع الحصول على الفدية فيه ترويع لحياة المجني عليه من جهة وحياة أسرته التي تعمل بكل الوسائل لتلبية مطالب المختطف رغبة منها في أن لا يحصل مكروه للمجني عليه[1].

لاشك أنّ الذين يقومون بخطف الآخرين و تعريضهم لصنوف التعذيب، أو أولئك المنحرفين و المجرمين الذين يلجئون إلى اتخاذ الخطف وسيلة لابتزاز الأموال من الأبرياء هم مجرمون يشكّلون خطرًا على المجتمع، وسلامة الناس و أمنهم، لذلك رأى المشرّع ضرورة استئصالهم ليزول هذا الخطر، وذلك بإقرار عقوبة الإعدام .

أمّا بالنسبة للشريعة الإسلامية فقد سبق و أن أشرنا إلى أنّ القصاص (الإعدام) هو عقوبة القتل العمد سواءًا كان مقترن بظروف مشددة أو غير مقترن، و القصاص عقوبة مقدّرة ثبت أصلها بقوله تعالى : ([illegible]

(1)- انظر ، عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، ص . 176.

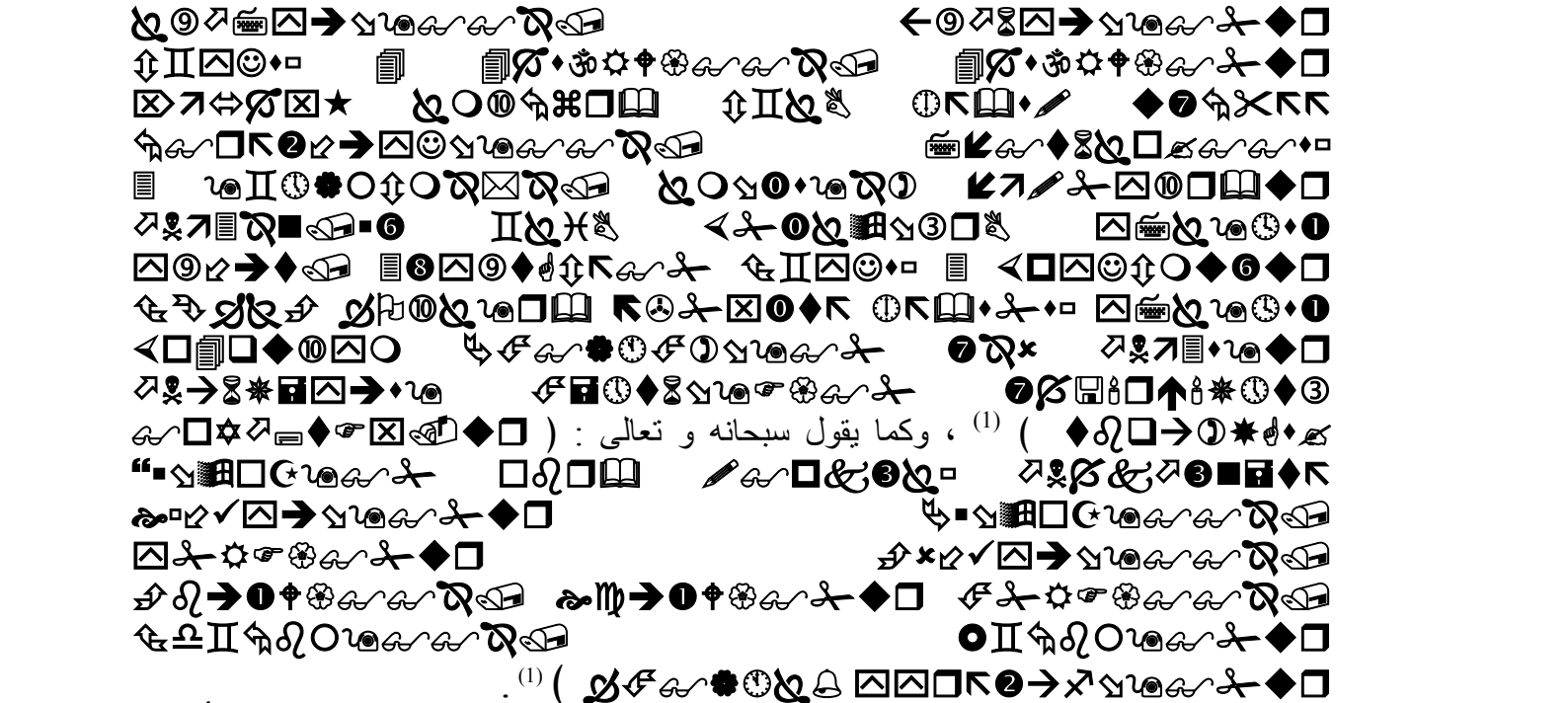

و روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنّه قال: (**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَ إِمَّا أَنْ يُقِيدَ.**) [2] ، وروي أنّه صلّى الله عليه وسلّم قال : (**مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلاً فَهُوَ بِهِ قُودٌ ، إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ المقتول**) [3] .

و يتبيّن من خلال هذه النصوص أنّ عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية هي القصاص، وهذه العقوبة ليست حدًا واجب التطبيق، فهي ليست حقًا لله تعالى ، إنّما هي حق خالص لولي الدم، و تطبيقها منوط بإرادته فإن شاء اقتص من الجاني بعلم الحاكم أو من ينوب عنه و إن شاء عفا عنه، ولا يملك الإمام تنفيذها بدون إرادته، و لكن استثنى فقهاء المالكية نوعًا واحدًا من القتل تتحتّم فيه عقوبة الإعدام ولو عفا أولياء الدم وهو قتل الغيلة، فما المقصود بقتل الغيلة؟ ولماذا شدّد المالكية عقوبته؟.

نلاحظ أنّ الفقه الإسلامي قد استرعاه أنّ القاتل قد يكون عاتيًا ظالمًا و يظهر قصده واضحًا جليًّا فسمّوا هذا القتل " قتل الغيلة "، وهو أن يُضجعه فيذبحه، أو يقتله لأخذ ماله، سواءًا كان القتل خفيةً كما لو خدعه فذهب به لمحل فقتله فيه، أو كان ظاهرًا على وجه يتعذر معه الغوث، و إن كان الثاني قد يسمّى الحرابة، وقد فرضوا لذلك عقوبة خاصة أشّد من العقوبة العامة للقتل وهي أنّه ليس لولي المقتول العفو عن القاتل غيلة، ولا الصلح، و أنّ ذلك القاتل

(1)- سورة البقرة ، الآيتان ، 178. 179.

(2)- سورة المائدة ، الآية ، 45. (3)- سبق تخريجه ، ص. 24 .

. يُترك إلى السلطان ينفّذ فيه ما يشاء من عقوبة ، وهو رأي المالكية [1].

و يتبيّن لنا من خلال عرض عقوبة القتل في القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية، أنّ العقوبة التي تحمي المجتمع فعلاً من شرور هذه الجناية و تحقق العدالة في المجتمع هي تلك العقوبة التي قررتها الشريعة الإسلامية لها ألا وهي القصاص (الإعدام) سواءًا اقترن القتل بظرف مشدّد أم لم يقترن [2].

الفرع الثاني : الجنايات ضد الأموال

لقد حرص المشرّع الجزائري على الحفاظ على أموال الأشخاص و ممتلكاتهم من الاعتداء عليها، أو تعريضها للتلف، و كذا عدم تعريض الاقتصاد الوطني للخطر، و لذلك فقد قرّر تشديد العقوبة للردع عن ذلك لتصل إلى الإعدام في بعض الحالات التي رأى أنّ المصلحة تقتضي ذلك ،وهذا ما سنتطرّق إليه أوّلاً، أمّا بخصوص حماية الاقتصاد الوطني فقد قرّر أيضًا المشرّع عقوبة الإعدام على الجنايات ضد أموال الدولة، وهو ما سيتّم تناوله ثانيًا .

أوّلاً : الجنايات ضد أموال الأشخاص

وتتمثّل الحالات التي رأى المشرّع أنّ المصلحة تقتضي فيها عقوبة الإعدام هي :

1- جريمة السرقة باستعمال السلاح

نصّت على هذه الجريمة المادة **351** من قانون العقوبات بقولها:" **يُعاقب مرتكبو السرقة بالإعدام إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبّأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد و لم يتوافر أي ظرف مشدد آخر**

و تطبّق العقوبة ذاتها إذا كان احد الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فراغهم".

وحتى تتحقق هذه الجريمة ينبغي توفر جميع الأركان التي تتطلبها جريمة السرقة العادية، و المتمثلة في وقوع فعل الاختلاس (الركن المادي)، على مال المملوك لغير المختلس

---

(1)- انظر، أحمد فتحي بهنسي ، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، ج 4، ص. 150 ، انظر، ابن رشد القرطبي أبو الوليد ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، ج 2 ،ص. 299.

(2)- انظر أحمد الحصري ، القصاص و الديات في الفقه الإسلامي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، 1973 ، ص. 472.

(محل جريمة السرقة) بقصد أو بنيّة تملّكه (الركن المعنوي).

و الظرف المشدد الذي من أجله تغيّر تكييف الجريمة التي نحن بصدد الحديث عنها من جنحة إلى جناية ، يكمن في تعدّد الجناة و حملهم السلاح .

إنّ تعدّد الجناة دليل على خطورة الموقف الذي يعني التصميم السابق الجناة على اقتراف الجريمة، وهو ما يُعرف بالاتفاق الجنائي، إذ بموجبه يشعر الجناة بالقوة التي تمكّنهم من القيام بالجريمة و الاستمرار على مواصلة العمل الإجرامي دون تردد أو خوف [1].

أمّا حمل السلاح فوحده يكفي لأن يكون ظرفًا مشددًا، إذ يشعر حامله بالقوة و التفوّق على ارتكاب جريمته، و يبعث في نفسية المجني عليه الخوف و الشعور بعدم القدرة على مقاومة الجاني و الدفاع عن نفسه و ماله فيستسلم لرغبات المجرم المعتدي.

و باستقراء النص السالف بيانه، نجد أنّ المشرّع الجزائري لا يشترط لوقوع الجريمة استعمال الجاني للسلاح فعلاً، إذ يكفي أن يكون السلاح موجودًا سواءًا بشكل ظاهر أو مخبّأ وسواء كان الجناة جميعهم يحملون السلاح أو ينفرد بحمله واحد منهم ، ويكفي أن يوجد السلاح في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم عند تنفيذها [2].

ولم يشترط المشرّع أن تحدث الجريمة بنوع معيّن من السلاح، فقد تحدث بسلاح ناري، أو سيف، أو خنجر، أو حتّى بتلك الآلات الحادة التي تستعمل في الحياة اليومية كالسكين والمقص و لكن يشترط فيها أن تستعمل بالفعل.

2- جريمة وضع النار في ملك الغير

كما قرّر المشرّع الجزائري عقوبة الإعدام في القسم الثامن من الفصل الثالث من قانون العقوبات الجزائري الذي يتناول في جرائم الهدم و التخريب و الأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل ، حيث نصت المادة **395** على أنّه :" **كل من وضع النار عمدًا في مبانٍ ، أو مساكن ، أو غرف ، أو خيم ، أو أكشاك ولو متنقّلة ، أو بواخر ، أو سفن ، أومخازن ،**

---

(1)- انظر ، عبد الله سليمان ، المرجع السابق (القسم الخاص) ، ص. 266.

(2)- انظر ، عبد الله سليمان ، نفسه ، ص. 267

أو روش ، و ذلك إذا كانت مسكونة سواء كانت مملوكة ، أو غير مملوكة لمرتكب الجناية ، يُعاقب بالإعدام.

و تطبّق العقوبة ذاتها على من وضع النار عمدًا في مركبات ، أو طائرات أو عربات سكة حديد ليس بها أشخاص ، ولكن تدخل ضمن قطار يستعمله أشخاص".

يظهر من خلال هذه المادة صرامة المشرّع الجزائري إزاء هذه الجريمة، إذ قرّر أنّ الجاني الذي يقدم على إضرام النار في ملك الغير يستحق الإعدام ، وقد بيّن المشرّع ملك الغير ويتمثّل في المباني، أو المساكن، أو الغرف، أو الخيم، أو الأكشاك متنقلة وغير متنقلة، أو وسائل النقل التي تحمل عددًا كبيرًا من الأشخاص كالبواخر، و السفن، وعربات القطار، ويدخل في ملك الغير أيضًا المخازن و الورش إذا كانت مسكونة [1].

و بحسب نص المادة فإنّ عقوبة الإعدام تطبّق على الجاني إذا تعمّد الفعل ، سواء كانت هذه الممتلكات مملوكة له، أم كانت مملوكة لغيره، وعلى هذا سارت المحكمة العليا حيث قضت بأنّ المادة **395** تنطبق على كل من أضرم النار عمدًا في محل معد للسكن سواء كان المحل مُلكًا له، أو لغيره، فإذا كان المحل مُلكًا للجاني اعتبر الظرف المتمثل في كون المحل مسكونًا بالفعل ، أو معدًا للسكن ركنًا من أركان الجريمة، لأنّ الأصل أن لايعاقب المالك إذا أحرق ملكه عمدًا ما لم يكن المحل مسكونًا، أو معدًا للسكن، و إذا كان المحل ليس في ملك المتهم، فإنّ الظرف المتمثل في كونه مسكونًا، أو معدًا للسكن يعتبر ظرفً مشددًا للجريمة، لأنّ إحراق الشخص لمحلّ غير مملوك له عمدًا في حد ذاته جريمة يُعاقب عليها القانون [2] .

و تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع قد نص على عقوبة الإعدام بحق الجاني الذي يتعمّد الحريق في المادة **396** مكرر و ذلك في المخالفات المشار إليها في المادتين **395** و **396** عندما يتعلّق الأمر بأملاك الدولة .

و نصت المادة **399** على عقوبة الإعدام أيضًا بحق الجاني إذا أدى الحريق العمد في الحالات المنصوص عليها في المواد **396** إلى **398**، إلى موت شخص أو عدّة أشخاص ،

---

(1)- انظر ، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص. 149 .

(2)- قضية رقم 29819 قرار 07- 12- 1982.

ولو لم يكن الجاني يعلم بوجودهم في ذلك المكان، كما لم يشترط القانون في الجاني أن تكون له نيّة إلحاق الأذى بالمجني عليه.

ثانيًا : الجنايات ضد أموال الدولة (الاقتصاد الوطني)

من جملة الجرائم التي قرر لها المشرع عقوبة الإعدام ، وذلك بهدف حماية الاقتصاد الوطني مايلي :

1- جريمة التفجير و الهدم بالمواد المتفجّرة

نصت المادة **401** من **ق. ع** على عقوبة الإعدام حيث جاء فيها :"**يُعاقب بالإعدام كل من هدّم ، أو شرع في ذلك بواسطة لغم ، أو أيّة مواد متفجّرة أخرى طرقًا عمومية ، أو سدودًا،أو خزانات ، أو طرقًا ، أو جسورًا ، أو منشآت تجارية ، أوصناعية ، أو حديدية ، أو منشآت الموانئ، أو الطيران ، أو استغلالاً أو مركبًا للإنتاج ، أو كل بناية ذات منفعة عامة**".

وكما هو واضح من خلال نص المادة فقد جعل المشرّع الجزائري جزاء كل من يهدم أو يشرع في تهديم الطرق العمومية، أو السدود أو الخزانات، أو المنشآت التجارية، أو الصناعية، أو منشآت السكة الحديدية، أو منشآت الموانئ، أو الطيران، أو مركبًا للإنتاج، أو كل بناية ذات منفعة عامة، و يشترط في الوسيلة التي يتم بها التهديم لهذه المنشآت أن تكون مواد متفجّرة أو ألغامًا [1] .

بالإضافة إلى هذا فإنّ المشرّع قد قرّر عقوبة الإعدام كذلك في المادتين **403و 406** من قانون العقوبات، وذلك إذا أدّت أعمال التخريب و الهدم إلى وفاة أحد الأشخاص.

2- جريمة تزوير النقود

نص المشرّع الجزائري على جريمة تزوير النقود و الترويج لها في المادتين **197و198** من قانون العقوبات، إذ تنص المادة **197** منه على :" **يُعاقب بالإعدام كل من قلّد أو زوّر أو زيّف :**

1- نقودًا أو أوراقًا نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج.

---

(1)- عبد الله سليمان ، المرجع السابق (القسم الخاص) ، ص. 269.

2- سندات ، أو أذونات ، أو أسهم تصدرها الخزينة العامة ، و تحمل طابعها أوعلامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات ، أو الأذونات ، أو الأسهم ."

أمّا المادة **198** من نفس القانون فتنص على :" **يُعاقب بالإعدام كل من أسهم عن قصد بأيّة وسيلة كانت في إصدار ، أو توزيع ، أو بيع ، أو إدخال النقود ، أو السندات ، أو الأذونات أو الأسهم المبيّنة في المادة 197 أعلاه إلى أراضي الجمهورية**".

ومن نصوص المادتين يتضح أنّ جريمة تزوير النقود تتحقق في حالة قيام الجاني بالأفعال عدّدتها المادتين **197** و **198** من قانون العقوبات و المتمثّلة في التقليد، أو التزوير، أو الترويج، أو التوزيع، أو إدخال العملة المزوّرة إلى أراضي الجمهورية.

إضافة إلى علم الجاني المسبق بأنّه يتعامل بنقود مزوّرة، و يستمر في هذا النشاط، وتنصرف إليه إرادته بغرض الحصول على أرباح مادية و شخصية، وذلك من خلال قيامه بعملية الاتجار بالعملة المزوّرة [1].

إنّ العملة أو النقود من أهم الوسائل التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، ناهيك عن أنّها أحد رموز السيادة الوطنية، و لذلك تحتكر الدولة صكّها و تحديد قيمتها، و تحرص على صيانتها حفظًا لمكانة الدولة المالية في أعين المواطنين، و الحكومات، و المؤسسات الأجنبية، وهذا ما يفسّر إقرار المشرّع الجزائري عقوبة الإعدام بشأن جناية تزوير العملة[2].

أمّا الشريعة الإسلامية فيجب الإشارة إلى أنّ جريمة الحرابة - أو كما تسمى السرقة الكبرى- لها علاقة وطيدة بجناية السرقة إذا كان أحد الجناة يحمل سلاحًا، أو موضوع السرقة المقترنة بظرف مشدد في القانون الجنائي الجزائري، و ذلك على رأي الذين توسّعوا في معنى الحرابة - كما رأينا سابقًا -، و هذا يعني أنّ المشرّع بتشريعه عقوبة الإعدام لجناية السرقة المقترنة بظرف مشدد قد وافق رأي جانب كبير من الفقهاء المسلمين الذين توسّعوا في موضوع الحرابة و منهم فقهاء المالكية الذين يرون أنّ على قطع الطريق يسمى حرابة سواء

---

(1)- انظر ، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص. 204 . 205 .

(2)- انظر ، بن شيخ لحسن ، مذكرات القانون الجزائي الخاص ، ص. 158-159. 173.

في المصر أو خارجه، وسواءًا كان مجاهرة أم لا، وسواءًا تمّ بسلاح أم بغير سلاح، وبالتالي يمكن أن يحكم على فاعله بالإعدام.

المطلب الثالث : المجال الخاص لتطبيق عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

إلى جانب الجرائم التي تم الإشارة إليها فيما سبق، و التي كانت الشريعة الإسلامية متوافقة فيها مع القانون الوضعي، إلاّ أنّ هناك جرائم قد انفردت الشريعة الإسلامية بالعقاب عليها بالإعدام، و تتمثّل هذه الجرائم في جريمة الزنا و التي سيتّم التعرض لها في الفرع الأوّل، أمّا الفرع الثاني فلجريمة الردة.

الفرع الأول : جريمة الزنا

أوّلاً : مفهوم جريمة الزنا

1- تعريف جريمة الزنا

اختلفت التعاريف في الفقه الإسلامي لجريمة الزنا باختلاف المذاهب الإسلامية، ففي المذهب المالكي يُعرّف بأنّه :" **وطء مكلّف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمّدًا**" [1]. و في المذهب الشافعي يعرّفه بأنّه :" **وطء الرجل من أهل دار الإسلام امرأة محرّمة من غير عقد ولا شبهة عقد ، ولا ملك ولا شبهة ملك، وهو عاقل بالغ مختار عالم بالتحريم**" [2] .

و يعرّفه الحنفية بأنّه :" **الوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام ، العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته و عن حق الملك وعن حقيقة النكاح و شبهته**" [3]، و يعرّفه الحنابلة بأنّه :" **من وطاء امرأة في قلبه حرامًا لا شبهة له في وطنها ، إنّه زانٍ يجب الحد إذا كملت شروطه ، و الوطء في الدبر مثله في كونه زنا لأنّ وطء في فرج المرأة لا ملك له فيها ولا شبهة ملك ، فكان زنا** " [4] .

2- أركان جريمة الزنا

---

(1)- عبد الخالق النووي ، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، دار الثقافة ، لبنان.ص. 24.

(2)- الشيرازي ،المهذب ، دار الفكر ، لبنان ، ص. 266.

(3)- علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة 2 ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، 1982، ص. 3.

(4)- ابن مفلح الحنبلي ، المبدع ، الجزء التاسع ، المكتب الإسلامي ، لبنان ، 1980 ، ص. 20.

و خلاصة هذه التعاريف على اختلافها، أنّ الزنا المجمع على تحريمه هو الوطء الحرام المتعمّد، ممّا يؤدّي بنا إلى القول أنّ ركني هذه الجريمة هما الوطء المحرّم، و انصراف نيّة الجاني إلى تحقيقه [2] .

و الوطء المحرّم يتحقق بتغيّب حشفة ذكر الرجل أو مقدارها من مقطوعها في فرج المزني بها، سواء تمّ الإنزال أو لم يتم [3] .

أمّا الركن الثاني للجريمة فيكمن في تعمّد الوطء، إذ من شروط تحقق جريمة الزنا أن تنصرف نيّة الزاني و المزني بها إلى ارتكاب الفعل المجرّم [4]

3- عقوبة جريمة الزنا

تدرّجت الشريعة الإسلامية في تحديد عقوبة جريمة الزنا، في صدر الإسلام كان العقاب على هذه الجريمة يتّم بحبس المزني بها حتى الموت و إيذاء الزاني [5] ، ودليل ذلك قوله تعالى: (♦□♦⌖♦🕐☒▦♋♍✂ ☜▫✓♌✍▫♦③ ⊘☞☹🕐♟♍✂◆❐ ☎✂❐←⑨♌♒⇳⌖♦☞⇔♋♦▫ ⇗☠→⌛⊘✶✐♋✹○♌□♦ ♊♌✍ ♌♌⊠♦▫ ☎ ⇗☠→⌛☪♌✂ ☪□⛆➔♦✉⇗❻❐🕮 ❶♊♌♍♋⑩■🖬♦↖ ❼♌✖ ·⇗➔♎❑↗▤♋○♋✍❐♁♦▫ ☎✂❐←⑨⊘&⛆✸ ❶♊←♍☜♟▫◆❑♦☞♦③ 🗐⊘✹☹⛆○ ♌☠❑↖⓿←⌛♋♍✂ ❶♊←●○▭ •✍⛆➔♋♍♦⑥✦✐♋✂ ↙❐❐🕮 ←☠⇗❑⛆☺♋♍♋✂ ♋⛆♍♌✡🕐◆⑩♌✍▫♦③ ⇙♌✂♦🔔♟✐♋✂◆❐ ⇜⇝♌⇙ ⌖☒⓿♌🖪⛆♋ ♋♦✉♋♦✍ ♍♌⊠♦▫ ☎ ♋⛆☺➔♎❑➔❶♋♦★♦▫ ⇗☠→⌛☪♌✍ ▤ ✐♋⛆☺←♍↙✡♦↖ ♋⛆♦■🖬⇳🕑❐🕮◆❐☎✂❑→⇝❷⇳↖❐♁♦▫ ❶♊←♍☜♟▫◆❑♦☞♦③ 🗐⊘✹☹⛆○ ♌☠❑↖⓿←⌛♋♍✂ ♋⛆♦■🖬⇳🕑❐🕮◆❐☎✂❑→⇝❷⇳↖❐♁♦▫ ❼♌❄✂□❽♋♍✂◆❐ ➔□◆⓿♌✡✂□❽♋♍✂ □♌♌❶ ♋🕐☺⓿♌○▪❻ ♋❀✉✂▪❑♦✍ ♦♌♋•🖹 ♟✐♋♍✂ □♌♌❶)[6].

و بعد ذلك أصبح العقاب على الزنا بالجلد لغير المحصنين لقوله تعالى : (❼♌❄✂□❽♋♍✂◆❐ ➔□◆⓿♌✡✂□❽♋♍✂

(1)- ابن مفلح الحنبلي ، المبدع ، الجزء التاسع ، المكتب الإسلامي ، لبنان ، 1980 ، ص. 20.

(2)- أبو قدامى المقدسي ، المغني، ص. 151 .

(3)- انظر ، ابن قدامة المقدسي ، نفسه ، ص. 154.

(4)- انظر ، ابن قدامة المقدسي ، نفسه ، ص. 155 .

(5)- انظر ، أحمد فتحي بهنسي ، الجرائم في الفقه الإسلامي ، دار الشروق ، مصر ، ص . 121 .

(6)- سورة النساء ، الآية ، 15 ، 16.

أمّا عقوبة الزاني المحصّن سواءًا كان رجلاً أو امرأة هو الرجم، وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة و التابعين .

ثانيًا : موقف المشرّع الجزائري من جريمة الزنا

ومن خلال ما تقدّم نجد أنّ الشريعة الإسلامية قد شدّدت عقوبة الزاني المحصّن فقد قرّرت له أقسى عقوبة وهي الإعدام رجمًا بالحجارة، فهل تعامل المشرّع الجزائري مع جريمة الزنا بنفس الحزم و الشدّة؟ أم أنّ رؤيته لهذه الجريمة تختلف عن رؤية الشريعة الإسلامية و بالتالي تختلف العقوبة ؟

تُعاقب المادة **339** من قانون العقوبات الجزائري على الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وبالتالي يظهر أنّ جريمة الزنا في القانون الجزائري و كغيره من القوانين الوضعية تختلف اختلافًا كبيرًا عن الشريعة الإسلامية في مفهومها - جريمة الزنا في القانون الوضعي، هي ذلك الفعل الجنسي الذي يحصل من شخص متزوج و الذي يعدّ انتهاكًا لحرمة عقد الزواج باعتباره أهم و أقدس عقد يبرمه الزوج في حياته، و لايجوز تحريك الدعوى إلاّ بناءًا على شكوى من المجني عليه الذي له أن يتنازل عن الدعوى في أي لحظة كانت بحيث تنقضي الدعوى بهذا التنازل - [2] ، و في العقوبة المقرّرة لها، ففي حين تعتبر الشريعة الإسلامية كل وطء محرّم زنا و تُعاقب عليه سواء كان متزوّج أم غير متزوّج، لا تعتبر القوانين الوضعية كل وطء محرّم زنى، و أغلبها بما فيها القانون الجزائري يُعاقب بصفة خاصة على الزنا الحاصل بين الزوجين فقط ، ولا يعتبر ما عدا ذلك زنا ، و إنّما وقاعًا أو هتك عرض [3].

يختلف أساس عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية عنه في القانون الجزائري ، فترى

---

(1)- سورة النور ، الآية ، 02.

(2)- محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص) ، ص.88 .

(3)- انظر ، عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص. 305.

الشريعة الإسلامية أنّ الزنا جريمة تستحق أشدّ العقاب باعتباره فعلاً ماسًّا بكيان الجماعة وسلامتها، إذ أنّه اعتداء شديد على نظام الأسرة، و الأسرة هي الأساس الذي تقوم عليه الجماعة، و لأنّ في إباحة الزنا إشاعة الفاحشة وهذا يؤدّي إلى هدم الأسرة، ثمّ إلى فساد المجتمع و انحلاله، و الشريعة تحرص على بقاء الجماعة متماسكة [1].

و قد قيّد المشرّع الجزائري المتابعة على هذه الجريمة بشكوى من الزوج المضرور، لأنّه يعتبرها من الأمور الشخصية التي تمس علاقات الأفراد ولا تمسّ مصالح الجماعة.

الفرع الثاني : جريمة الردّة

يقوم النظام الإسلامي كغيره من الأنظمة الدينية على أساس الدين وكل اعتداء على هذا الدين يمثّل خطرًا على نظام الجماعة و يجب مقاومته بما يلائمه من العقاب، و الاعتداء على الدين يفوّت مصلحة معتبرة في الإسلام خصّها المشرّع بحماية .

و نشير في هذا الفرع إلى مفهوم جريمة الردّة، ثمّ إلى موقف المشرّع الجزائري من تغيير المعتقد.

أوّلاً : مفهوم جريمة الردّة

1- تعريف الردّة

الردّة هي الرجوع عن دين الإسلام، و تعرّف على أنّها : " **عودة الشخص المسلم إلى الكفر بعد اعتناقه دين الإسلام** " [2]، كما عُرّفت على أنّها :" **رجوع المسلم البالغ العاقل عن الإسلام إلى الكفر باختياره دون إكراه من أحد** "[3].

و الأدلّة على تحريم الردّة كثيرة ، منها قوله تعالى : (♊♦✎◆❐
⇳♠✳←☺◆⑩⬧⌑ ⌚♑❍♑☪③♑⑩ ♊♦⇖ ⬀☠➚▤☪♑✎ ⬂⑩♑⑨⬧✍⬀❷♦③
⇳♠✳⬧➲⇘⌨⌧❍ ⌧⌨⌀⬨✹⌚⬧⍨⏯❐↑⏯⬧⌑ ⌧❷♑⌑⍝•▤ ◆❑➔⍊◆❐
✐◆⓿⬂☼❻⑨⍨⏯✐✃ ❼⇘✖ ⬄⌂←♑➔◼⌚⌧☺⇳⇖❐🕮
⌧⌨⌀⬨✹⌚⬧⍨⏯❐↑🕮◆❐ ☎ ⌀❐♦❷⍱⌘☞⌧✐✃◆❐
⌀❻✐❐☪⍨⏯✐✃ ➲◼⌚⌧⬧⇳⌚❐🕮

---

(1)- انظر ، عبد الله سليمان ، المرجع السابق (القسم الخاص) ، ص. 287

(2)- انظر ، أحمد فتحي بهنسي ، مدخل في الفقه الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، دار الشروق ، مصر ، 1983، ص. 96.

(3)- السيد سابق ، فقه السنّة ، ص. 454.

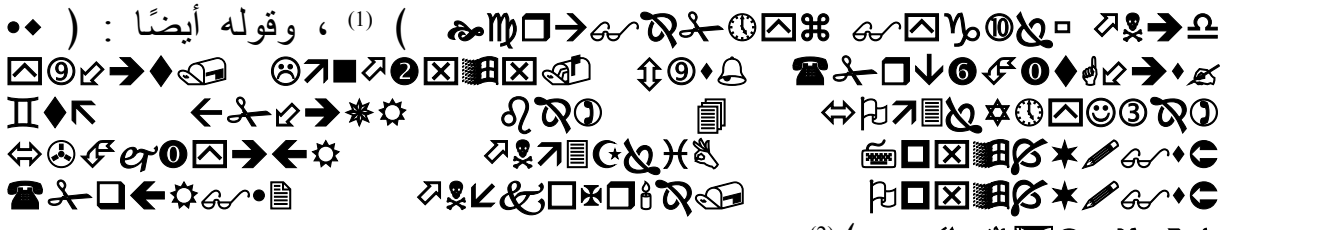

ومن السنّة ما رواه عبد الله بن عبّاس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلّم أنّه قال : (**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**) [3] ، وروى الجماعة أنّ النبي صلى الله عليه و سلّم قال : (**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِثَلاَثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَ التَارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ.**) [4] .

واضح من هذه النصوص النبوية الشريفة أنّها تتجه كلّها إلى وجوب قتل من يرتّد عن الإسلام ، وهذا يدلّ على تحريم الردّة و تجريمها.

بالإضافة إلى هذه الأدلّة ثبت أنّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل المرتدين، وقتل منهم من قتل، و قد وافقه على ذلك الصحابة و عاونوه في القتال فكان ذلك إجماعًا [5].

2- أركان جريمة الردّة

وممّا سبق، فلجريمة الردّة ركنان: الأوّل مادي و الثاني معنوي، أمّا الركن المادي يتحقق كل فعل أو امتناع عن فعل، أو قول أو اعتقاد يصدر من مسلم ودّل على مخالفته لتعاليم الإسلام الحنيف ولا يحتمل التأويل.

وعدّد فقهاء الشريعة الإسلامية جملة من الأفعال إذا ارتكبها المسلم دلّت على ردّته منها : إنكار ما علم من الدين بالضرورة كالصلاة و الزكاة و الصوم و الحج ، إنكار نبوّة محمد صلى الله عليه و سّلم ، استحلال الحرام و تحريم الحلال ، سب الدين الخ [6].

و لاعتبار هذه الأفعال و الأقوال ردّة ، ينبغي أن تكون قاطعة الدلالة و لا تحتمل التأويل،

---

(1)- سورة البقرة ، الآية ، 217.

(2)- سورة التوبة ، الآية ، 66.

(3)- الحديث سبق تخريجه ص .22 .

(4)- الحديث سبق تخريجه ، ص. 22 .

(5)- انظر ، محمد أبو زهرة ، المرجع السابق (العقوبة) ، ص. 192.

(6)- انظر ، السيد سابق ، فقه السنة ، ص. 454.

فممّا نسب إلى الإمام مالك رضي الله عنه أنّه كان يقول في هذا الشأن :" **من صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة و تسعين وجهًا ، و يحتمل الإيمان من وجه واحد ، حمل أمره على الإيمان** " [1].

أمّا الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتحقق بصدور الأفعال المشار إليها سابقًا عن بالغ عاقل غير مكره متعمّدًا ذلك ، و القصد الجنائي في هذه الجريمة عام يتطلّب أن يكون الجاني عالمًا بما يفعل و مريدًا له .

3- عقوبة جريمة الردّة

عقوبة الردّة في الشريعة الإسلامية هي الإعدام، و بذلك قال أهل العلم و الفقهاء [2] ، استنادًا إلى الأحاديث النبوية السالفة الذكر، و غير أنّ علماء الشريعة الإسلامية و فقهاؤها اختلفوا في قتل المرأة المرتدة، ففي الوقت الذي يذهب فيه جمهور الفقهاء إلى القول بقتل المرتدة مثل الرجل لعموم الأحاديث الواردة في هذا الباب ، يقول الحنفية بخلاف ذلك [3].

و إذا أقرت الشريعة الإسلامية عقوبة الإعدام في مواجهة الردّة، فإنّ ذلك لا يكون إلاّ بعد استتابة المرتد، و هذه الأخيرة هي الأخرى محلّ خلاف فقهي، فمنهم من جعلها واجبة ومنهم من جعلها مستحبّة، و أكثر أهل العلم يقولون بوجوبها، كما اختلفوا في المدة التي يستتاب خلالها المرتد، فمنهم من جعلها ثلاثة أيّام ، ومنهم من جعلها شهرًا [4].

ثانيًا : موقف المشرّع الجزائري من تغيير المعتقد

إنّ عقوبة الردّة لا نظير لها في القوانين الوضعية بما فيها قانون العقوبات الجزائري، لأنّها تتبنّى حرية المعتقد ، و أنّ كلّ إنسان حرّ في اختيار عقيدته، بل إنّ ذلك يُعتبر من أقدس حقوق الإنسان، فنجد المشرّع الجزائري قد نصّ صراحة في المادة الثانية من دستور **1996** على أنّ :" **الإسلام دين الدولة** " ، وفي نفس الوقت نص في المادة **36** منه على أنّه :" **لا**

---

(1)- انظر ، السيد سابق ، المرجع السابق ، ص. 454.

(2)- انظر ، ابن قدامى المقدسي ، المغني ، ص. 74. انظر ، محمد أبو زهرة ، المرجع السابق (العقوبة) ، ص. 172 .

(3)- انظر ، ابن رشد ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، دار الفكر ، لبنان ، ص. 201.

(4)- انظر ، ابن قدامى المقدسي ، المرجع السابق ، ص. 77.

مساس بحريّة المعتقد "، فكفل لكلّ مواطن حرّية اختيار العقيدة التي يقتنع بها، ولم يعتبر ذلك جريمة تستحق العقاب مادام يحترم الدين الرسمي للدولة وهو الإسلام.

ويجب الإشارة هنا إلى نظرة أنّ الشريعة الإسلامية أعمق ممّا ذهبت إليه القوانين الوضعية، فهي كذلك تتبنّى حرية المعتقد، و أنّ الإنسان حرّ في اختيار عقيدته، و يتجلّى ذلك في قوله تعالى: (❞ ❶❾ ❷♦ ■□ ❼❾ ⇦❾ℳ) [1] ، و قوله أيضًا : (□◆❒ ❻❒❑♦ ❾❒ ❾❒ ❒◆□❒ ❾❒♦ ☎ ☺♦▫ ❑ ❒❾ ❷➔ ◆□ ❷➔) [2].

و لكنّها في نفس الوقت لا تترك من اختار الإسلام دينًا له في حِلٍّ من التزاماته الدينية معرِّضًا الدين الإسلامي و أصوله للتشكيك من قبل أتباعه، كما أنّ الردّة و إعلانها مفسدة للجماعة ، تظهر في إحداث الاضطراب فيما بين الناس، وزعزعة لكيان الدولة التي اتخذت الإسلام أساسًا لقيامها و بقاءها وأهدافها ، فكان لابد من عقوبة زاجرة لمنع هذه المفسدة عن المجتمع الإسلامي، حيث أنّ أي نظام لا قيام له إلاّ بالحماية و الوقاية و لحفاظ عليه من كل ما يهزّ أركانه، و قد اتفقت القوانين الوضعية فيمن خرج على نظام الدولة و أوضاعها المقررة، إذ تتهم كل خراج عن نظام الدولة بالخيانة العظمى لبلاده، وهذه الجريمة جزاؤها الإعدام،والإسلام في تقرير عقوبة الإعدام للمرتدين منطقي مع نفسه ومتلاق مع غيره من النظم [3].

و في الواقع، تبقى الجرائم التي قرّرت لها الشريعة الإسلامية عقوبة الإعدام قليلة بالمقارنة مع تلك التي تقرّرت لها هذه العقوبة في القوانين الوضعية السابقة و المعاصرة، فالشريعة الإسلامية كما سبق و أن رأينا، جعلت القتل عقوبة في أربع جرائم من جرائم الحدود هي الزنا من المحصّن، الحرابة، الردّة، البغي، و جعلت عقوبة واحدة هي القصاص في القتل

---

(1)- سورة البقرة ، الآية ، 256 .

(2)- سورة الكهف ، الآية ، 29.

(3)- انظر ، السيد سابق ، فقه السنة ـ ص. 305.

القصاص في القتل العمد، وجعلت أقصى عقوبة تعزيرية في جريمة التجسس، وهذه ميزة تنفرد بها الشريعة الإسلامية على عكس القوانين الوضعية [1].

إلى جانب جرائم القانون العام المعاقب عليها بالإعدام، هناك جرائم أخرى معاقب عليها بنفس العقوبة مثل ما تضمّنه قانون القضاء العسكري، ونظرًا لأهمية هذه المؤسسة في الدولة و دورها في الدفاع عن المصالح العليا للبلاد، غالبًا ما تلجأ التشريعات إلى وضع نصوص تتعلّق بالإعدام متى كانت الجريمة تشكّل خطرًا على هذه المؤسسة، كما هو الحال في قانون القضاء العسكري الجزائري [2] .

ولقد كان القضاء العسكري الجزائري الصادر بموجب القانون رقم **64-242** المؤرّخ قفي **1964/08/22** يشمل على (**15**) نصًّا يقضي بعقوبة الإعدام، ثمّ أُلغي هذا القانون بموجب الأمر رقم **71 – 28** ، ليشمل هذا الأخير بدوره النّص على عقوبة الإعدام في (**20**) نصًّا منه و ذلك بالنسبة للجرائم الخطيرة المرتكبة سواءًا في وقت السّلم أو في وقت الحرب .

ومن بين الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام ، متى ارتكبت في زمن السلم هناك ما تضمّنته المادة **283** قانون القضاء العسكري بشأن المؤامرة العسكرية، كذلك نصّت على هذه العقوبة المادة **290** فقرة أخيرة، و ذلك في شأن جرائم التدمير التي تؤدّي إلى وفاة شخص أو حصلت بقصد الإضرار بالدفاع الوطني، بالإضافة إلى جريمة الفرار مع عصابة مسلّحة مع سرقة الأسلحة و الذخائر و التي نصّت بشأنها المادة **265** على عقوبة الإعدام وذلك في الفقرة الأخيرة منها، وهناك أيضًا نص المادة **331** الذي قرّرت عقوبة الإعدام بالنسبة لقائد السفينة العسكرية أو ملاّح الطائرة العسكرية، الذي لا يترك مركبته عن قصد أو خلافًا للتعليمات العسكرية التي يتلقّاها و ذلك في حالة فقدان سفينته أو طائرته.

أمّا الجرائم التي يُعاقب عليها أيضًا بالإعدام وذلك متى ارتكبت في زمن الحرب، فهي كثيرة و قد تضمّنتها عدّة نصوص من قانون القضاء العسكري، كجرائم الفرار إلى العدّو أو

---

(1)- انظر، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي (الجزء الثاني)، ص. 689.

(2)- الأمر رقم 71 / 28 المؤرخ في 22 / 04 / 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية عدد 38 (1971) .

أمام العدّو (المادة **266**)، جرائم الإخلال بالشرف و الواجب كالاستسلام (المادة **275**)، جرائم الخيانة و التجسس (المادة **277** إلى المادة **281**)، النهب (المادة **287**)، التدمير (المادة **291** / **2**)، العصيان (المادة **304** / **2**)، مخالفة التعليمات العسكرية (المادة **325**)....إلخ.

المبحث الثاني : عقوبة الإعدام بين الإجراءات و التنفيذ

إنّ الحق في الحياة يعتبر أساس وجود الإنسان، وهو حق ملازم لكل إنسان، وكون عقوبة الإعدام تُلغي هذا الحق مما يجعلها عقوبة تنفرد بخصوصيات تميّزها عن غيرها من العقوبات و بالتالي تخضع إلى أحكام خاصة، سواء من حيث إثبات الجرائم المستوجبة للنطق بها أو من حيث شروط و إجراءات و طرق تنفيذها.

المطلب الأوّل : عقوبة الإعدام في ضوء نظم الإجراءات الجزائية

كون عقوبة الإعدام من العقوبات التي لا تقبل الإصلاح، إذا ما نفّذت في شخص ما وثبت فيما بعد براءته، و ذلك عكس عقوبة السجن و الحبس و الغرامة ، فهل هذه العقوبة التي تلغي أهم حق ألا وهو الحق في الحياة، تتطلّب أدلّة إثبات خاصة للنطق بها أو تخضع للقواعد العامة للإثبات؟ وما هي أهم الشروط التي ينبغي توافرها لتنفيذ هذه العقوبة ؟ وما هي الإجراءات المتبّعة لتنفيذها ؟

الفرع الأوّل : وسائل إثبات الجرائم المُعاقب عليها بالإعدام

إنّ الإثبات مطلب عقلي و أساسي في فصل الخصومات خاصّة إذا تعلّق الأمر بالجرائم الخطيرة التي ترصد لها عقوبة الإعدام، و فيما يلي سنتعرض لوسائل الإثبات المقررة في القانون الوضعي الجزائري، ثم في الشريعة الإسلامية

أوّلاً : وسائل إثبات الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون الجزائري

المتعارف عليه في القانون الجنائي أنّ الدعوى تطرح على القضاة إمّا بعد جمع الاستدلالات عنها، و إمّا بعد تحقيقها بمعرفة سلطات التحقيق التي خوّل لها القانون ذلك وإمّا بعد إتمام الأمرين معًا ، وما هذه الأمور إلاّ مرحلة أوليّة في الإثبات الجنائي، لكن السؤال المطروح هنا هو كيف تثبت الجنايات المعاقب عليها بالإعدام؟

من المتعارف عليه و المعمول به فإنّ الإثبات بصفة عامة في المادة الجنائية ما عدا التلبّس يقع عبء الإثبات على جهة الاتهام التي تثبت بكل الوسائل المتاحة لها على تقديمه لجهة الحكم من أدّلة ووسائل إثبات و قرائن قاطعة، و أنّ القاضي يحكم بما يقدم له كدليل في الجلسة وما استنبطه من اعترافات من خلال محاضر التحقيق و محاضر المواجهة وبما أنّ عقوبة الإعدام لا تصدر إلاّ عن محاكم الجنايات و أنّ محكمة الجنايات كما هو منصوص عليه في القانون، أنّها محكمة إقناع و ليست محكمة دليل وهو ما تؤكده المادة **307** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1] و التي تنص على :" **إنّ القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابًا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعيّن عليهم أن يخضعوا لها على الأخص ، تقدير تمام أو كفاية دليل ما ، و لكنّه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبّر ، و أن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير أحدثته في إدراكهم الأدلّة المستندة إلى المتّهم و أوجه الدفاع عنها ، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟**".

وهذا الاقتناع ليست له أي معيار يرتكز عليه القضاة و المحلّفين المشكّلين لمحكمة الجنايات عند سماعهم للمناقشة أثناء جلسة الدفاع و محامي الطرف المدني و التماسات النيابة العامة فإنّهم يكوّنون اقتناعهم سواءًا بثبوت التهمة و بالتالي الإدانة و إمّا بانعدام التهمة و القضاء بالبراءة.

لقد نصّت جميع القوانين فيما يخص إثبات الجرائم ومنها ما يتعلّق بالجنايات التي يعاقب عليها بالإعدام أنّه يجوز إثباتها بأيّة طريقة من طرق الإثبات، ومعنى هذا أنّه تُرك للقاضي أن يصدر حكمه تبعًا لاقتناعه الخاص و اقتناع الهيئة المشكّلة للمحكمة، ولا يصوغ لهؤلاء أن يبنوا قراراتهم إلاّ على الأدلّة المقدّمة لهم في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريًا أمامهم، وذلك بعد التحقيق في الأدلّة و تقليب أوجه النظر فيها على كافة الاحتمالات لتهتدي في النهاية إلى تكوين اقتناعها، فإثبات التهمة على المتّهم أمر مبني على اليقين لا على الحدس و التخمين [2] .

كما أنّ القانون الجزائري جعل الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات تترك حرية الأخذ به من عدمه لهيئة المحكمة لأنّه يثبت في كثير من الحالات أنّ الاعتراف

—

(1)- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 / 06 / 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06- 22 المؤرخ في 20 / 12 / 2006 ، الجريدة الرسمية رقم 84 ، (2006).

(2)- مصطفى مجدي هرجة ، الإثبات في المواد الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2002 ، ص. 54.

يكون مزيّف يُقصد به إفلات المتهم الحقيقي من العقاب، كما أنّه فيما يخص المحاضر أو التقارير لا تكون لها قوة الإثبات إلاّ إذا كانت صحيحة في الشكل الذي قد حرّرها واضعها أثناء مباشرة وظيفته وعن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو عينه أو سمعه بنفسه، ولا تعتبر هذه المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات المعاقب عليها بالإعدام إلاّ مجرّد استدلالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك [1].

كما أنّه عندما نتكلّم عن أدلّة الإثبات يجب أن نشير إلى الإثبات بالقرائن و خاصة القرائن القاطعة التي لا يكمن إثبات عكسها و التي يلجأ إليها القاضي الجزائي عند غياب الاعتراف الصحيح أو أدلّة إثبات أخرى، كأن يضبط المتّهم في مسرح الجريمة أو قربها بعد مدّة، و يعجز عن تبرير كونه ذو معرفة أكيدة بالجريمة [2].

كما ساهمت الخبرات و التقنيات المستعملة في دعم أدلّة الإثبات بنسبة كبيرة و خاصة عندما يستعصي الأمر على المحققين و القضاة كمخابر الأسلحة التي تستطيع التوصّل إلى معرفة المسافة التي يصلها السلاح و حجم الإصابة به، وغير ذلك من المعلومات التي تضع حدًّا لكثير من التوقعات، ضف إلى ذلك خبرة الفنيين في كثير من الجرائم غير جرائم الدم مثل التزوير، وعند التكلّم عن الجرائم لا يفوتنا ما يقدمه الأطباء الشرعيين لتحديد سبب الوفاة و الوسيلة المستعملة عند تنفيذها، وهذا كلّه يعتبر تطور إلى إمكانية التوصّل إلى أدلّة إثبات جديدة مع مرور الوقت [3].

وعليه نقول أنّ إثبات الجرائم المعاقب عليه بالإعدام في القانون الجزائري يكون بمختلف الوسائل التي تُظهر الحقيقة، وذلك لأنّ المشرّع الجزائري قد اعتمد مبدأ حرية الإثبات الجنائي مع بعض الاستثناءات، ومنح القاضي الجنائي سلطة تقدير وسائل

---

(1)- انظر، مروان محمد ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الأول و الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1999 ، ص 65 .

(2)- انظر،عبد الحميد عمارة، ضمانات المتّهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري – دراسة مقارنة- ، الطبعة الأولى ، دار المحمدية ، الجزائر ، 1998. ص . 76 .

(3)- انظر ، مصطفى مجدي هرجة ، المرجع السابق ، ص . 58 .

الإثبات حسب اقتناعه الشخصي .

ثانيًا : وسائل إثبات الجرائم المُعاقب عليها بالإعدام في الشريعة الإسلامية

كان للشريعة الإسلامية السبق في تقرير الضمانات التي يتغنّى بها الفقه الجنائي الغربي المعاصر، فقد وضعت منذ ما يناهز خمسة عشر قرنًا من الزمان مبادئ عامة بشأن العقوبة بوجه عام و عقوبة الإعدام بوجه خاص، و تمثل هذه المبادئ ضمانات للأفراد يجب على الحكام مراعاتها .

ومن هذه الضمانات مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، ومبدأ المساواة أمام العقوبة، مبدأ شخصية العقوبة، كما وضعت الشريعة الإسلامية ضمانات خاصة بعقوبة الإعدام في مرحلة المحاكمة من حيث وسائل الإثبات.

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد قرّرت عقوبة الإعدام لبعض الجرائم التي تمسّ كيان المجتمع و التي من آثارها تقويض بنيانه، فإنّها وضعت من الضمانات ما يكفل استبعاد الإنتقادات التي وجّهت إلى عقوبة الإعدام من طرف فقهاء القانون المعاصر المناهضين لهذه العقوبة، وبصفة خاصة الحجّة الأساسية التي يعوّلون عليها وهي عدم إمكانية تدارك الخطأ القضائي في النطق بالإعدام و تمام تنفيذه ، فقد وضعت ضمانات من حيث وسائل الإثبات من شأنها أن تكفل استبعاد وقوع ذلك الخطأ على نحو مطلق [1].

فحدّدت طرقًا للإثبات تختلف بحسب و طبيعة كل جريمة، إذ أنّ كل جريمة تتطلّب طرقًا خاصة للإثبات قد تختلف عن الأخرى، فجرائم الحدود التي قرّرت الشريعة بشأنها عقوبة الإعدام أربعة (الزنا، الحرابة، البغي، و الرّدة)، حدّدت لها طرقًا عدّة، كما أنها وضعت للقصاص نظامًا فريدًا للإثبات .

فعلى مستوى جريمة الزنا فقد قرّر الفقهاء بالإجماع أنّ حدّ الزنا لا يثبت إلاّ بالإقرار أو البيّنة أمّا فيما يخصّ طريقة البيّنة وهي أربعة شهود و أنّ الشهود هم المدّعون، فمتى لم يكتمل العدد و اقتصر على اثنين أو ثلاثة فإنّهم هم من يستحقون عقوبة القذف [2] ، قال

---

(1)- انظر، عبد القادر عودة، المرجع السابق (الجزء الأول)، ص. 629.

(2)- انظر، محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، (الجريمة)، ص. 96 . 70.

تعالى : ( ) [1].

فدلّ هذا على أنّ الشهادة في الزنا لا تُقبل بأقلّ من أربعة ، لما رواه أنس بن مالك وابن عباس رضي الله عنهم أنّ النبّي صلى الله عليه وسلّم قال لهلال بن أميّة عندما قذف امرأته بشريك بن سحماء : (**أَرْبَعَةٌ شُهَدَاءَ وَ إِلاَّ فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**) [2] ، ولما رواه أبو هريرة أنّ سعد بن عبادة رضي الله عنهما سأل الرسول صلى الله عليه و سلّم فقال : (**يَا رَسُولُ اللهِ إِنْ وَجْدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً ، أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِي بْأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ** " قال : **نَعَمْ**) [3].

هذا عن الإثبات بالبيّنة أمّا الإثبات بالإقرار ، فطائفة كبيرة من الفقهاء ترى أنّه لابدّ من أن يقرّ أربع مرات، و أن يرجع في كلّ مرّة ليتمكّن من الرجوع في إقراره، ولا تصح إقامة الحدّ عليه إلاّ إذا أصرّ على إقراره بعد مراجعته وهذا عند الحنابلة و الحنفية [4] ، وسندهم في ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال أتى رجل من المسلمين فقال يا رسول الله إنّي زنيت فأعرض عنه صلى الله عليه و سلّم، فتنحى تلقاء وجهه ، فقال : يا رسول الله إنّي زنيت فأعرض عنه حتّى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلمّا شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله صلى الله عليه و سلّم فقال : (**أَبِكَ جُنُونٌ** ، قال : لا، قال: **فَهَلْ أُحْصَنْتَ؟** قال : نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : **اِذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**) [5].

---

(1)- سورة النور ، الآية 4.

(2)- البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب إذا ادّعى أو قذف فله أن يلتمس البيّنة ، رقم الحديث 2475، ج 2 ، ص. 949 . الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ، باب ومن سورة النور ، رقم الحديث 3101 ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، ، ج 5 ، ص .331 . النسائي ، المجتبي من السنن ، كتاب الطلاق ، باب كيف اللّعان ، رقم الحديث 3415 ، ج 6 ، ص. 172 .

(3)- رواه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب اللعان ، رقم الحديث 2753 ، ج 2 ، ص. 1135.

(4)- انظر ، ابن قدامة المقدسي ، المرجع السابق ، ص. 76.

(5)- البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب لا يرحم المجنون و المجنونة ، رقم الحديث 6318 ، ج 6 ،ص. 2499 . مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم الحديث 3202 ، ج 3 ، ص. 1318

.

أمّا المالكية يرون أنّه لا حاجة إلى تكرار مادامت القرائن تدّل على الإصرار، والتكرار مستحسن وقد ورد في بعض الآثار أنّ الرسول صلى الله عليه و سلّم قد اكتفى في بعض الأقوال بالإقرار مرّة واحدة.

ومن هنا يتبيّن أنّ الإقرار بالزنا سواء كان أربع مرات، أو مرة واحدة لا يعتد به حتى يناقش القاضي المقر في كيفية فعل الزنا و في المزني بها، لاحتمال أنّ الفعل لا يوجب الحد، أو أنّ له في المرأة ملكًا، أو شبهة ملك، وفي حال الزاني ومدى تكليفه من عدمه،لأنّ ما سبق يورث شبهة يدرأ بها الحد، وفي إحصانه من عدمه لاختلاف العقوبة في كلتا الحالتين، وكل هذا يظهر للقاضي من خلال اعتراف الزاني، ومناقشته في اعترافاته جميعًا، و إذا ثبت الزنا على المقر بإقراره و ليس من شبهة يدرأ بها الحد عنه،فيجب على الحاكم تنفيذ الحد بشرط أن ثبات الزاني على إقراره حتى يتم التنفيذ، وإن رجع عن إقراره فله ذلك ، لأنّ الرجوع عن الإقرار شبهة ولا يُقام الحد مع الشبهة ، كما أنّ الهروب يعدّ رجوعًا عن الإقرار إذا هرب من شدّة التنفيذ [1] ، لقوله صلى الله عليه وسلّم عندما أخبروه بهروب ماعز من الرجم ، فقال: (**هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللّهُ عَلَيْهِ**)[2].

و يتّضح ممّا سبق أنّ جريمة الزنا تثبت بالإقرار ، أو البيّنة، فإذا ثبتت الجريمة وجب إقامة الحد على الزاني و الزانية، لأنّ الحدود حق لله لا يمكن إسقاطها أو العفو عنها ما لم يدرأ الحد بشبهة .

أمّا عن طريق إثبات جريمة قطع الطريق أو الحرابة ، وهي إحدى الجرائم التي تكون عقوبتها حدًّا من حدود الله ، فنجد البيّنة وهي شهادة رجلين ممن تتوفر فيهما شروط الشهادة يشهدان بأنّ المحاربين قطعوا الطريق و علوا كذا وكذا ، و يبيّنان الجريمة التي

---

(1)- انظر ، ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج 10 ، ص. 77.

(2)- أبو داوود ، سنن أبي داوود ، كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، رقم الحديث 3836 دار الفكر ، لبنان ، ج 4 ، ص . 145 . أحمد بن حنبل ، مسند أحمد بن حنبل ، مسند الأنصار ، حديث هزّال ،رقم الحديث 20885 ، ج 5،ص. 216 .

اقترفها المحاربون بحق مستخدمي الطريق، و يرى الشافعية و الحنابلة عدم جواز شهادة المقطوع عليهم على القاطع و إن قالوا قطعوا الطريق ولم يقولوا علينا قبول شهادتهم ولا يسألهم القاضي هل هم من المقطوعين أم لا [1] ، خلافًا للمالكية الذين يرون جواز أهل الرفقة بعضهم على بعض ما لم يشهد أحد منهم لنفسه [2].

أمّا الإقرار وأن يقرّ المحاربون بالجريمة أو الجرائم التي ارتكبوها ضد المقطوعين، ويقبل رجوع القاطع عن إقراره فيسقط عنه الحدّ ، فإن أقرّ القاطع بقتل ورجع عن إقراره لا يقبل رجوعه فيما يتعلّق بالقصاص، لأنّه حق لآدمي و يسقط عنه الحرابة وهو تحتم القتل و يصبح أمره إلى أولياء الدم من أهل المقتول إن شاءوا عفوا عنه، و إن شاءوا طالبوا بالقصاص منه [3].

أمّا جريمة البغي و التي تعتبر من جرائم السياسة الكبرى و حيث الاعتداء فيها جماعيًا أو أحاديًا، وهي جريمة تتمثل في الخروج على الإمام بتأويل، وهي أحد الجرائم المعاقب عليها بحد من الحدود، ولكن لم أجد في كتب الفقه التي طّلعت عليها إيضاحًا للطرق التي تثبت بها جريمة البغي و العدوان، و إنّما وجدت كلامًا مجملاً وهو أنّ كافة الحدود تثبت بالإقرار و البيّنة، وورد في الكتب جميعها تفصيل لطرق إثبات موجبات الحدود لأخرى إلاّ البغي، ولعلّ تفسير ذلك إقامة الحد على البغاة هو قتالهم، ولا يقاتلون إلاّ بخروجهم على الإمام، ولا يقاتلهم الإمام إلاّ بعد أن يرسل إليهم من يُفاوضهم و يسألهم عن سبب خروجهم على الإمام وما ينقمون عليه، فإن أصرّوا على الخروج بعد ذلك فإنّ إصرارهم يعدّ إقرارًا من الفئة الباغية بالبغي و الخروج على الإمام [4] ، يقاتلهم الإمام لأنّهم خرجوا وثبت خروجهم بإقرارهم وهو الإصرار على الخروج، وبشهادة الذين أرسلهم الإمام من

---

(1)- انظر ، البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق ، هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، لبنان ، 1402هـ، ص .431 .

(2)- انظر ، محمد يوسف العبدري ، التاج و الإكليل شرح مختصر خليل ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، لبنان ،ص. 316 .

(3)- انظر ، الشافعي ، الأم ، ج 6 ، ص. 153.

(4)- انظر ، عبد القادرعودة ، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 2 ، ص 574.

أهل العدل لمناظرة البغاة، وهذا ما فعله علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما أرسل عبد الله بن عباس لمناظرة الذين خرجوا عليه، ولم يُقاتلهم إلاّ بعد المناظرة وعاد منهم أربعة آلاف و استمر الباقون في خروجهم، فقاتلهم رضي الله عنه [1].

أمّا بخصوص جريمة الردّة، و لأنّ عقوبة الردّة حدّ من حدود الله تعالى فإنّها لا تثبت موجباتها إلاّ بالإقرار أو البيّنة، فهذه الأخيرة تكون بشهادة رجلين عدلين حرين مسلمين يشهدان بأنّ المرتد فعل، أو قال ما يخرج عن الملّة و يستحق بموجبها العقوبة الحدّية المقررة شرعًا وهي القتل، بشرط أن يثبت على ردته ، ولا يتوب حتّى ينفّذ فيه الحدّ [2].

أمّا الإقرار يشترط أن يكون صادرًا من عاقل مختار غير مكره، فإن قال أُكرهت على الفعل أو القول، و أثبت ما يدلّ على إكراهه، كأن يكون مسجونًا أو مأسورًا لدى الكفار،فلا يحكم بردّته، لقوله تعالى : (﴿ ﴾)[3]،أمّا من أقرّ من غير إكراه ، فيحكم بردّته و يستتاب ثلاثًا ، و إن أصرّ على ردّته يقام عليه الحدّ[4].

أمّا بالنسبة لجرائم القصاص و المتمثلة في جريمة القتل العمد فإنّها لا تختلف عن بقية جرائم الحدود التي سبق الحديث عنها من حيث طرق الإثبات ، فقد ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أنّها تثبت بالإقرار و البيّنة - شهادة رجلين عدلين - [5] ، أمّا القرائن فلم يأخذ بها جمهور الفقهاء كطريق لإثبات جريمة القتل إلاّ ما تقرّر وجوده بنصوص شرعية كالقسامة.

والقسامة عند جمهور الفقهاء هي حلف خمسين يمينًا أو جزأها عند التهمة على أنّ فلانًا

---

(1)- انظر ، الخطيب الشربيني ، المغني المحتاج ، الجزء الرابع ، دار الفكر ، لبنان. ص. 126 .

(2)- انظر ، ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج 10 ، ص. 28 . انظر ، الشافعي ، الأم ، ج 6 ، ص. 158.

(3)- سورة النحل ، الآية ، 106 .

(4)- انظر ، علاء الدين كاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية ، ص. 177 ، انظر ، الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج 4 ، ص. 137.

(5)- انظر ، البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستنقع ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، 1390هـ ، ص. 430.

هو القاتل أو أنّه ليس القاتل [1] ، و ذهب مالك و الشافعي إلى أنّ القتيل إذ وجد في محلّة قوم أنّه هدر لا يؤخذ به أقرب الناس دارا، لأنّ القتيل قد يقتل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به، فلا يؤخذ بمثل ذلك حتى تكون الأسباب التي شروطها في وجوب القسامة [2].

و القسامة لا تكون إلاّ في النفس ، ولا تكون في الجراح ، و تكون في القتل العمد ويترتب عليها القصاص ، و في الخطأ يترتب عليها الديّة ، و لا تكون في قتل الغيلة [3].

ممّا سبق يتضح أنّ الشريعة الإسلامية قد احتاطت في توقيع عقوبة الإعدام، إذ الحدود و القصاص لا تثبت إلاّ بالإقرار و البيّنة فقط، أمّا القرائن فليس لها عمل في إثبات موجبات الإعدام، و إنّما يتخذها القاضي قرائن توجب التعزير بما دون القتل حتى لا يفلت المجرم من العقاب، وما قلناه عن الإعدام في العقوبات الحديّة و القصاص ينطبق على القتل تعزيرًا، حيث أنّ هذا الأخير إنّما شرّع في الجرائم التي قرّرت الشريعة الإسلامية في جنسها القتل، و بالتالي تنطبق عليه طرق الإثبات ذاتها في الجرائم الأصلية.

الفرع الثاني : شروط و إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام

إنّ عقوبة الإعدام هي أكثر العقوبات جسامة، لأنّها تقضي على الحق في الحياة، هذا الحق الذي يعمل كل إنسان للمحافظة عليه و ذلك إرضاءًا لغريزة حب البقاء التي تولد معه، وهذا ما يجعل هذه العقوبة تنفرد عن غيرها من العقوبات الأصلية الأخرى من حيث الشروط و إجراءات تنفيذها بمجموعة من الخصائص ، سواء كان ذلك في القانون أو الشريعة الإسلامية

.

أوّلاً : شروط تنفيذ عقوبة الإعدام

تخضع عقوبة الإعدام من حيث تنفيذها لشروط خاصة و ضوابط لابد من احترامها

---

(1)- انظر ، صادق عبد الرحمن الغرياني ، مدونة الفقه المالكي ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الريان ، 2002 ، ص. 559 .

(2)- انظر ، القرطبي ، جامع القرآن ، الجزء الأول ، دار الشعب ، مصر ، 1372هـ ، ص. 460.

(3)- انظر ، صادق عبد الرحمن الغرياني ، المرجع نفسه ، ص. 559 .

والتقيّد بها، كون الحق الذي تُلغيه هذه العقوبة يختلف عن غيره من الحقوق السياسية والمدنية و الاجتماعية و الثقافية ألا وهو الحق في الحياة.

1- شروط تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري

لقد نص المشرّع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى على عقوبة الإعدام في قانونه الجنائي و اعتبرها عقوبة أصلية مقررة لبعض الجنايات الخطيرة، كالجرائم الماسة بأمن الدولة و الجرائم الإرهابية، إلاّ أنّه و نظرًا لجسامة هذه العقوبة و أهمية الحق الذي تُلغيه وهو الحق في الحياة، قيّد المشرّع الجزائري تنفيذها بمجموعة من الشروط لابد من احترامها، ولقد نص عليها في القانون رقم **05-04** المؤرخ في **27** ذي الحجة **1425**هـ الموافق ل **06** فيفري **2005** المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

و تتمثل هذه الشروط حسب نص المادتين **155** و **156** من قانون **05-04** فيما يلي [1]:

1- لا تنفّذ عقوبة الإعدام إلاّ بعد رفض طلب العفو إذا كان المحكوم عليه بالإعدام قد قدّم طلبًا بذلك إلى وزير العدل، كما لا تنفّذ عقوبة الإعدام على الحامل، أو المرضعة لطفل دون 24 شهرًا و الهدف من تأجيل التنفيذ هو تمكين المرأة من رعاية وليدها في بداية حياته لحاجته إليها في هذه الفترة و التي حدّدها القانون بسنتين ، ولا على المحكوم عليه المصاب بمرض خطير لأنّه شخص مكتوب عليه بالموت وهو شيء محتوم عليه وهذا رأفة به [2] .

2- لا تنفّذ عقوبة الإعدام أيّام الأعياد الوطنية و الدينية، ولا يوم الجمعة، أو خلال شهر رمضان، و ذلك لعدم إزعاج الناس في مناسباتهم العامة، وحتى لا يكون في موضوع تنفيذ الحكم إثارة للجمهور، و ذلك لقدسية هذه الأيام

3- لا يُبلّغ المحكوم عليه بالإعدام برفض طلب العفو إلاّ عند تنفيذ العقوبة.

---

(1)- انظر ، فتوح الشادلي ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2001. ص. 275.

(2)- انظر ، فتوح الشاذلي ، المرجع نفسه ، ص. 276 .

2- شروط تنفيذ عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

لم تنص الشريعة الإسلامية على عقوبة إلاّ وضعت لها شروط و ضوابط يجب مراعاتها عند تنفيذها، وهذا ماسنتناوله بشيء من التفصيل في كل جريمة من الجرائم المستوجبة لعقوبة الإعدام.

أ - شروط تنفيذ عقوبة الإعدام في جرائم القتل العمدي

يشترط لوجوب القصاص في جرائم القتل العمد شروط في القاتل و المقتول و ولي الدم.

- **شروط القاتل** : يشترط في القاتل الذي يُقتص منه شروط أربعة وهي كالتالي [1] :

1 - أن يكون مكلّفًا أي بالغًا عاقلاً فلا قصاص ولاحد في الصبي أو المجنون لأنّ القصاص عقوبة، وهم ليس من أهل العقوبة، و لأنّها لا تجب إلاّ بالجناية و فعلهما لا يوصف بالجناية، ومثلهما زائل العقل بسبب يعذر فيه كالنائم و المغمى عليه و نحوهما ولأنّ هؤلاء ليس لهم قصد صحيح فهم كالقاتل خطأ.

2- أن يكون متعمّدًا القتل أي قاصدًا إزهاق روح المجني عليه، فإن كان مخطئًا فلا قصاص عليه، ولم يشترط المالكية العمد بالذات، و إنّما يكفي وجود العدوان.

3- أن يكون تعمّد القتل محضًا، أي لا شبهة في عدم إرادة القتل، لأنّ النبيّ صلى الله عليه و سلّم اشترط العمد مطلقًا في قوله : (**العَمْدُ قَودٌ**) وهو يعني اكتمال وصف العمدية[2]، ولا كمال مع وجود شبهة إخفاء قصد القتل، كما في حالة تكرار الضرب بما لا يقتل عادة، لا يراد به القتل بل التأديب و التهذيب [3].

4- أن يكون القاتل مختارًا، لقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في هذه المسألة، ففي حين ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الإكراه لا أثر له في إسقاط القصاص عن المكرَه، فإذا قتل مكرَهاً لزمه القصاص، ولزم القصاص المكرِه أيضاً،

---

(1)- انظر: وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلّته ، الجزء السادس ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ، لبنان ، 1989 ، ص.265.

(2)- انظر ، محمد عارف مصطفى فهمي ، الحدود و القصاص في الشريعة و القانون ، ص. 213 .

(3)- انظر ، محمد عارف مصطفى فهمي ، المرجع نفسه ، ص. 267.

ذهب الحنفية إلى أنّ القصاص يلزم فقط المكرِه دون المكرَه [1] .

- **شروط المقتول** : يشترط لإيجاب القصاص في المعتدي عليه المقتول شروط هي مايأتي:

1- أن يكون معصوم الدم، أي يحرم الاعتداء عليه على حياته، و أساس العصمة في الشريعة الإسلامية الإسلام، و الأمان، وعلى هذا يعتبر معصومًا المسلم، و الذمي ،ومن بينه ومن بين المسلمين عهد، أو هدنة، ومن دخل أرض الدولة بأمان، ولو كان منتميًا لدولة محاربة مادام الأمان قائمًا [2].

وتزول هذه العصمة بردّة المسلم، و انتهاء أمان المسلمين، و نقض العهد، ولا عصمة أصلاً للحربي، كما تزول بارتكاب بعض الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وبزوال العصمة يصبح الشخص مهدر الدم، أي مباح القتل [3].

2- ألاّ يكون المجني عليه جزء من القاتل، أي ألاّ تكون هناك رابطة الأبوّة أو البنوّة بينهما، فلا قصاص على الأصل بقتل الفرع [4]، و ذلك لقوله صلى الله عليه و سلّم:(**لا يُقاد الوالد بولده**) [5].

اشترط الجمهور غير الحنفية أن يكون المقتول مكافئًا للقاتل في الإسلام و الحرية، فلا يقتل قصاصًا مسلم بكافر و حر بعبد [6]، وذلك لقوله تعالى: (③♦⌚❋♁❒⑨☙&❑☙
🖫♘☝↗✍ ☎✂❑↖☪♦☝✂◆↗ ♦✖⇦♘🔔▲✎☙✂

---

(1)- انظر، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، التاج و الإكليل ، ج 6 ، ص. 242 .

(2)- انظر، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 2، ص. 14.

(3)- انظر، عبد القادر عودة ، نفسه ، ص. 16.

(4)- انظر، الشيرازي ، المهذب ، ج 2 ، ص. 177.

(5)- الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب الديّات عن رسول الله ، باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه ، يُقاد به أم لا؟ رقم الحديث 1321، ج 4 ، ص. 18. ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، كتاب الديات ، باب لا يُقتل الوالد بولده ،رقم الحديث 2652، دار الفكر ، لبنان ، ج 2 ، ص. 888 . أحمد ابن حنبل ، مسند العشرة المبشرين الجنة ، أول مسند عمر بن الخطاب ، رقم الحديث 94 ، ج 1، ص. 16 . الدارمي ، سنن الدارمي ، كتاب الديات ، باب في القود بين الوالد و لولد ، رقم الحديث 2251 ، ج 2، ص. 250.

(6)- انظر ، ابن رشد ، المرجع السابق ، ص. 300.

ولم يشترط الحنفية التكافؤ في الحرية و الدين ، وإنّما يكفي التساوي في الإنسانية،لعموم آيات القصاص بدون تفرقة بين نفس و نفس [2].

- **شروط ولي الدم** : من الشروط الواجب توافرها في ولي الدم مايلي :

1- أن يكون معلومًا، فإن كان مجهولاً لا يجب القصاص، لأنّ القصد من إيجاب القصاص هو التمكين من استيفاء الحق، و الاستيفاء من المجهول متعذّر[3].

2- أن لا يكون ولي الدم فرعًا للجاني، و ذلك لأنّ الفرع لا يجوز أن يكون سببًا في هلاك أصله، ومثال ذلك إذا قتل أحد الأبوين صاحبه و لهما ولد لم يجب القصاص [4].

و تجدر الإشارة إلى أنّه لولي الدم أن يطالب بتنفيذ القصاص، أو أن يعفو عن القصاص بمقابل أو بغير مقابل، وذلك لأنّ العفو حق خالص لأولياء المقتول، و الفقهاء أجمعوا على جواز العفو عن القصاص، و أنّ العفو عنه أفضل من استيفائه [5]، وذلك لأدلّة منها قوله تعالى : (﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾) [6].

ومن السنة ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه ، حيث قال : (**رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلاَّ أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ**) [7] ، و يُستثنى من ذلك قتل الغيلة عند المالكية كما مرّ معنا ذلك.

ب ـ شروط تنفيذ عقوبة الإعدام في جرائم الحدود

و تتمثّل جرائم الحدود في الزنا بالنسبة للرجل أو المرأة ، و الردّة و الحرابة ، و حتى

(1)- سورة البقرة ، الآية ، 178.

(2)- انظر، وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلّته ، ص. 267 . 274.

(3)- انظر ، وهبة الزحيلي ، المرجع نفسه ، ص. 274.

(4)- انظر ، هلالي عبد الله أحمد ، أصول التشريع الجنائي الإسلامي ، دار النهضة ، مصر ، 1995 ص. 273.

(5)- انظر ، عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص. 138.

(6)- سورة البقرة ، الآية ، 178 .

(7)- النسائي ، المجتبي من السنن ، كتاب القسامة ، باب الأمر بالعفو عن القصاص ، رقم الحديث 4702 ، ج 8 ، -

يُقام الحد لا بد من توافر شرط البلوغ و العقل و الاختيار[1]، إضافة إلى شرط الزواج بالنسبة لجريمة الزنا، بحيث إذا كان الزاني غير متزوّج فإنّ العقوبة تكون الجلد فقط وأن يكون عالمًا بالتحريم فمن جهل التحريم فلا حدّ عليه [2]، إضافة إلى عدم وجود شبهة[3]، لأنّ وجودها سبب في إسقاط الحدود و لا يُقام الحد مع الشبهة.

و لاُيقام الحد كذلك في جريمة الردة إلاّ بعد أن يستتاب المرتد ثلاث مرات، فإن تاب ترك و إن أصرّ على الكفر قتل.

أمّا بالنسبة لشروط تطبيق عقوبة القتل تعزيرًا، فقد عرفنا سابقًا أنّ عقوبة القتل تعزيرًا لا تقرر عند كثير من الفقهاء إلاّ في الجرائم التي فرض في جنسها القتل، لذا فشروط تطبيق القتل تعزيرًا هي نفس الشروط المقرّرة في الجريمة الأصلية.

وبعد الحديث عن شروط تنفيذ عقوبة الإعدام في كل من القانون الوضعي الجزائري والشريعة الإسلامية، لا بد من التطرّق إلى إجراءات تنفيذ هذه العقوبة .

ثانيًا : إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام

نظرًا لخطورة عقوبة الإعدام، فإنّ التشريع الإسلامي، وكذا جلّ التشريعات الوضعية التي احتفظت بهذه العقوبة، قد أحاطت تنفيذها بضمانات و إجراءات تكفل تطبيقها بوجه سليم، و لمّا كانت التشريعات الوضعية لا تتباين فيما بينها من حيث جوهر الإجراءات التي وضعتها في تنفيذ الإعدام، فإنّه يكفي بيان الإجراءات وفقًا لإحدى التشريعات فقط والذي ارتأينا أن يكون التشريع الجزائري.

- ص 37 . أبو داوود ، سنن أبي داوود ، كتاب الديات ، باب الإمام يأمر بالعفو بالدم ، رقم الحديث 3899 ج 4 ، ص 169 . ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، كتاب الديات ، باب العفو في القصاص ، رقم الحديث 2682 ، دار الفكر ، لبنان ، ج 2 ، ص. 898 . أحمد بن حنبل ، باقي مسند المكثرين ، باقي مسند السابق ، رقم الحديث 12743، ، ج 3، ص 213.

(1)- محمد بن يوسف العبدري ، التاج و الإكليل ، شرح مختصر خليل ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، لبنان ، ص 290 . انظر ، البهوتي ، كشف القناع عن متن الإقناع ، ج 6 ، ص 96.

(2)- محمد بن يوسف العبدري ، المرجع السابق ، ص. 291.

(3)- علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 7، ص. 61.

1- إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري

تقديرًا لجسامة عقوبة الإعدام، فإنّ التشريع الجزائري، شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات العقابية التي احتفظت بهذه العقوبة - كالتشريع المصري، حيث اتخذ المشرّع بعض الاحتياطات لتنفيذ عقوبة الإعدام كما وضع بعض الإجراءات الخاصة لضمان صدور حكم بالإعدام صائبًا ، فيلزم لصدور الحكم بالإعدام أن يصدر بإجماع آراء أعضاء المحكمة من جهة و بعد أخذ رأي مفتي الجمهورية من جهة أخرى - [1] ، قد وضع مجموعة من الإجراءات الخاصة التي يجب مراعاتها في تنفيذ هذه العقوبة .

نص قانون رقم **05-04** المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، في المادة **152** من الباب السابع الذي تناول فيه المشرع الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام :" **على أنّه يحوّل المحكوم عليه بالإعدام إلى إحدى المؤسسات العقابية المحدّدة بقرار وزير العدل حافظ الأختام ، و يودع بها في جناح مدعّم أمنيًّا** ".

وكانت المادة الأولى من القرار المؤرّخ في **08** محرم **1392**هـ الموافق ل**23** فبراير**1972**م تحدّد هذه المؤسسات بأنّها : مؤسسة إعادة التأهيل بالشلف ، ومؤسسة إعادة التأهيل بالبرواقية ، ومؤسسة إعادة التأهيل بتازولت لمبيز، و مؤسسة إعادة التأهيل بتيزي وزو، و يتمّ هذا النقل في غضون ثمانية أيّام لاحقة لصدور الحكم، بإشراف النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

وحال وصول المحكوم عليه بالإعدام إلى المؤسسة المرسل إليها يخضع إلى نظام الحبس الانفرادي ليلاً و نهارًا، غير أنّه بعد قضائه مدة **5** سنوات في نظام الحبس الانفرادي يمكن أن يطبّق عليه نظام الحبس الجماعي نهارًا مع محبوسين من نفس الفئة لا يقلّ عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة [2].

---

(1)- انظر، رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 1990.ص. 1110. 1111 . انظر، جندي عبد الملك بك ، الموسوعة الجنائية ، ص. 50. 51 ، انظر، عبد الله عبد القادر الكيلاني، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية و القانون المصري ، ص . 250. 251.

(2)- المادة 153 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي.

وقد حدّد المرسوم رقم **72-38** الصادر في **10** فبراير**1972**م المتعلّق بتنفيذ حكم الإعدام كيفية تنفيذ العقوبة، فنص على أنّها تنفّذ في البلدية التي نقل إليها المحكوم عليه بعد أن يقوم قاضي النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتبليغه رفض طلبه بالعفو عنه، و يعدّ هذا التبليغ وجوبيًا بنص المادة **155** من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ويقتصر تنفيذ الحكم بحضور عدد محدّد من الأشخاص، إذ توجب المادة **3** من المرسوم وجوب تنفيذ العقوبة من غير حضور الجمهور، في حين توجب المادة **4** من نفس المرسوم وجوب حضور رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم بها، و إذا تعذّر حضور أحد رجال القضاء يعمد النائب العام، أو رئيس المجلس القضائي، حسب كلّ حالة إلى تعيين من يحلّ محلّه، و تضيف تلك المادة وجوب حضور كل من موظف عن وزارة الداخلية، المدافع أو المدافعون عن المحكوم عليه، رئيس السجن، كاتب الضبط ومهمّته تحرير محضر بتنفيذ الإعدام، طبيب السجن، ورجل دين ، إذ يحق للمحكوم عليه طلب حضور رجل دين تابع لديانته [1].

و إذا تعدّد المحكوم عليهم بالإعدام في الحكم نفسه، فإنّ العقوبة تنفّذ في الواحد تلو الآخر حسب ترتيبه في الحكم (المادة **2/3** من المرسوم)، أمّا إذا تعدّد المحكوم عليهم بالإعدام بموجب أحكام مختلفة ، فإنّ التنفيذ يتمّ حسب ترتيب أقدمية الأحكام، وهذا دون أن يحضر المحكوم عليهم الآخرين عملية التنفيذ [2].

بعد التنفيذ يُحَرّر محضر بتنفيذ العقوبة في الحال من طرف كاتب الضبط الذي يوقّع عليه ، كما يوقّع عليه القاضيان الحاضران في التنفيذ ، وهذا ما يُستفاد من نص المادة **(5)** من المرسوم إذ جاء فيها :" **يوضع محضر بتنفيذ عقوبة الإعدام في الحال ، من قبل كاتب الضبط ، و يوقّع عليه القاضيان الحاضران في عملية التنفيذ و كاتب الضبط** " ، ثمّ يرفق المحضر بأصل الحكم الذي يؤشّر في أسفله بكلّ ما يفيد أمر تنفيذه و مكانه و اليوم

---

(1)- المادة 2 فقرة 3 من المرسوم رقم 72- 38 المؤرخ في 1972/02/10، الجريدة الرسمية، عدد 15 (1972).

(2)- المادة 3 فقرة 3 و 4 من مرسوم رقم 72- 38.

والساعة، و ذلك في ظرف 8 أيّام من تاريخ تنفيذ العقوبة [1] .

و ليس بالأمر الغريب عن التشريع الإسلامي، أنّه أحاط تنفيذ عقوبة القتل بكلّ الضمانات التي تكفل حسن سير تطبيقها، بل و جعل صدور الحكم بها صائبًا، خاصة وأنّ هذا العقوبة تعتبر من أشدّ العقوبات على الإطلاق، وهذا ما سنتناوله في الآتي.

2- إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في ظل التشريع الإسلامي

إذا كان المقرّر في الشريعة الإسلامية، أنّه يجوز لولّي المجني عليه في جرائم القتل العمد أن يطلب استيفاء القصاص بنفسه، فإنّ ذلك لا يعني أنّ القصاص سيُوقّع من دون الرجوع إلى القضاء.

فالواقع أنّ القصاص يتمّ تحت إشراف القاضي، الذي يتثبّت من تحقّق موجب القصاص، و يصدره حكمه بالاقتصاص من الجاني، في حين يقتصر دور وليّ المجني عليه على تنفيذ القصاص إذا طلبه ولم يعف عن الجاني، فإذًا مسألة التثّبت من قيام الجريمة فعلاً، سواءًا كانت الجريمة حدّ أو قصاص أو تعزير لإمكانية توقيع العقاب هي من المسائل الهامة التي تدخل في نطاق التشريع الإسلامي، و قد سبق و أن رأينا أنّ الشريعة الإسلامية تأخذ في جرائم الحدود و القصاص بنظام الأدلّة القانونية، أمّا في جرائم التعزير فيمكن القول أنّ المبدأ هو حرّية الإثبات و حرّية القاضي في الاقتناع [2].

وعلى العموم فإنّ القصاص يكون متى حضر أولياء المجني عليه، وكانوا بالغين وطالبوا به، و ينفّذ فورًا متى ثبت بأيّ وجه من وجوه الإثبات، إلاّ أن يكون القاتل امرأة حاملاً حتى تضع حملها تطبيقًا لمبدأ شخصية العقوبة [3] .

و قد سبق و أن ذكرنا أنّ القصاص يجوز فيه العفو، ذلك لأنّ الله جعل الحدود كلّها جامعة بين حقّ الله و حقّ العبد، إذ لا يجوز تعطيلها، إلاّ أنّ القصاص جعله حقًّا خالصًا

---

(1)- المادة 6 من المرسوم.

(2)- انظر ، عبد الفتاح الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1997 ، ص. 26 .

(3)- انظر ، عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص. 149. 150 .

للعبد يمكن العفو فيه، لما يعلمه الله في النفس البشرية من أنّها مجبولة و مفطورة على التسامح و العفو، بحيث أنّ أهل المقتول عندما يرون تطبيق القصاص، تأخذهم الرأفة والشفقة بالقاتل بالرّغم من أنّه قتل، ممّا يمكّنهم معه العفو عن القصاص إلى الديّة [1].

ومن جرائم الحدود المقرّر لها شرعًا عقوبة القتل، و التي رصدت الشريعة الإسلامية إجراءات خاصة، هناك جريمة البغي التي متى قامت فعلاً و توافرت شروطها، فإنّه على ولي الأمر قبل مقاتلة البغاة، دعوتهم إلى العودة إلى الجماعة و الدخول في طاعته لتجنّب الفتنة، وسؤالهم عن سبب بغيهم، و مناقشتهم، وهذا رغبة في دفع شرّهم بالحجّة والمنطق، لأنّ الله عزّ و جل بدأ بالإصلاح عن طريق الإقناع و المناقشة و التذكير بتقوى الله بقصد دفع البغاة عن شرّهم، قبل مقاتلهم، أمّا إذا أصرّ هؤلاء على بغيهم، فقد وجب قتالهم وذلك على النحو الذي فرضه التشريع الإسلامي ، أي دون أن تتعدّى مقاتلة البغاة إلى نسائهم وأطفالهم و جرحاهم ، ولا تمتد إلى قتل أسراهم أو من كفّ عن القتال منهم[2].

المطلب الثاني : تنفيذ عقوبة الإعدام

عرفت العقوبات بوجه عام تطوّرًا، سواء من حيث طبيعتها، أو من حيث تنفيذها، ولاشك في أنّ عقوبة الإعدام تأتي في مقدمة هذه العقوبات، من حيث اتّصافها بالقسوة، وإتّصاف أساليب و طرق تنفيذها بالوحشية، خاصة في الماضي ومن بين الوسائل التي كانت مستعملة، التمزيق، النّار الحمراء، الدولاب، السحق تحت أقدام الفيلة و سوف نتعرّض في هذا المطلب إلى طرق تنفيذ عقوبة الإعدام، و إلى مسألة علانية تنفيذ هذه العقوبة مع الإشارة إلى دور العلانية في تحقيق الردع العام .

الفرع الأوّل : طرق تنفيذ عقوبة الإعدام

لقد أثّرت الأفكار العقابية الحديثة في التشريعات الجنائية بالنسبة لتنفيذ عقوبة الإعدام، حيث حرصت على أن يكون تنفيذها بأقلّ الوسائل إيلامًا، و قد اختلفت التشريعات في

---

(1)- انظر، عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص. 149. 150، 451.

(2)- انظر، جمعة محمد محمد برّاج ، العقوبات في الإسلام ، الطبعة الاولى ، دار يافا العلمية ، عمان ، 2000، ص.182.

وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام [1] .

و سنتناول في هذا الفرع، بيان هذه الطرق في كلّ من القانون الوضعي، ثم في الشريعة الإسلامية.

أوّلاً : طرق تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الوضعي

تختلف تشريعات الدول الحديثة في طرق تنفيذ عقوبة الإعدام، وكل منها يسعى إلى استخدام الطريقة التي يراها مناسبة لتحقيق إزهاق روح المحكوم عليه بأيسر الطرق ودون تعذيب.

ومن الطرق المستعملة في التشريعات الجنائية الحديثة لتنفيذ عقوبة الإعدام في المحكوم عليه نجد: الشنق، قطع الرأس بالسيف أو المقصلة، و الصعق بالكهرباء وإدخال المحكوم عليه بالإعدام في غرفة الغاز، و استخدام الحقنة القاتلة، و الإعدام رميًا بالرصاص.

فالإعدام بطريقة الشنق هو الوسيلة المستعملة في المملكة المتحدة قبل إلغائها من التشريع البريطاني، و تركيا، و جمهورية مصر العربية، و إيران، و باكستان، و نفس الوسيلة كانت تستخدمها النمسا [2].

وكانت هذه الطريقة هي المستعملة في هولندا منذ عام **1813** إذ كان للقاضي الخيار بين الإعدام شنقًا أو بقطع الرأس، غير أنّه منذ عام **1854** حتى عام **1870** تاريخ إلغاء عقوبة الإعدام كان التنفيذ يتمّ شنقًا، ونص قانون العقوبات الألماني المعروف بقانون **(Lubbe)** المؤرّخ في **20** مارس **1930** على أنّ أحكام الإعدام تنفّذ عن طريق الشنق لأنّ هذه الوسيلة تعتبر من أكثر الوسائل التي تظهر المحكوم عليه بمظهر الخزي والعار[3].

---

(1)- انظر، مأمون سلامة ، قانون العقوبات (القسم العام) ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ، لبنان ، 1990 ، ص. 640.

(2)- انظر، غسان رباح ، عقوبة الإعدام حل أم مشكلة ؟ ، ص . 241 .

(1)- انظر، مارك آنسل ، عقوبة الإعدام في الدول الأوروبية ، تعريب قسم الترجمة بأمانة المنظمة العربية للدفاع —

و أمّا الإعدام بقطع الرأس بالسيف فهي الطريقة المستعملة في بعض البلدان الإسلامية التي تطبّق أحكام الشريعة في الميدان الجنائي، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية.

و لا يختلف الإعدام بقطع الرأس بالسيف عن الإعدام باستخدام المقصلة، هذه الوسيلة التي كانت مستعملة في القانون الفرنسي قبل إلغاء حكم الإعدام، و لقد أُستعملت الطريقة نفسها في القانون البلجيكي وفقًا لنص المادة الثامنة من قانون عقوبات سنة **1867** واستعملت هولندا هذه الطريقة لمدة قصيرة بين سنتي **1811**و**1813**، أمّا النرويج بالرغم من إقرار المقصلة كوسيلة للإعدام إلاّ أنّها لم تُستعمل أبدًا [1].

و أمّا الإعدام رميًا بالرصاص فهو الوسيلة التي كانت معتمدة في قانون العقوبات اليوناني لسنة **1950**، وقانون عقوبات لكسمبورغ المعدّل في **1948**، وكذلك في إيطاليا أُستعمل الإعدام بالرصاص بين عامي **1926**و**1944**، كما أنّ فرنسا اعتمدت الأسلوب نفسه في مواجهة المجرمين الذين يرتكبون الجرائم المخلّة بالسلامة الوطنية، وذلك بموجب المرسوم الصادر في **04** جوان **1960** و في المادة الثالثة عشر من قانون العقوبات [2] .

و تجدر الإشارة إلى أنّ الإعدام رميًا بالرصاص يكون الأسلوب الأكثر استعمالا في فترات الحروب، إضافة إلى أنّه الأسلوب المتّبع بالنسبة للمحكوم عليهم بالعسكريين.

وفي الولايات المتحدّة الأمريكية ، تختلف الولايات التي لاتزال تأخذ بنظام عقوبة الإعدام فيما بينها في وسيلة تنفيذ هذه العقوبة، فبعضها يستخدم الكرسي الكهربائي لصعق المحكوم عليه، و بعضها يلجأ إلى استعمال الحقنة المميتة عن طريق حقن مادة سامّة في جسم المحكوم عليه، و بعضها الآخر يدخل المحكوم عليه إلى غرفة الغاز ليموت خنقًا[3].

- الاجتماعي ، مجلة العربي للدفاع الاجتماعي ، عدد 14 ، جويلية 1982. ص. 224 .

(1)- انظر، مارك آنسل ، المرجع نفسه ، ص. 225 .

(2)- انظر، نفسه ، ص. 225 . 226 .

(3)- انظر، عبد القادر الكيلاني ، المرجع السابق ، ص. 30.

وما ينبغي الإشارة إليه هو أنّ كل هذه قبل أن تلغي بعض هذه الدول عقوبة الإعدام من تشريعاتها، ومهما تكن طريقة التنفيذ، فإنّ كلّ التشريعات الحديثة التي احتفظت بعقوبة الإعدام، تقصر هذه العقوبة على مجرّد إزهاق الروح، دون إلحاق أي نوع من التعذيب بالجاني، إذ لم يعدّ هناك محلّ للوحشية في تنفيذ الإعدام في الوقت المعاصر، أين تتجه التشريعات إلى أخفّ الطرق في تنفيذها، وذلك بكلّ آلة تحقّق الإحسان في القتل [1].

أمّا بالنسبة للتشريع الجنائي الجزائري، فإنّ طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام في نطاقه، قد نصّ عليها قانون رقم **72-02** الصادر في **10** فبراير**1972** و المتعلّق بقانون إصلاح السجون في المادة **198** منه على أن:" **تنفّذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه رميًا بالرصاص** ".

و بعد يبان طرق تنفيذ الإعدام في ظلّ التشريعات الوضعية، سنبيّن فيما يلي طرق تنفيذها في الشريعة الإسلامية

ثانيًا : طرق تنفيذ عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

تختلف وسيلة تنفيذ عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية باختلاف نوع الجريمة التي حكم بهذه العقوبة من أجلها، لذلك سيتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى وسيلة التنفيذ في جرائم الحدود، وفي جرائم القصاص و أخيرًا في جرائم التعزير.

1- طرق التنفيذ في جرائم الحدود

فرّقت الشريعة الإسلامية في آلة تنفيذ عقوبة الإعدام في جرائم الحدود بين جريمة الزنا و بقية الجرائم الأخرى ، وذلك على النحو التالي:

أ - في جريمة زنا المحصّن

تنفّذ عقوبة الإعدام على الزاني المحصّن في الشريعة الإسلامية رجمًا بالحجارة وتأكّد رجم الزاني المحصّن رميًا بالحجارة في السنّة الفعلية وعمل الصحابة، وذلك في رجم ماعز و الغامدية، و امرأة العسيف و الجهينة و اليهوديان.

---

(1)- أنظر، مصطفى عبد الفتاح الصيفي ، المرجع السابق ، ص 22 ، 23 وانظرأيضًا في هذا الصدد :

Jean-Marie Carbasse. La peine de mort.p. 22.23 et 49- 53.

و الرجم معناه قتل الزاني المحصن رميًا بالحجارة حتى الموت [1]، و قيل أنّه:" **الإعدام رجمًا بالحجارة أو ما يقوم مقامها** " [2].

و يشترط في أداة الرجم أن تكون متوسطة الحجم ممّا يقدر على حملها بملء الكف فلا تكون صغيرة جدّاً فيطول الرجم، و يتعذّب المحكوم عليه، وذلك أمر يتنافى مع مقصد الشريعة الإسلامية التي تسعى إلى عقاب المحكوم عليه بالإعدام بأيسر ما يمكن، كما لا ينبغي أن لا تكون الحجارة كبيرة جدًّا فيقضى على المحكوم عليه بها دفعة واحدة فيزول الغرض من العقوبة وهو الردع [3].

ويتمّ تنفيذ الرجم في المحكوم عليه بأن يقف الرّماة في صفوف متتالية كصفوف القائمين للصلاة، فيرميه الصف الأوّل بالحجارة ثم يتنحّى ليرميه الصف الثاني و هكذا إلى أن تزهق روح المرجوم، و ينبغي أن يوزّع الرماة الحجارة لتصيب جميع بدنه على أن تصادف الحجارة فيه مقتلاً فتنهي حياته، و يستثنى من عموم بدن المحكوم عليه وجهه[4].

و الرجم بهذه الكيفية قد يؤدّي إلى إزهاق روح المحكوم عليه بأسرع ما يمكن إن صادفت فيه الحجارة مقتلاً، و قد يطول الرجم قبل خروج الروح ، ولكن لا يجوز إزهاق روحه بغير هذه الطريقة [5]، و قيل أنّ يمكن أن يكون إزهاق روح المحكوم عليه في جريمة الزنا بدلاً ُ من الرجم عن طريق الإعدام بالوسيلة المتّبعة في الدولة التي لا تأخذ بحدّ الزنا رجمًا ، وذلك عن طريق الشنق، أو الصعق بالكهرباء، أو حجرة الغاز، إذ

---

(1)- انظر، فكري أحمد عكار، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية و القانون ، الطبعة الأولى ، شركة مكتبة عكاظ للنشر و التوزيع ، 1982 ، ص. 84.

(2)- أنظر، ابن قدامى المقدسي، المرجع السابق، ج 10، ص. 120 وما بعدها ، انظر ، أحمد فتحي بهنسي ، المرجع السابق (العقوبة)، ص. 188 .

(3)- انظر، أبو حامد الغزالي ، الوسيط ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، الجزء السادس ، دار السلام ، مصر ، 1997 ، ص.450.

(4)- انظر، عبد الله عبد القادر الكيلاني ، المرجع السابق ، ص. 137 ، 138.

(5)- انظر، عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 2، ص. 446 .

القصد إزهاق روح المحكوم عليه، وهذا اجتهاد مرفوض، لكونه مخالف للنصوص المستقاة من السنّة القولية و الفعلية [1].

و يشترط فقهاء الشريعة الإسلامية أن يبدأ الشهود بالرجم ثمّ الإمام ثم عامة الناس إذا ثبتت الجريمة في حق المحكوم عليه بطريقة الشهادة [2] ، ذلك أنّ الشاهد قد يتجاسر على أداء الشهادة ثمّ يستعظم المباشرة فيرجع ، فكان في بدايته بالرجم احتيال الدرأ [3] ، و يرى الإمام أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة أنّ بداءة الشهود بالرجم أمر مستحّب و ليس مستحق ، ولا يشترط الإمام الشافعي رحمه الله هذا الشرط [4].

أمّا إذا ثبتت الجريمة في حق المحكوم عليه بالرجم عن طريق إقراره ، فإنّ أوّل من يرمي المرجوم هو الإمام ثمّ باقي الحاضرين [5].

و يفرّق فقهاء الشريعة الإسلامية في الكيفية التي ينفّذ بها الحكم بالإعدام بين الرجل والمرأة ، فإن كان المرجوم رجلاً أُقيم عليه الحدّ قائمًا غير مقيّد، ولا يحفر له سواء ثبت زناه بشهادة الشهود أو بإقراره، ولا خلاف بينهم في ذلك ، أمّا إذا كان المرجوم إمرأة فإنّهم إختلفوا بشأنها، فقال بعضهم يحفر لها، وهو رأي كل من الإمامين أبي حنيفة والشافعي وبعض فقهاء الحنابلة ، أمّا غيرهم من الفقهاء فيرون أنّ لا ضرورة لأن يُحفر لها[6].

ب ـ في بقية الجرائم الأخرى

بخلاف جريمة زنا المحصن التي حدّدت فيها النصوص وسيلة تنفيذ الحكم على

---

(1)- انظر، علي علي منصور، نظام التجريم و العقاب في الإسلام، مؤسسة الزهراء للإيمان و الخير، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ، ص. 247.

(2)- انظر، ابن قدامة المقدسي ، المرجع السابق ، ص. 124 . انظر، ابن عابدين، المرجع السابق، ص. 149 . انظر، أحمد فتحي بهنسي ، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي ، ص. 69.

(3)- انظر، ابن عابدين ، رد المختار على الدر المختار ، الجزء الثالث ، المطبعة الميمنية. ص. 149

(4)- انظر، أحمد فتحي بهنسي ، نفسه ، ص. 190.

(5)- انظر، ابن قدامة ، المرجع نفسه ، ص. 122 . انظر ، السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، لبنان ، 1406هـ ، ص . 51 .

(6)- انظر، عبد الله عبد القادر الكيلاني ، المرجع السابق ، ص. 137.

المحكوم عليه بالإعدام، فإنّ بقية الجرائم الأخرى المعاقب عليها بهذه العقوبة لم تحدّد فيها هذه النصوص وسيلة، غير أنّ جمهور الفقهاء يقول أنّ القتل إذا أُطلق على لسان الشرع كان قتلاً بالسيف [1] ، ومن تمّ فإنّ وسيلة الإعدام في جريمة الحرابة أو الردّة تكون بقطع رقبة المحكوم عليه بالسيف.

إنّ هذا الإجماع مردُّه بأنّ الوسيلة الأسرع في تحقيق إزهاق روح المحكوم عليه في هي السيف، و كانتّ الوسيلة الأكثر استعمالا بين الأمم على مرّ الزمان، لذلك عيّنوه أن يكون الطريقة المثلى في تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه في تلك الجرائم.

ومن ثمّ فإنّه لا يوجد مانعًا من أن تنفّذ عقوبة الإعدام في المحكوم عليه بهذه العقوبة بشأن جريمة الردّة و الحرابة بالطريقة التي يراها ولي الأمر في زمانه محققة للهدف الذي تنشده الشريعة الغرّاء، و المتمثّل في سلب حق الحياة من المحكوم عليه بأيسر السبل الممكنة.

ويرى كل من المذهبين المالكي و الحنفي في تنفيذ عقوبة جريمة الحرابة، بأن يُصلب قاطع الطريق حيًّا على خشبة تغرز في الأرض و يربط جميعه بها، و يُقتل مصلوبًا قبل نزوله ، بـأن يُطعن بالحربة، لأنّ الصلب عقوبة مشروعة تغليظًا ، و إنّما يُعاقب الحي أمّا الميّت فليس من أهل العقوبة، أمّا الشافعية و الحنابلة فيرون أنّ الصلب يكون بعد القتل لأنّ الله تعالى قدّم القتل على الصلب لفظًا، وفي صلبه تعذيب له و تمثيل به، وهذا أمر نهانا عنه الرسول صلّى الله عليه و سلّم، و الغرض من صلبه بعد قتله هو تنكيل به وزجر غيره ليشتهر أمره ، ومدّة الصلب عند الجمهور ثلاثة أيّام ، ولا يبقى أكثر من ذلك[2].

2- طرق التنفيذ في جرائم القصاص

القصاص هو العقوبة المقرّرة لجريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية ، فمتى حضر أولياء الدم، وكانوا بالغين و طالبوا به، فإنّه ينفّذ فورًا متى ثبت بأي وجه من وجوه الإثبات، إلاّ أن يكون القاتل امرأة حاملاً، فإنّها تؤخّر حتى تضع حملها.

---

(1)- انظر، ابن قدامة، المرجع السابق ، ص. 306 .

(2)- انظر، وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، ص. 138 .139 .

و الأصل في القصاص عند مالك، و الشافعي، و أحمد أن يُقتل القاتل بالطريقة التي قتل بها [1] ، لأنّ ذلك مقتضى المماثلة و المساواة، بشرط ألاّ أن يطول تعذيبه بذلك،فيكون السيف أروح، تمّ للولي أن يقتص من الجاني بمثل ما فعل للمجني عليه [2] .

وذلك لقوله تعالى: (◻♦☺◻♋♊☀☝✂ ✂♋☜⇧☝♦☸◻☹❽▤ ⬛♦☒■❶⌧▤☝☸⬛ ◻♦♋♋☜⇧☜♦☸⬛☐✂☎ ⬛♦☒■❶⌧♎☉☸☺♎ ☢☺♎☉✞♋☜⬢ ♋♦♋ ✂♋☜⇧☝♦☸◻☹❽▤ ⬛♦☒■❶⌧▤☝☸⬛)[3]، و قوله أيضًا: (☐♦☽☜♌♋ ⬛♦♎♎♎☸☝⬅⬛⇔ ◻♦➔⬚♋♎♋⬅☐✂☎ ☢☺♎☉✞♋☜⬢ ♋♦♋ ☐☐♎♋☸☜☝⬅⬛ ☢☺☉♎◯♎☉ ▤) [4] .

و لحديث البراء رضي الله عنه إن رسول الله صلّى الله عليه و سلّم قال (**مَنْ عَرَّضَ عَرَّضْنَا لَهُ وَمَنْ حَرَّقَ حَرَّقْنَاهُ وَمَنْ غَرَّقَ غَرَقْنَاهُ**) [5] ، و قد أمر الرسول صلّى الله عليه و سلّم برضخ رأس يهودي كما رضخ هو رأس المرأة بحجر، و قد قيّد العلماء هذا بما إذا كان السبب الذي قتل به يجوز فعله ، فإذا كان لا يجوز فعله – كمن قتل ساحرًا – فإنّه لا يقتل به ، لأنّه محرّم ، وقال بعض الشافعية إذا قتل بالإيجار الخمر، فإنّ يؤجر بالخل وقيل يسقط اعتبار المماثلة [6].

ورأى الحنفية أنّ القصاص لا يكون إلاّ بالسيف ، لما رواه أبو بكرة رضي الله عنه أنّ

ورأى الحنفية أنّ القصاص لا يكون إلاّ بالسيف ، لما رواه أبو بكرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه و سلّم قال :(**لاَ قُودَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ**) [7] ، و لأنّ الرسول صلّى الله عليه و سلّم نهى عن المثلة ، فقال :(**إِنَّ اللَّه كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُم**

---

(1)- انظر، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج 2 ، ص. 358 . انظر ، الشيرازي ، المهذب ، ج 2 ، ص. 186. انظر ، ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج 8 ، ص. 240.

(2)- انظر، القرطبي ، المرجع نفسه ، ص. 358.

(3)- سورة البقرة ، الآية ، 194.

(4)- سورة النحل ، الآية ، 126.

(5)- البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، أبواب صفة القتل العمد و شبه العمد ، باب عمد القتل بالسيف أو السكين ، مكتبة دار الباز ، 1414 هـ / 1994 م ، المملكة العربية السعودية ج 8 ، ص. 43

(6)- انظر، الخطيب الشربيني ، معني المحتاج ، ج 4 ، ص. 45 ، انظر ، الشافعي ، الأم ، ج 6 ، ص. 60.

(7)- ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، كتاب الديات ، باب لا قود إلاّ بالسيف ، رقم الحديث 265 ، ج 2 ، ص. 889.

فَأَحْسِنُوا القِتْلَة وَ إِذَا ذَبَحْتُم فَأَحْسِنُوا الذِبْحَةَ) [1] .

و أمّا النهي عن المثلة ، فهو مخصص في قوله تعالى : ([3]).

إنّ رأي الجمهور هو الرأي الصواب، ذلك أنّ قصر وسيلة تنفيذ الإعدام بحق المحكوم عليه بها على السيف دون سواه قد يفوّت على أولياء المجني عليه حقّهم في شفاء غيظ قلوبهم إذا استوفى القصاص بغير الوسيلة التي جنى بها الجاني على وليّهم، ثمّ إنّ تنفيذ الإعدام على المحكوم عليه به بالوسيلة التي قتل بها المجني عليه من شأنّه أن يُحدث تقارب بين الوسائل المستعملة في القوانين الوضعية و تلك المستعملة في الشريعة الإسلامية [4] .

3- طرق التنفيذ في جرائم التعزير

قلنا فيما سبق أنّ العقوبة التعزيرية من تقدير ولي الأمر أو نائبه، ومن ثمّ فهو وحده الذي بإمكانه أن يحدّد الوسيلة التي يراها مناسبة لتنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه بها بأيسر السبل، ولا تؤدّي إلى الزيادة في تعذيب المحكوم عليه أو التمثيل به.

ومن تمّ فبإمكان ولي الأمر أن يستعمل السيف، أو المقصلة، أو الكرسي الكهربائي، أو الرمي بالرصاص، أو ما تستخدمه المدنية من وسائل أقلّ إيلامًا للمحكوم عليه، وليس في الشريعة الإسلامية نص يمنعه من ذلك، إلاّ إذا كانت الوسيلة غير مشروعة لعينها، أو من شأنها المبالغة في تعذيب الجاني و التمثيل به [4] .

وعليه تجدر الإشارة إلى أنّه في الشريعة الإسلامية تختلف أساليب، وطرق، و كيفيات

---

(1)- مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الصيد و الذبائح وما يُؤكل من الحيوان ، باب الأمر بالإحسان و القتل و تحديد الشفرة رقم الحديث 3615 ، ج 3 ، ص. 1548. الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب الديات عن رسول الله ، باب ما جاء في النهي عن المثلة ، رقم الحديث 1329 ، ج 4 ، ص. 23 .

(2)- سورة البقرة ، الآية ، 194.

(3)- انظر، أحمد بهنسي ، المرجع السابق ، (العقوبة) ، ص. 154.

(4)- انظر، سعيد حوى، الإسلام، ص. 631 .

تنفيذ عقوبة الإعدام باختلاف نوع الجريمة، فتارةً تنفّذ بحدّ السيف، وتارةً بالرجم، وتارةً بالقتل والصلب، أمّا في القانون الوضعي فإنّه مهما اختلفت الوسائل التي يتمّ بواسطتها تنفيذ هذه العقوبة فالنتيجة واحدة وهي إزهاق روح إنسان، و إن كانت بعض الدول تبحث اليوم عن طريقة أكثر إنسانية، و أكثر أخلاقية لتخفيف من بشاعة و جسامة هذه العقوبة ممّا يجعلها أقلّ تحقيقًا لفكرة الردع، و بالتالي تصبح عقوبة الإعدام عقوبة غير فعّالة لبلوغ الهدف المتوخّى من تطبيقها .

وثمة سؤال يطرح في شأن أسلوب تنفيذ عقوبة الإعدام وهو : هل أنّ القاضي ملزم بذكر وسيلة التنفيذ عند الحكم بالإعدام ؟

لقد اختلف الفقه في هذه المسألة، فالبعض يرى أنّه إزاء تعدّد وسائل التنفيذ فإنّ القاضي مُلزم بأن يذكر وسيلة تنفيذ الحكم [2]، كأن يقول في منطوقه (الإعدام شنقًا ، أو رميًا بالرصاص .....)، وقد خالف هذا الرأي عدد من الفقهاء فأكّدوا أنّه لا حاجة لأن ينص في الحكم على وسيلة التنفيذ [3] ، لأنّها محدّدة سلفًا بمقتضى نص القانون، وهو ما تمّ ترجيحه للجزائر، إذ حدّدت هذه الوسيلة بالرمي بالرصاص سواءًا للمدنيين أو العسكريين.

الفرع الثاني : علانية تنفيذ عقوبة الإعدام

يختلف الموقف الذي يتخذه القانون الوضعي الجزائي من علانية تنفيذ عقوبة الإعدام عن موقف الشريعة الإسلامية بشأن ذلك ، لذلك يُقسّم هذا الفرع إلى جزئين اثنين يتم التطرق في الأوّل موقف القانون الوضعي من مبدأ العلانية ، أمّا في الثاني موقف الشريعة الإسلامية منه.

---

(1)- انظر، عباس الحسني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المجلد الثاني، مطبعة الأزهر، العراق، 1971، ص. 271.

(2)- انظر، محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة السادسة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1983، ص.570 . انظر ، محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، (القسم العام) ، ص. 700.

أوّلاً : موقف القانون الوضعي

إنّ تاريخ علانية تنفيذ حكم الإعدام في المحكوم عليهم، ترجع إلى نشأة المجتمع البشري في عصوره البدائية، وظلّ الحال على حاله إلى أن نشأت الدولة الحديثة.

لقد كان حتى القرن التاسع عشر يعتقد أنّ للإعدام العلني تأثيرًا رادعًا، و أنّه وسيلة من وسائل الاعتبار للمحكوم عليهم، و لكن مع مرور الزمن بدأ الناس يفرون من ذلك ويرون في الإعدام العلني مساس بكرامة المحكوم عليه، و أنّ ذلك ينافي المبادئ السامية للحقوق المعترف بها للإنسان، ممّا قاد إلى نبذ فكرة العلانية في معظم الأقطار التي لا تزال تعترف بعقوبة الإعدام كوسيلة من وسائل مكافحة الجريمة [1].

وعلى مستوى التشريعي، و تحت ضغط الأفكار الإنسانية، سواء تلك التي قام بها رجال و علماء الإجرام، أو رجال الصحافة ، كان لابد و أن تستجيب الدول إلى الآراء والأفكار المنادية بإلغاء علانية تنفيذ عقوبة الإعدام، فقد ألغت المملكة المتحدة علانية تنفيذ هذه العقوبة بمقتضى القرار الصادر عن البرلمان البريطاني في عام **1868**، وألغيت في إسبانيا بقانونها الصادر في **3** أبريل **1900**، و ألغت فرنسا الإعدام العلني في **24** جوان **1939** [2].

أمّا في تركيا، و إن كان الإعدام يجري فيها بصورة علنية حتى وقت متأخر جدّاً ، إلاّ أنّه كان يجري في ظروف معيّنة، فمثلاً كان التنفيذ شنقًا يتم في ساحة عامة قبل الفجر وبحضور عدد محدود من الشهود، كما تنص على ذلك المادة **12** من قانون العقوبات التركي، ولا يسمح للناس بمشاهدة المشنوق إلاّ بعد التنفيذ بمدّة طويلة، حيث تبقى الجثة معلّقة عدّة ساعات، و أنّ هذه العلانية المحدودة قد ألغيت تمامًا في هذا البلد عام **1961**[3].

وهناك بعض القوانين الوضعية مازالت ترجّح مبدأ علانية تنفيذ عقوبة الإعدام، كما في قوانين جمهورية إفريقيا الوسطى، و السلفادور، إذ يتم التنفيذ علانية و غالبًا ما يكون في

---

(1)- انظر، مارك آنسل ، المرجع السابق ، ص. 226.

(2)- انظر، مارك آنسل ، نفس المرجع ، ص. 227.

(3)- انظر، مارك آنسل ، نفسه ، ص. 226.

مكان ارتكاب الجريمة [1].

و خصوص الدول التي تأخذ مبدأ عدم علانية تنفيذ عقوبة الإعدام و حفاظًا على هذا المبدأ، فإنّها تمنع منعًا باتًّا نشر أي خبر يتعلّق بتنفيذ هذه العقوبة في الصحف باستثناء ما هو مدوّن في السّجلات الرسمية، بل إنّ هناك من الدّول من تشدّد في مبدأ عدم العلانية وأوصدت الباب بوجه نشر أي إعلان أو خبر يتعلّق بتنفيذ أحكام الإعدام كما هو الأمر في النمسا [3].

أمّا بالنسبة للقوانين العربية فقد اختلفت بخصوص مكان تنفيذ عقوبة الإعدام، بعضها اشترط أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو في مكان آخر مستور - كانت عقوبة الإعدام تنفذ علنًا في مصر، لتحقيق الأثر المطلوب منها في الجماهير من الرهبة والاعتبار، ومن أجل ذلك أيضًا كانت تنفّذ في الجهة التي وقعت فيها الجريمة، و لكن علانية تنفيذ هذه العقوبة أدت إلى نتائج عكسية فقد كان التنفيذ العلني فرصة لاجتماع الرعاع للسخرية بالمحكوم عليه ، و القيام بأمور تتنافى مع رهبة الموقف، و لهذا السبب عدل المشرّع المصري سنة 1904 عن التنفيذ العلني ، فقد قرّر أن يتّم التنفيذ داخل السجن أو في أي مكان آخر مستور- [4]، كقانون الإجراءات الجنائية المصري (المادة **473**)، وقرّر البعض الآخر أن تنفّذ عقوبة الإعدام داخل بناة السجن أو أي مكان آخر يعّينه المرسوم الصادر عن رئيس الدولة القاضي بتنفيذ هذه العقوبة وهذا هو اتجاه قانوني العقوبات اللبناني (المادة **2/43**)، و السوري (المادة**2/43**)، فيما اشترط بعضها أن يكون التنفيذ في المكان الذي يعيّنه المرسوم الصادر عن رئيس الدولة – حصرًا- كقانون العقوبات العمّاني (المادة **40**)، و قانون إجراءات المحاكم الجناة الإماراتي (المادة **3/103**)، أمّا قانون العقوبات المغربي فقرّر أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام غير علني إلاّ

---

(1)- انظر، مارك آنسل ، المرجع السابق ، ص. 226.

(2)- انظر، ناصر كريمش خضر الجوراني ، عقوبة الإعدام في القوانين العربية – دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية - ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009.

(3)- انظر، مارك آنسل ، نفسه ،ص. 227 .

(4)- انظر، ناصر كريمش خضر الجوراني ، المرجع نفسه ، ص. 195.

إذ قرّر وزير العدل خلاف ذلك (المادة **20**)، وقد جاءت قوانين عربية أخرى خالية من نص يحدّد مكان تنفيذ هذه العقوبة، وهذا هو اتجاه قوانين تونس و قطر [1].

أمّا في الجزائر فقد ظلّت عقوبة الإعدام فيها تنفّذ بصورة علنية إلى بداية القرن العشرين، ففي ظل الحكم العثماني ، كانت هذه العقوبة تنفّذ في أماكن عامة، كباب الواد باب عزون، و أنّ الطريق التي كانت تنفّذ بها تقتضي العلانية كعقوبة الرجم، و الصلب والشنق [2] .

و لمّا تعرضت الجزائر للاستعمار الفرنسي، بقي تنفيذ حكم الإعدام علاًنيًّا إلى غاية **1939**، وهو التاريخ الذي ألغيت فيه علانية التنفيذ في فرنسا نفسها كما أشرنا سابقًا.

و تنفّذ عقوبة الإعدام حاليًا في الجزائر بدون إعلان، فقد نصّت المادة الثالثة من المرسوم رقم **72-38** المؤرّخ في **10** فبراير **1972** على ذلك بقولها :" **تنفّذ عقوبة الإعدام من غير حضور الجمهور** "، و تمسّكًا بمبدأ عدم علانية التنفيذ، حظر المشّرع الجزائري تنفيذ حكم الإعدام في المحكوم عليه بحضرة غيره من المحكوم عليهم، وهذا ما نصّت عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم **72-38** في فقراتها الثانية و الثالثة و الرابعة.

و تشديدًا على احترام مبدأ عدم العلانية، نصّت المادة **168** من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على عدم جواز نشر أي بيان أو وثيقة متعلّقة تنفيذ عقوبة الإعدام، و استثنت من ذلك محضر التنفيذ و البلاغ الصادر من وزارة العدل لهذا الغرض، كلّ مخالفة لذلك تعرّض صاحبها لعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة البالغة من خمس آلاف دينار إلى عشرين ألف دينار، و تسلّط نفس العقوبة على من فشي خبرًا عن مقرّر رئيس الدولة ، أو ينشره بأي وسيلة كانت قبل أن يعلّق محضر

---

(1)- انظر، ناصر كريمش خضر الجوراني ، نفسه ، ص. 176. 177.

(2)- Claude Bontens. Manuel des institutions Algériennes du domaine Turque à l’indépendance. Tome1. Édition cujus. 1ére edition.France. 1976 .p. 146.

التنفيذ ، أو قبل أن بلّغ مرسوم العفو للمحكوم عليه ، أو قبل تسجيل أصل الإدانة [1] .

ثانيًا : موقف الشريعة الإسلامية

القاعدة التي تقرّرها الشريعة الإسلامية أنّ تنفيذ العقوبة يتم علانية، لأنّها تهدف إلى تحقيق الردع للكافة، و الأساس في ذلك قوله تعالى: (⇳⑨◘&⇳☆◆⑩↘☜◆❐ ⌘Ⅱ&⌘✍ ≺◘☒▦✭✐ ☜⍓☺↙&◆▯✂☒⓿◆↖ ✂☺→✓&↻&✍⬀⬧←☺↘☜☜✂) [2] .

فقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية إنّ هذه الآية – وإن تعلّق سبب نزولها بعقوبة الزاني غير المحصن – إلاّ أنّ العبرة في الحكم الذي جاءت به بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [3].

ونفذت عقوبة الإعدام في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلّم و الخلفاء الراشدين من بعده بصورة علنية، فكمّا أشرنا إليه سابقًا أنّ الرسول صلىّ الله عليه و سلّم أمر برجم اليهوديين في البلاط، وهو مكان واقع بين المسجد النبوي و السوق، ولا شك أنّ هذا المكان عامٌ يرتاده جميع الناس [4] ، و أنّ ماعزًا لمّا أقرّ بالزنا و أمر الرسول صلىّ الله عليه و سلّم برجمه، أُخرج إلى الحرّة – اسم لمكان في المدينة المنورة - فرجم حتى الموت، و أمر الإمام علي كرّم الله وجهه قُنبُرا بإقامة الحد على المحكوم عليه أمام المسجد[5] ، وكلّ هذه الشواهد و الدلالات واضحة على علانية التنفيذ لعقوبة الإعدام في شريعة الإسلام .

ثمّ إنّ عقوبات الحدود بطبيعتها تقتضي العلانية ، فإقامة الرجم على المحكوم عليه به

---

(1)- انظر ، سعد بسيسو ، المرجع السابق ، 54.

(2)- سورة النور ، الآية ، 2.

(3)- انظر ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي ، ص. 764.

(4)- انظر ، أبو العباس شهاب الدين بن محمد القسطلاني ، إرشاد السّاري لشرح صحيح البخاري ، الجزء العشر ، دار الكتاب العربي، لبنان ، 1983 ، ص.10.

(5)- انظر ، أحمد فتحي بهنسي ، المرجع السابق (المدخل) ، ص. 130.

يتطلّب عددًا كبيرًا من الرماة حتى لا يطول الرجم فيتعذّب الجاني، و اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في عدد الأشخاص الذين أمر الله عزّوجلّ بحضورهم في تنفيذ العقوبة على الزاني، فقال بعضهم يكفي شخص واحد مع مقيم الحدّ، و قال البعض شخصان غير مقيم الحدّ، و قال البعض أربعة ، و قال آخرون عشرة [1]، و قال الجصاص في كتابة أحكام القرآن :" **إنّ المعنى في حضور الطائفة ما قاله قتادة أنّ عظّة و عبرة لهم ،فيكون ردعًا لغيره عن إتيان مثله و الأولى أن تكون الطائفة جماعة يستفيض الخبر بها ويشيع فيرتدع الناس ، لأنّ الحدود موضوعة للزجر و الردع** " [2].

و عليه فإنّ تنفيذ عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية يكون في أي مكان، ما عدا في المساجد، لأنّ الدم المسفوح من النجسات، و المسجد مكان للعبادة ينبغي أن يكون غاية في الطهر و النظافة، فقد ثبت عن الإمام علي كرّم الله وجهه - كما أشرت سابقًا – أنّه أمر قنبرا بإخراج رجل من المسجد لتنفيذ الحدّ فيه، كما جاء في المبسوط :".... **ولكن يُخرج من المسجد إذا أراد إقامة الحدّ بن يديه** " [3].

و اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في إقامة عقوبات الحدود – ولو كانت العقوبة الإعدام – في مكّة المكرّمة ، قال مالك ، و الشافعي ، و أحمد ، و غيرهم أنّ الحدود تُقام حيث كانت ، و قال كثير من الفقهاء أنّ الحدود لا تُقام في البيت الحرام [4] لقوله تعالى:(

[illegible]

[5])

و أيّد الإمام محمد أبو زهرة الرأي الأوّل و حجّته في ذلك أنّ الآثار قد وردت بذلك عن الصحابة، و أنّ عدم إقامة الحدود على المحكوم عليهم بها في الحرم المكّي يؤدّي إلى

---

(1)- انظر، ابن قدامة ، المغني ، ص. 137.

(2)- الجصاص ، أحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، 1405ه /1985 م ص. 170.

(3)- السرخسي ، المرجع السابق ، ص. 102.

(4)- انظر، محمد أبو زهرة ، المرجع السابق (العقوبة) ، ص. 325.

(5)- سورة العنكبوت ، الآية ، 67 .

شيوع الفساد فيه ، و أنّ الملتجئ إلى الحرم المكّي لتعظيمه غير التجاء الجاني لتخلصه من العقوبة المسلّطة عليه.

و هنالك من الفقهاء من قال بأنّ جميع عقوبات الحدود تُقام في مكة المكرّمة إلاّ عقوبة الرجم ، و في ذلك يقول الإمام محمد أبو زهرة :" **و الحق أنّ الحدود كلّها تُقام فرق بين حدّ وحدّ ، و رعاية الحدود خصوصًا في الحج ألزم ، و أصون للأموال و الأعراض والعقل، و أحظ لقدسية المكان ، و مناسك البيت الحرام** " [1] .

وعليه ومن خلال ما تقدّم نجد أنّ الشريعة الإسلامية تختلف مع المشرّع الجزائري في إعلان تنفيذ عقوبة الإعدام، فقد رأينا أنّها نصّت على علانية العقوبات و خاصة الحدود منها، و يستوي في ذلك القتل و غير القتل [2].

بينما المشّرع نصّ صراحة في المادة الأولى من القرار المؤرّخ في **08** محرّم **1392هـ** الموافق ل **23** فبراير **1972** التي حدّدت المؤسسات العقابية التي يتّم فيها التنفيذ ، و المادة **4** من المرسوم رقم **72- 38** الصادر في **10** فبراير **1972** المتعلّق بتنفيذ حكم الإعدام التي حصرت عدد الأشخاص الذين يحقّ لهم حضور عملية التنفيذ.

و يظهر جليًّا صواب وجهة نظر الشريعة الإسلامية في ذلك، إذ أنّ الإعلان عن تنفيذ العقوبات الحدّية له آثار إيجابية في تحقيق الردع العام و الطمأنينة العامة، و يؤثّر في معدلات الجريمة سلبًا و إيجابًا، فتنفيذ عقوبة الإعدام بطريقة سريّة بدون إعلان، كما هو الحال في كثير من دول العالم، حرصًا منها على عدم إشاعة الرعب على حدّ قولهم في مجتمعاتهم، يجعل فيروس الجريمة يسري في تلك المجتمعات التي يخشون عليها الرعب عن إعلان تنفيذ العقوبة، و لاشك أنّ الجريمة تفوق برعبها و ضررها الضرر الناتج عن الإعلان – إذا كان له ضرر – لأنّ التنفيذ يمنع الجريمة، و يصون الأعراض، و يحفظ الأموال و الأرواح .

و لهذه الأسباب أمر الشارع الحكيم الذي هو أعلم بعباده ، وبما يصلح حالهم بتنفيذ

---

(1)- محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص. 325.

(2)- انظر، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي ، ج 1 ، ص. 661.

العقوبات الحديّة، فالأمر بالتنفيذ المعلن و حضور الطائفة، إنّما هو لأجل تحقيق الهدف من تنفيذ لعقوبة، وهو الردع العام ، فلو كان الهدف معاقبة الجاني و تأديبه فقط، لنفّذت العقوبة بطريقة سريّة لا سيما أنّ الله تعالى يحبّ الستر على عباده، فالقصد إذن ليس معاقبة الجاني فقط، أو إيلامه، أو إزهاق روحه، ولكن هناك هدف أسمى من ذلك، ألا وهو ردع الجاني ، ومنعه من العود لما فعل ، و أعلنت عقوبته لهدف آخر ، وهو تحقق الردع العام ، و إنذار من تسوّل له نفسه فعل الجريمة بأنّ مصيره العقوبة ذاتها ، و الجدير بالذكر أنّ المملكة العربية السعودية ، التي تأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية في تشريعها العقابي،قرّرت العلانية في تنفيذ عقوبة الإعدام ، إذ تنفّذ هذه العقوبة في ميدان الرياض ويتّم التنفيذ بحضور طبيب للتأكّد من حصول الوفاة و خبير بصمات [1].

ولا يُنكر أحد ما لعقوبة الإعدام من وقع كبير في نفوس الناس جميعًا، فضلاً على أنّ هذه النظرة تؤدي إلى إنكار أحد أهداف العقوبة وهو الردع العام، ومن جانب آخر أنّ علانية التنفيذ – على إطلاقها – قد تؤدّي إلى حدوث بعض المفاسد [2] ، ومن تمّ لابّد من حلّ يتوسّط بين العلانية و السّريّة، وهو أن يكون تنفيذ هذه العقوبة في بناية السجن وجواز التنفيذ في أي مكان آخر يحدّد على مقتضى القانون، أو على مقتضى المرسوم الصادر عن رئيس الدولة، إذا اقتضى الأمر التنفيذ علانيةً - يذهب رأي إلى القول، إنّ التجربة دلّت على أنّ التنفيذ العلني لعقوبة الإعدام يُضعف من رهبة الموقف، و يتيح لبعض المجرمين إدّعاء البطولة بما يتصنّعون من رباطة الجأش، وبما يصدر عنهم من عبارات الغرور [3].

و إذا كان العدول عن تنفيذ الإعدام علنًا راجعًا إلى تجاوزات الماضي وما يحويه من تعذيب مُصاحب للتنفيذ، فإنّ ذلك الداعي قد زال و صار لا يتلاءم مع الفكر الجنائي

---

(1)- انظر، محمد شلال حبيب ، علم الإجرام ، الطبعة الأولى ، دار الميسرة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 1998 ، ص. 261 ، الهامش رقم (3).

(2)- انظر، محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص. 701.

(3)- انظر، ناصر كريمش خضر الجوراني ، المرجع السابق ، ص. 177. 178.

الحديث ، ومن تمّ قد زال السبب الرئيسي لعدم علانية تنفيذ حكم الإعدام [1].

و ما يُبديه البعض من أوجه اعتراض على علانية التنفيذ، لأنّها حسب زعمهم تنطوي على إهدار للكرامة الإنسانية، و أنّ العلانية لا تحقق الردع العام لعتاة الإجرام، فهذا القول يجافي الحقيقة، إذ أنّ علانية التنفيذ لا شأن لها بإهدار أو المساس بالكرامة الآدمية، بل إنّ العلانية بموجبها يتمّ مراقبة التنفيذ، و بيان مدى التزام القائمين عليه باللوائح والقوانين الخاصة به [2].

كما أنّ العلانية من العبرة و العظة ما يتجاوز السلبيات التي تنسب إليه، بالإضافة إلى أنّ الأمر جوازي، فمن لم يجد في نفسه المقدرة على تحمّل مشاهدة إجراءات تنفيذ الإعدام، فلا حاجة لحضوره، و إذا تخلّف الجميع ، فإنّ ذلك لا يعدّ مانعًا من إتمام التنفيذ.

غير أنّ الإشكال الذي يُثار في إطار الحديث عن مسألة التنفيذ هو ما مصير المحكوم عليه بالإعدام بعد التنفيذ ؟

تشترط بعض التشريعات الجنائية الوضعية كالتشريع الفرنسي قبل أن يلغي عقوبة الإعدام منه ، و التشريع المصري الحالي، و التشريع الليبي، أن تسلّم جثة المحكوم عليه بعد تمام عملية التنفيذ عليه إلى أهله إن تقدّموا بطلب استلامه للقيام بدفنه، شريطة أن تتم عملية الدّفن بدون احتفال ما، و لعلّ الحكمة من ذلك تجنّب الإثارة التي قد يحدثها أهل المعدوم في المجتمع من خلال دفع لأفراد إلى الرثاء عليه، و السخط على السلطة التنفيذية التي تولّت عملية التنفيذ[3].

و إذا لم يتقدّم أهل من نفّذ فيه حكم الإعدام بطلب الاستلام، تقوم الدولة بدفن جثة المحكوم عليه على نفقتها.

و بالرجوع إلى القانون الجزائري في هذا المضمار نجد فراغًا تشريعيًا، فالمشرّع لم يتناول بالنص أمر دفن جثة المحكوم عليه، أو تسليمه إلى أهله على غرار التشريعات

---

(1)- انظر، ناصر كريمش خضر الجوراني ، المرجع السابق ، ص. 178.

(2)- انظر، ناصر كريمش خضر الجوراني ، نفسه ، ص. 198 .

(3)- انظر، محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص. 711.

الجنائية الأخرى في هذا المجال .

و إذا كنّا لا نشّك أبدًا في أنّ السلطة التنفيذية – من الناحية العملية – تقوم بدفن جثة المحكوم عليه، فإنّ التساؤل يثور حول مدى التزام السلطة التنفيذية بالقيام بالشعائر الدينية التي يتطلّبها دفن المحكوم عليه – خصوصًا إذا كان مسلمًا – من حيث تغسيله، و تكفينه والصلاة عليه ؟

إنّ غياب النص على مثل هذه الأمور في قانوننا الجنائي مساس خطير بمبدأ الشرعية و يطلق العنان للسلطة التنفيذية في أن لا تلتزم بمثل هذه الأمور، فيضيع حق من حقوق الميّت على الأحياء التي أقرّها الدّين للمحكوم عليه بالإعدام، ونتمنى أن يستدرك المشرّع الجزائري هذا الفراغ في تحقيق الضمانات الكفيلة بصيانة حقوق الأفراد.

أمّا في الشريعة الإسلامية المحكوم عليه بالإعدام لا يفقد بعد تمام تنفيذ الحكم عليه حقوقه التي أقرّها الشرع الإسلامي للأموات، وحق الميّت على الأحياء بما فيها من تغسيله، و تكفينه، و المشي في جنازته، و الصلاة عليه، و الدعاء له.

و في هذا المقام، يقول الإمام علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه حيث رجم شراحة فقالوا كيف نصنع بها؟ قال :" **اصنعوا بها كما تصنعون بنسائكم إذا متن في بيوتكم** " و الذي نصنع بنسائنا إذا متن في بيوتنا هو أن يُغسلن، و يكفّن، و يصلي عليهن الإمام وغيره، وهذا ما لا خلاف فيه في الأمّة [1].

و الصلاة على المحكوم عليه بالإعدام بعد تمام التنفيذ فيه، قول جمهور العلماء من المسلمين و دليلهم في ذلك الأحاديث النبويّة الآتية :

روى مسلم و أبو داوود عن الغامدية أنّ الرسول صلّى الله عليه و سلّم أمر برجمها فأقبل خالد ابن الوليد فرمى رأسها ، فانضخ الدم على وجهه فسبّها ، فسمع النبّي صلّى الله عليه و سلّم سبّه إيّاها فقال : (**مَهْلاً يَا خَالِد. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكسٍ لَغُفِرَ لَهُ**) [2] ، ثمّ أمر بها فصلّى عليها و دفنت .

---

(1)- انظر، أحمد فتحي بهنسي ، المرجع السابق ، (المدخل) ، ص. 146.

(2)- مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم الحديث 3208 ، ج 3 ، ص 1323.

و أخرج مسلم و الترمذي عن عمران بن حصين قال : إنّ امرأة من جهينة أتت الرسول صلّى الله عليه و سلّم وهي حبلى من الزنا ، فقالت : يا رسول الله أصبت حدًّا فأقمه عليّ ، فدعى النبّي الله وليّها ، فقال : أحسن إليها ، فإذا وضعت فأتني ، ففعل ، فأمر بها الرسول صلّى الله عليه و سلّم ، فشدّت ثيابها ، ثم أمر به فرجمت ، ثمّ صلّى عليها ، فقال عمر: أتصلّي عليها وقد زنت ؟ فقل الرسول صلّى الله عليه و سلّم : (**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الَمدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمُ وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنَ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لله عَزَّوَجَلَّ**ّ)[1].

و قال الإمام مالك ، و أحمد يُكره على الإمام و أهل الفضل دون باقي الناس الصلاة المحدود ، وفي المقابل شذّ عن قاعدة الصلاة على من أُقيم عليه الحدّ الإمام الهروي بقوله:" **لا يصلّي أحد على المرجوم و قاتل نفسه** " [2].

---

(1)- سبق تخريجه ، ص.39 .

(2)- انظر، أحمد فتحي بهنسي ، المرجع السابق (المدخل) ، ص. 145 .

الفصل الثاني : عقوبة الإعدام بين التأييد و الاعتراض

لم تكن عقوبة الإعدام محلاً للجدل في التشريعات القديمة ، حيث سلّم بها الفقهاء من دون محاولة تبريرها ، كما أخذ بها المشرعون من دون أن تواجههم في ذلك مقاومة من المفكّرين و الفلاسفة.

أمّا في العصر الحديث و بصفة خاصة منذ القرن 18 ، ثار الجدل حول مدى جدوى هذه العقوبة كجزاء جنائي ، و بدأ الحديث عن مدى ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام أو الإبقاء عليها ، و بدأ هذا الجدل بعد أن نشر الفقيه الإيطالي **بكاريا** (**Baccaria**) كتابه "الجرائم و العقوبات " مشيرًا فيه إلى مدى ضرورة إلغاء هذه العقوبة (1) .

و هكذا ظهر اتجاه يطالب بإلغائها من التشريعات الوضعية ، بدعوى إضفاء طابع من الإنسانية على الأنظمة العقابية ، وقد وجد فعلاً من الدول من استجابت لهذا الاتجاه ، خاصة الدول الأوروبية ، فألغت عقوبة الإعدام إمّا في الواقع و إمّا في القانون.

ولم يقتصر تأثير هذا الجدل على تشريعات الدول بل تعدّاه إلى المؤتمرات الدولية ، كما أنّ هناك من المنظمات الدولية الإنسانية من تحمل على عاتقها عبء التشديد من المناداة بإلغاء عقوبة الإعدام.

و بناءًا على ذلك، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث يتضمن المبحث الأوّل جدلية عقوبة الإعدام، أمّا المبحث الثاني فيتناول موقف التشريعات الجنائية من عقوبة الإعدام.

---

(1)- Robert Badinter. Baccaria. L'abolition de la peine de mort et la révolution française .revue des sciences criminelles et de droit pénal comparé. France. 1989.p .236.

المبحث الأوّل : جدلية عقوبة الإعدام

هناك نقاش حادّ قديم حول إشكالية الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها، إذ بالرجوع إلى آراء الفقهاء نجد اختلاف نظرتهم إلى هذه العقوبة، فمنهم من أيّدها و اعتبرها ضرورة اجتماعية لا يمكن التخلّي عنها بأي حال من الأحوال، في المقابل هناك من يرفضها البتّة، و

يعتبرها تتنافى مع السياسة الجنائية الحديثة، لذا يجب البحث عن عقوبة أخرى بديلة لعقوبة الإعدام، و عمومًا لكلّ رأي حججه التي يستند عليها .

و تجدر الإشارة إلى أنّ هذا الجدل وجد له صدى، و الدليل على ذلك الاتفاقيات الدولية المبرمة و المتعلقة بعقوبة الإعدام، إضافة إلى تأييد عدد من المنظمات للاتجاه الرافض لعقوبة الإعدام.

وعلى هذا الأساس سيتّم التعرّض في هذا المبحث إلى موقف الفقه من عقوبة الإعدام وذلك في المطلب الأوّل، أمّا المطلب الثاني فسيتناول الاتفاقيات الدولية و الإقليمية الخاصة بعقوبة الإعدام، أمّا المطلب الثالث فلموقف المنظمات الدولية من عقوبة الإعدام.

المطلب الأول : موقف الفقه من عقوبة الإعدام

أثارت عقوبة الإعدام نقاشًا حادًّا وواسعًا بين الفقهاء و المشرعين حول مدى جدواها خاصةً بعد بروز الاتجاهات الإنسانية و التأهيلية للعقوبات، فقد نادى بعضهم بإلغاء هذه العقوبة نتيجة لقسوتها و عدم إمكانية تدارك آثارها إذا ما وقع خطأ في تقديرها، بينما نادى البعض الآخر بالإبقاء عليها لما لها من مفعول رادع في المجتمع، وسوف نستعرض أهم الحجج و المسوغات التي جاء بها كلّ من الاتجاهين المؤيّد و المعارض لعقوبة الإعدام في الفرعين الأوّل و الثاني .

الفرع الأول : حجج مؤيدي عقوبة الإعدام

يؤيّد فريق من الفقه و أغلبه من زعماء المدرسة الوضعية أمثال **روسو(Rousseau) لومبروزو (Lombroso)، جاروفالو (Garofalo)** الإبقاء على عقوبة الإعدام في التشريع العقابي ، فقد ذهب **مونتسيكيو(Montesquieu)** إلى القول أنّ الإنسان يستحق القتل عندما يكون قد اعتدى على الغير و قتله ، لأنّ العقوبة بالقتل هي عبارة عن دواء تصلح به الحقيقة المعتلّة، ولا يلزم أن يقضي بها إلاّ للقاتل و على الخائن للوطن فقط [1] كما وصف عقوبة الإعدام بأنّها البلسم الذي يُرجى منه شفاء مرض المجتمع بقوله:" **إنّ عقوبة الإعدام هي بمثابة الدواء النافع للمجتمع المريض** " [2].

أمّا الفيلسوف الألماني **كانت (Kant)** ، فيرى أن توقيع عقوبة الإعدام واجب ، ولو لم تقضي به الضرورة الاجتماعية، ويضرب على ذلك مثله الشهير، فيرى أنه إذا ارتكبت

جرائم قتل في جزيرة قرّر جميع أهلها تركها بصفة نهائية، فإن العدالة تقتضي قيام سكانها بتنفيذ عقوبة الإعدام على جميع القتلة فيها قبل تركها ، وذلك إرضاء للعدالة، رغم انتهاء وجود المجتمع بترك الجزيرة، ومن تم زوال ضرورة حمايته [3] .

و يرى العلاّمة الفرنسي **غارو** (**Garraud**) أنّ شرعية عقوبة الإعدام تقوم على شرطين :

1- أن يقضي بعقوبة الإعدام على حق و أن يكون الإعدام متناسبًا مع فظاعة الجريمة كالقتل العمد.

2- أن يكون الإعدام ضروريًا و لازمًا و يتضمن المحافظة على النظام الاجتماعي، ويرى غارو أنّ من حق أي دولة أن تقدّر ظروفها الخاصة و تبقي عقوبة الإعدام أو تلغيها[4].

كما أن الفيلسوف **كانت** (**Kant**) قال:" **إنك إذ تقتل غيرك فأنت في الوقت ذاته تقتل نفسك، أي أنك إذا جرّدت غيرك من الحماية التي تجب أن تضللها فأنت تجرّد الحياة بصفة عامة من هذه الحياة، فتجرّد حياتك تبعاً لذلك من الحماية** "[5]

---

(1)- انظر ، زياد علي ، المرجع السابق ، ص. 45.

(2)- Robert Badinter. Baccaria. L'abolition de la peine de mort et la révolution française. Revue des sciences criminelles et e droit pénal comparé. France.1989.p.239. « Cette peine de mort est le remède de la société malade ».

(3)- انظر، عبد المنعم عبد الرحيم العوضي ، محاضرات في العقوبة ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1978 ، ص.43.

(4)- Garraud .Traité théorique et pratique du pénale français.p 48.

(5)- بارعة القدسي ، المرجع السابق ، ص . 26.

كما قال القديس **توماس الأكويني** (**Thomas .Aquini**) :" **إنه إذا كان المجتمع ضروريًا لحياة الإنسان ، فإنه يجب الإعترف له بكل الحقوق اللازمة للمحافظة على كيانه و استمراره"** [1].

ومن تمّ فإنّه لا يشترط لمشروعية مساس المجتمع ببعض حقوق أفراده أن يكون هو الذي منحهم إيّاها، إنما يكفي لتقرير هذه المشروعية أن يكون هو الذي يحميها و ينظمها وأن يجد من مقتضيات المحافظة على كيانه سحب هذه الحماية أو تقييدها، و هذا يتحقق حين يوقع عقوبة الإعدام على بعض أفراده [2].

و عليه فإنّ هناك وجهتي نظر من أجل مسألة اكتساب عقوبة الإعدام شرعيتها :

الاتجاه الأول : يرى أن إعدام المجرمون ضرورة حتمية أوجبتها الشرائع السماوية والقوانين الأخلاقية، و يعتبر هذا الاتجاه أنّ عقوبة الإعدام هي العقوبة الوحيدة التي تستطيع أن تعيد الاعتبار إلى النظام القضائي الذي أضرّت به الجريمة .

الاتجاه الثاني: وهو الأكثر اعتدالاً، إذ يبرر عقوبة الإعدام بكونها ضرورة اجتماعية[3].

وعليه فإن الأسس التي يعتمد عليها القائلون بالإبقاء على عقوبة الإعدام لتبرير موقفهم تتمثّل فيما يلي :

أوّلاً : دور عقوبة الإعدام في تحقيق الردع العام

لاشك في أنّ عقوبة الإعدام تعتبر أكثر العقوبات تأثيرًا في تحقيق فكرة الردع العام فهي تتضمن أقصى حدّ من الزجر و التخويف في النفس كونها تهدد بسلب أهم حق للفرد وهو حقّه في الحياة، وهو بلا شك أغلى ما يحرص عليه الإنسان [4].

وبهذا يكون لهذا التهديد قوّته في جعل الأفراد ينصرفون عن الإقدام على الأفعال

---

(1)- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام) ، ص. 696.

(2)- انظر ، محمود نجيب حسني ، المرجع نفسه ، ص 696 . 697.

(3)- Roger Merle-Ander Vitu . Traité de droit criminel. 6 éme édition .France . 1984 .p . 847. 848

(4)- انظر ، محمد عوض ، محمد زكي أبو عامر ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، ص. 45

الموجبة لعقوبة الإعدام، ففي الجرائم القتل العمد مثلاً، متى تيقّن الفرد من أنّ سلب حياة غيره سيكلّفه فقدان حياته، فإن ذلك سيصرفه عن التفكير في القتل و الإقدام عليه.

و إذا كان لوجود عقوبة الإعدام في التشريع العقابي أثره المانع للإجرام ، فإن لتطبيقها أثرًا أيضًا لا يقل أهمية في تحقيق هدف الردع العام، وهو إنذار باقي الأفراد بجسامة العقوبة التي يتعرض لها من ارتكب الجريمة لكي يتجنبوها، و لاشك في أن هذا الهدف لا يتحقق كاملاً إلاّ إذا علم الأفراد بتطبيق الإعدام فعلاً و هذا هو السبب الذي من أجله تقرر الشريعة الإسلامية تنفيذ العقوبات علنًا على المحكوم عليه [1] .

إذًا وفقًا لما ذهب إليه هذا الاتجاه المؤيّد، فإن عقوبة الإعدام لها جدوى في تحقيق الأغراض المستهدفة من العقاب ومنها الردع العام، وذلك خاصة بالنسبة لطائفة المجرمين الخطرين الذين لا يُرجى إصلاحهم، فلا أحد يعلم كم يمكن أن يصبح عدد الجرائم الخطيرة في المجتمع لو ألغيت هذه العقوبة ؟

فقد يزداد إلى درجة يستفحل معها خطر الجريمة فيعجز المجتمع عن التصدي لها، ثم إنه لا يمكن الاعتماد على الإحصائيات لبيان مدى جدوى عقوبة الإعدام لتحقيق الردع العام، فليس في مقدور الإحصائيات أبدًا أن تزوّدنا بعدد الجرائم التي لم تقع خشية توقيع عقوبة الإعدام حتى و إن أمكنها أن تدلنا على عدد الجرائم التي حكم فيها بالإعدام [2] .

ثانيًا : عقوبة الإعدام ضرورة لتحقيق عدالة العقوبة في بعض الجرائم الخطيرة

تقوم حجة الاتجاه المؤيّد الثانية، على ضرورة عقوبة الإعدام لتحقيق عدالة العقوبة في بعض الجرائم الخطيرة، وعدالة العقوبة تقتضي أساسًا التناسب بين الشّر الذي ألحقه الجاني بالمجني عليه، و الإيلام الذي يلحقه كأثر للجريمة، و لإرضاء شعور بالعدالة

---

(1)- انظر ، فتوح الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام و العقاب ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، مصر ، 2001 ، ص. 109.

(2)- انظر، أمين مصطفى محمد ، علم الجزاء الجنائي (الجزائي الجنائي بين النظرية و التطبيق) ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 1995 ، ص. 199.

ومن أصابتهم الجريمة بآثارها المادية و المعنوية [1] .

غير أّن هذا التناسب لا يتحقق في بعض الجرائم الخطيرة كالقتل العمد ، إلاّ من خلال توقيع عقوبة الإعدام و سلب الجاني حقه في الحياة، بينما لا مجال للتكلم عن العدالة إذا بقي من حرم غيره من حقه في الحياة ينعم بهذا الحق، و حتى لو حرم الجاني من حق آخر فإنه لن يرق في أهميته إلى درجة الحق في الحياة، ويقاس على القتل سائر الجرائم التي تمس المصالح الجوهرية للمجتمع كجرائم الأمن الداخلي و الخارجي، وجرائم القتل المقترن بجنايات أخرى [2].

فكل هذه الأفعال تكشف خطورة إجرامية تقتضي استئصال المجرم من المجتمع، وعلى عكس ما يردده المطالبون بالإلغاء من أنّ عقوبة الإعدام تؤذي المشاعر العامة، فإن نسبة كبيرة من الأفراد يؤيّدون الإبقاء عليها، لأنها ترضي الشعور العام بالعدالة، ومن جهة أخرى فإنّ المعاقبة على القتل بغيره قد تبعث الأفراد على الانتقام الفردي، ومن أجل ذلك تحقيق العدالة التي لم يضمن النظام القانوني تحقيقها لهم [3]

وبناءًا على ذلك فإن الاتجاه المؤيّد لعقوبة الإعدام، يرى مدى عدالتها كجزاء مناسب ولازم لمواجهة الجرائم الخطيرة، إذ ليس من العدل الإبقاء على حق القاتل في الحياة وهو قد أهدر هذا الحق بالنسبة للغير.

ثالثًا : صعوبة إيجاد بديل لعقوبة الإعدام يؤدي دورها في السياسة الجنائية

و يُرجع أنصار هذا الاتجاه ذلك إلى أهمية الحق الذي تنصب عليه و هو حق لا يتساوى معه أي حق آخر في الأهمية، ومن ثم يصطدم إلغاء عقوبة الإعدام بهذه العقبة فإذا كانت بعض الدول قد استبدلت عقوبة الإعدام بعد إلغاءها من تشريعاتها بعقوبة السجن المؤبد، فإنّ هذه العقوبة البديلة لا تلبث في الحقيقة أن تتحول في الكثير من الأحوال إلى

---

(1)- انظر ، سمير عالية ، أصول قانون العقوبات (القسم العام) – دراسة مقارنة- ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ، لبنان ، 1990 ، ص.426.

(2)- انظر ، فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، المرجع السابق ، ص. 325.

(3)- انظر ، فوزية عبد الستار ، نفسه ، ص. 325 .236 .

عقوبة مؤقتة بحيث يفرج على المحكوم عليه بعد قضاء مدة محددة منها، و لهذا فإنّ لبعض ممن نادى بإحلال عقوبات سالبة للحرية مؤبدة محل عقوبة الإعدام، قد اشترط ضرورة أن تطبق هذه العقوبة فعلاً، و أن تحترم فيها صفة التأبيد [1].

حتى مع فرض صفة التأبيد في العقوبة البديلة ، فإن هناك انتقادات حادة وجهّت لها على أساس أنّ العقوبة السالبة للحريّة بدورها غير إنسانية، بحيث تستغرق حياة الجاني كلّها فتسلبه في استعادة حريته، و تعوق محاولات إصلاحه و تأهيله، و على هذا الأساس تعتبر عقوبة قاسية أيضًا إذ يعيش الجاني طوال فترة السجن المؤبد في عذاب نفسي وجسدي ، تهون أمامه عقوبة الإعدام التي لا يطول عذابها و لا تقسو وسيلة تنفيذها المعاصرة [2] .

رابعًا : فاعلية عقوبة الإعدام لمواجهة الخطورة الإجرامية بالنسبة لبعض المجرمين

يوجد في المجتمع مجموعة من الأشخاص المنحرفين الذين يثبت عدم جدوى أساليب التهذيب و الإصلاح معهم ، و بالتالي تكون عقوبة الإعدام هي العقوبة الوحيدة الملائمة لهم، باعتبار أنها عقوبة استئصاليه تقضي نهائيًا على هذه الطائفة من المجرمين لحماية المجتمع من شرّهم [3] ، ومن أجل ذلك نادى رجال المدرسة الوضعية بالإبقاء على عقوبة الإعدام كوسيلة صالحة لتحقيق الدفاع الاجتماعي ، لأنها تمثل بترًا لعضو فاسد لحماية باقي الأعضاء سليمة ، لأن ضرورة إنقاذ الجانب السليم من البنيان الاجتماعي تحتّم بتر واستئصال الجانب المريض منه [4].

خامسًا : الفائدة الاقتصادية لعقوبة الإعدام

يرى كذلك البعض من المؤيدين للإبقاء على عقوبة الإعدام ، جدوى هذه العقوبة من

---

(1)- انظر ، عبد الفتاح الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية و القانون ، ص. 516 . 517 . انظر، فتوح الشادلي ، أساسيات علم الإجرام و العقاب ، ص . 111 .

(2)- انظر ، نظير فرج مينا ، الموجز في علمي الإجرام و العقاب ، ص. 166.

(3)- انظر ، عوض محمد ، محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق ، ص.451.

(4)- انظر ، نظير فرج مينا ، المرجع السابق ، ص. 166. 167 .

الناحية الاقتصادية ، على أساس أنها غير مكلّفة من هذه الناحية ، فتنفيذه لا يستغرق سوى برهة في حين يتطلب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية نفقات باهظة من أجل بناء السجون وحراستها و إدارتها ، و غيرها من التكاليف التي ينبغي رصدها لتعويض الأثر الرادع لعقوبة الإعدام بعد إلغائها من مضاعفة في عدد رجال الشرطة لحفظ الأمن.

هذا فضلاً عن خطر الإلغاء على الحريات الفردية ، إذ يمكن التذرع بعد إلغاء عقوبة الإعدام ، بضرورة حماية الأمن العام لفرض القيود على الحريات ، و ظهور التحكّم والتعسّف ، و بالتالي يكون من شأن إلغاء هذه العقوبة التنازل عن سلاح فعّال في مكافحة أشد الجرائم خطورة ، ومواجهة أخطر المجرمين [1].

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية و موقفها من عقوبة الإعدام ، فإن المصالح التي يحميها التشريع الإسلامي ترجع أساسًا إلى أصول خمسة هي : حفظ الدين ، حفظ النفس ، حفظ العقل ، حفظ النسل ، حفظ المال.

فتكريم الحياة الإنسانية يقتضي توافر هذه الأمور و المحافظة عليها و منع أي اعتداء يمتد إليها ، و ذلك بتقرير العقوبات الصارمة لمن يقع منع هذا الاعتداء، فالمحافظة على الدين هي تكريم للإنسان و حفظ للنظام الإسلامي ، و المحافظة على النفس هي المحافظة على حق الحياة الكريمة ، و المحافظة على النسل هي المحافظة على النوع الإنساني التي تقتضي منع الاعتداء على الحياة الزوجية ، ومنع العلاقات الغير الشرعية، و المحافظة على المال هي منع الاعتداء عليه بالسرقة أو الغصب أو غيرهما ، لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية تقر بعقوبة الإعدام كجزاء مقابل للجرائم الخطيرة و التي تهدد أمن المجتمع وتسعى إلى تقويض أركانه [2].

إنّ هذه المصالح هي التي جاءت للمحافظة عليها كل الشرائع و قامت العقوبات لحمايتها، فطلبها ضرورة إنسانية ، وفرض العقوبات على الاعتداء عليها هو من الأمور البديهية ، ومراعاة هذه المصالح أمر مقرّر، و حمايتها أمر ثبت طلبه في الشريعة

---

(1)- انظر، فتوح الشادلي ، المرجع السابق (أساسيات علم الجزاء و العقاب) ، ص. 111. 112 .

(2)- انظر، محمد أبو زهرة ، المرجع السابق (العقوبة) ، ص. 32 . 34.

الإسلامية بدلالة قطعية في الشرع ، وفي شأن حماية هذه المصالح الخمسة للتشريع الإسلامي قال الغزالي :" **إنّ جلب المنفعة و دفع المضرة مقاصد الخلق ، و سلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، و لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، و أنفسهم، و عقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة و دفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح و مثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداعي لبدعته، فإن هذا يفوّت على الخلق دينهم ، و قضاؤه بإيجاب القصاص، إذ به يحفظ النفوس، و أيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، و إيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسب و النسل ، و إيجاب زجر الغصّاب والسرّاق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معايش لهم .**" [1]

ففي جرائم القصاص (القتل العمد) جعلت حق المطالبة بعقوبة الإعدام لولي المجني عليه لإطفاء نار الحقد في نفسه و رغبته في العفو عن الجاني بمقابل أو مجانًا ، فإن عفى ولي الدم عن المجرم أصبحت عقوبة الإعدام قاسية و تطبيقها منافي لروح العدالة.

و في جرائم الحدود شدّدت الشريعة الإسلامية في إثباتها ، و ندبت إلى الستر على الجناة سواء من طرف الشهود أو من الجاني نفسه و ذلك بعدم المجاهرة بالمعصية [2].

أمّا في جرائم التعزير ، فإنّ الإعدام فيها ليس محتمًا، إذ للقاضي حق الاختيار نوع العقوبة التي تتلاءم مع شخص المجرم و تصلح شأنه ، بمعنى آخر أن العقوبات التعزيرية تتعدد و تتغير بتغير الأشخاص و الزمان و المكان، و تقديرها يستند إلى ما تقتضيه مصلحة المجتمع [3].

ومن ذلك كله نرى أن الشريعة الإسلامية لم تر إلغاء عقوبة الإعدام من تشريعها على

---

(1)- محمد أبو زهرة ، المرجع السابق (العقوبة) ، ص . 34 .

(2)- انظر، سيد سابق، المرجع السابق، ص. 497 . 500.

(3)- انظر، محمد أبو زهرة، المرجع السابق (العقوبة)، ص. 69 . 75 .

غرار ما فعلت الدول التي ألغت هذه العقوبة من قوانينها الجنائية، ولكن أحاطتها بضمانات كثيرة تجعل النطق بها من طرف القضاة في كثير من الأحيان مستحيلاً، فهي بذلك عقوبة تخويف و إرهاب أكثر منها عقوبة تنفيذ.

و لقد اتفق أغلب الفقهاء المسلمين على ضرورة التصدي لفكرة إلغاء عقوبة الإعدام ونادوا بحتمية الإبقاء عليها، فلقد أشار الشيخ **الطنطاوي** شيخ الأزهر – رحمه الله - إلى أنّ من يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام يطالب بالباطل لا بالحق ، و بالفساد لا بالإصلاح وبالظلم و سوء النية بدلاً من العدل و حسن النية، وشدد شيخ الأزهر على أنه لا يستطيع أي فرد سواء كان رئيس المحكمة أن يمنع تنفيذ القصاص من القاتل ، و يمنع ولي الدم من تنفيذ القصاص، لأن الشريعة الإسلامية لا تعفي مطلقًا القاتل من تحمّل المسؤولية، لأنها شريعة عدل، وكل أحكامها مليئة بالعدل و تصون كرامة الإنسان و حياته، و تحرص كل الحرص على منع العدوان عليه [1] .

كما نجد أن الدكتور **علي جمعة** مفتي مصر، يرى أن التشريع في الإسلام خرج من ثنائية الإعدام و الإبقاء، وهو يتفق مع المعترضين على إلغاء عقوبة الإعدام طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية في قوله : (❒◆♒⬧■⬈☠⬀ ✗♐❼ ✂♋♒⬂❍✌❂✌❁♋♐♒⬀
❍⌧❒◆❒⬆❿ ③◆✌✵⬇⬆❒⬇🖫♐❼ ✂♋♏☜♒⬂⬀⌛◆✌🖬✌
♒⬧➔⌧🖬✵⌛➔☠⬀ ✍⬧♦✌✵❍➔❒♌◆) [2] ، فلا يمكن أن يأمن من الجناة و مرتكبو الجرائم الكبرى على حياتهم بدون عقوبة رادعة، وعقوبة الإعدام رادعة لكثير من المجرمين رغم ما يُثار عن عدم جدواها.

و أشار **علي جمعة** إلى أن التشريع راعى كل الطبائع البشرية، فكما جعل الإعدام عقوبة للقاتل ، جعل العفو حقًّا لولي الدم ، و قرر حالته بين أمرين و هما قبول الديّة ، أو العفو

---

(1)- عادل عبد الحليم ، شيخ الأزهر : إلغاء عقوبة الإعدام مرفوض نهائيًا ، عن موقع : raneem.net. 4 – 1 – 2006 .

(2)- سورة البقرة ، الآية 179 .

بدونها [1] .

وفي المقابل أكد الدكتور **محمد رأفت عثمان** أستاذ الشريعة الإسلامية و العميد السابق بكلية الشريعة و القانون بجامعة الأزهر و عضو مجمّع البحوث الإسلامية، أنه علينا كمسلمين الالتزام بما كلفنا الله به، و لا يجوز للمسلم أن يشكك في أي حكم فرضه الله تعالى عليه، وقد بيّن الله في كتابه بيانًا قاطعًا لا يحتمل رأيين، وغير قابل للتشكيك وهو وجوب إعدام القاتل، و عبّر القرآن غن الإعدام بالقصاص، وهذا معناه أن ذلك جزاء ما اقترفه من تعدٍّ على حياة الآخرين، كما أن وجوب القصاص في القرآن الكريم كوجوب الصلاة والصوم و الحج، وكل من هذه الفروض أوجبها الله سبحانه و تعالى علينا والذي يبادر بإلغاء عقوبة الإعدام، كالذي يقول لا تجب الصلاة أو الصوم أو الحج [2].

و يرى أن التهاون في حدود مبين، و تقنين للقتل و الفساد في الأرض بغير حق مشيرًا إلى أن الإسلام كرّم الإنسان، ووضعه في أعلى المرتبات حسبما ورد في القرآن والسنة،ووصف دعوات تهميش عقوبة الإعدام بالتطاول على الشريعة الإسلامية، وحذّر من سخط الله تعالى من إسقاط عقوبة الإعدام عن مرتكبي القتل العمد و غيره قائلاً :" الدنيا و زينتها أغفلت فئة ما عن المنهج الرباني لصالح أشخاص تستأمن من مصادمة الآيات القرآنية بأقوال مغلوطة..." [3].

أمّا على الصعيد الاجتماعي رأت الدكتورة **سهير عبد العزيز** أستاذة علم الاجتماع ، إلى أنّ القاعدة في علم الاجتماع الجنائي تؤكد أنه إذا كانت العقوبة أضعف من الجريمة ستزداد الجريمة ، لذا يجب أن تكون العقوبة متساوية مع الجرم ، و تتوقع الدكتورة أنه مع إلغاء عقوبة الإعدام أن تتزايد الجريمة ، و أنه غير صحيح ما يُثار حول عدم جدوى بقاءها

---

(1)- عبد العزيز بن فوزان الفوزان ، العلماء يرفضون إلغاء عقوبة الإعدام ، عن موقعfiqhforum.com.26 / 11 / 2007 .

(2)- محمد رأفت ، إلغاء عقوبة الإعدام .....تحالف المصالح (التهاون في حدود الله تقنين للقتل و الفساد في الأرض) ، عن موقع : ikhwanonline.com. 9 / 6 / 2009

(3)- ممد رأفت ، نفس المرجع .

والتجربة واضحة في الدول التي ألغت عقوبة الإعدام وما لبثت أن أعادت إدراجها في قوانينها [1].

ومن جهته يؤكد الدكتور **حامد الهادي** أستاذ بجامعة الزقازيق، أنّ عقوبة الإعدام بدت غير فاعلة في تحقيق الغاية بسبب أن المجرم حين يخطط لارتكاب جريمته يتوقع دومًا الإفلات من العقاب، و بالتالي تكون عقوبة الإعدام الغاية المرجوة بردع المجرم عن ارتكاب الجريمة مستقبلاً، فضلاً عن فشل عقوبة الإعدام في تأديب المجتمع و تطهيره[2].

الفرع الثاني : حجج الرافضين لعقوبة الإعدام

ذهب أنصار هذا الاتجاه أمثال **بكاريا** (**Beccaria**)، **كرارا** (**Karrara**)، إلى القول أنّ عقوبة الإعدام عقوبة قاسية مؤلمة تدل على الوحشية و البربرية، وتعود بالناس إلى شريعة الغاب، فضلاً عن عدم جدوى إزهاق روح المجرم، وبدأت حملات عديدة لإلغاء عقوبة الإعدام منذ النصف الثاني القرن الثامن عشر، و قد اعتمدت على مبررات كثيرة، منها أنّ العقوبة تمس الحياة، أي تمس حق لم يمنحه المجتمع لأفراده، و لا فضل له في تمتعهم به ومن ثم لا يكون له أن يحرمهم منه [3].

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن نجم عقوبة الإعدام آيل إلى الفلول، وقد صار تطبيقها نادر الوقوع ، وتركت لمجرّد سلاح تهديدي مسلّط فوق الرؤوس، وغير قابل للاستعمال من الناحية العملية ، واعتبروا أن هذا الموقف لا رجعة فيه، بعد أن رسخ في الأذهان عدم وجود مجرم بالفطرة أو مجرم لا يمكن إصلاحه، و عدم وجود مجرم مسئول عن جريمته مسؤولية مطلقة، كذلك بعد أن طغت الأهداف العلاجية للعقوبة على سواها من الأهداف الأخرى، وساد مبدأ الاهتمام بالمجرم قبل الجريمة [4] .

---

(1)- سهير عبد العزيز ، إلغاء عقوبة الإعدام ....تحالف المصالح (تهذيب المجتمع) ، عن موقع : ikhwanonline.com. 9 / 6 / 2009

(2)- حامد الهادي ، إلغاء عقوبة الإعدام .....تحالف المصالح (فاعلية عقوبة الإعدام مرتبطة بالأجواء التي تحياها مصر) ، عن موقع : ikhwanonline.com. 9 / 6 / 2009

(3)- انظر ، بارعة القدسي ، المرجع السابق ، ص. 30.

(4)- انظر ، عبود السراج ، المرجع السابق ، ص. 419 .420.

تتمثّل الحجج التي اعتمد عليها مؤيدي هذا الاتجاه فيما يلي :

أوّلاً : عدم مشروعية عقوبة الإعدام

يرى هذا الاتجاه عدم مشروعية عقوبة الإعدام على أساس أنّ المجتمع ليس له حق سلب حياة الفرد، لأنّه لم يمنحه هذا الحق أو بمعنى آخر، إذا لم يكن للمجتمع الفضل في تمتّع الفرد بالحياة، فكيف له أن يحرمه منها؟.

و قد رأى أنصار هذا الاتجاه، و على رأسهم الفيلسوف **بكاريا** (**Beccaria**) أنّ المعاقبة بالموت ليست من حقوق الهيئة التي هي في نظره مرتبطة مبدئيًّا مع بعضها في المحافظة على استبقائها، ولا يوجد فرد منها خوّله الآخر الحق في أن ينزع منه الحياة فالناس بانتظامهم في سلك الاجتماع (العقد الاجتماعي)، إنّما تعاهدوا على حفظ الحقوق المتبادلة ، بأن ضحّى كلّ واحد ومنهم بشيء من حريّته لا يدخل فيه الأهم من مصالحه ولا شيء عند الإنسان من الحياة [1] ، و في ذلك يقول بيكار يا :" **إننا نجد إحساسا ينادينا بأنه ليس لأي إنسان الحق في المساس بحياة إنسان آخر**" [2] .

ثانيًا : عدم جدوى عقوبة الإعدام في تحقيق الأغراض العقابية المستهدفة

وهذا الاعتراض ذو الطابع العملي و السياسي هو الذي اشتد الجدل حوله إذ يرى أنصار هذا الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام أنها عقوبة غير لازمة و لا نافعة، فهي لا تحقق الأهداف التي يسعى لها العقاب [3]، و أهمها إصلاح المحكوم عليه و تأهيله، و إنما يقتصر على مجرّد الانتقام منه، فهي تتعارض مع هذا الغرض لأنها تقوم على استئصال المحكوم

---

(1)- انظر، بارعة القدسي ، المرجع السابق ، ص. 33.

(2)- "Nous retrouvons un sentiment qui nous crie qu'un homme n'a aucun droit légitime sur la vie d'un autre homme ». Robert Badinter. Baccaria. L'abolition de la peine de mort et la révolution française p .240.

(3)- انظر، فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص. 239. 240 ، انظر، نظير فرج مينا ، الموجز في علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993 ، ص ، 167 .

عليه من المجتمع و الإقرار بعدم جدوى إصلاحه [1].

ثالثًا : البطء في إصدار الحكم بالإعدام يُضعف أثرها الرادع

يرى أنصار الاتجاه المعارض أن عقوبة الإعدام تسبب البطء في إصدار الحكم على الجاني، مما يؤدي إلى إضعاف أثرها الرادع، فأمام جسامة هذه العقوبة لا يمكن للقاضي سوى إتاحة كل الفرص أمام الدفاع و إعطاء المجال الكافي لنفسه لكي يكوّن اقتناعه الشخصي بعقوبة الإعدام دون أدنى شك، و هذا قد يستغرق وقتًا طويلاً بين وقت ارتكاب الجريمة ووقت النطق بالحكم، مما يقلّل الأثر الرادع للعقوبة [2].

رابعًا : عدم إمكانية الرجوع في عقوبة الإعدام بعد تنفيذها

تعتبر عدم إمكانية الرجوع في عقوبة الإعدام بعد تنفيذها من أهمّ و أقوى الحجج المعارضة لها، ذلك أن الحكم القاضي بعقوبة الإعدام لا يخرج عن كونه عملاً من أعمال البشر، و بالتالي يكون عرضة للخطأ ، إذا كان المشرع الجنائي يفترض مثل هذا الخطأ وكعقوبة الإعدام لأن الضرر الذي قد ينشأ عن الحكم بهذه العقوبة و تنفيذها فعلاً ، لا يكون قابلاً للإصلاح، و لا يمكن تداركه بعد أن تجد أسباب تؤكد براءة المحكوم عليه بالإعدام بعد تنفيذها، فالخطأ القضائي يقبل الإصلاح في غير أحوال الحكم بالإعدام و تنفيذه فعلاً ولاشك في أن العدالة تتأذى إذا ما أدين شخص بريء بالإعدام بسبب جريمة لم يرتكبها ونفذ عليه الحكم بالفعل، على أنه يبقى القول أن العدالة الإنسانية تبقى نسبية، و الأخطاء القضائية محصورة [3] .

خامسًا : عقوبة الإعدام عقوبة قاسية

يعيب دعاة إلغاء عقوبة الإعدام عليها بأنّها عقوبة بربرية و منفرة يتقزز منها إحساس

---

(1)- انظر ، فريد زين الدين بن شيخ ، علم العقاب (المؤسسات العقابية و محاربة الجريمة في الجزائر) ، منشورات دحلب، الجزائر ، 1999 ، ص. 31.

(2)- انظر ، عبد الفتاح الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، ص. 515 . 516.

(3)- انظر ، فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص. 244 .

الإنسان المتحضّر [1] ، و تتّسم بالقسوة البالغة، فهي قتل ينظمه القانون و ترتكبه الدولة باسم المجتمع، و أنّ المحكوم عليه بها يغدو غاية في الضعف ولا يستطيع أن يدفع الأذى عن نفسه، و أنّ شخصيته وقت ارتكاب جريمته ليست هي شخصيته وقت تنفيذ الحكم عليه إذ خلال الفترة الفاصلة بين ارتكاب الجريمة و توقيع الإعدام عليه قد يكون المحكوم عليه قد تاب عن الإجرام و صلح حاله وزالت خطورته الإجرامية على المجتمع، و ينصرف أمر هذه العقوبة القاسية إلى أقرباء المحكوم عليه بها فتولد صدمات لهم، و تخلق في المجتمع الشعور بالتبلّد و اللامبالاة إزاء القسوة و العنف [2].

و فضلاً عن ذلك، فإنّ إعدام شخص ما لا يخدم المجتمع، و أنّ استئصاله منه يخسره فردًا آخر، و أنّ شخصية المجرم القاتل المحكوم عليه بالإعدام لا تدّل مطلقًا على أنّه تجرّد من كلّ معاني الرحمة و الإنسانية [3].

كما يرى أنصار هذا الاتجاه عدم جدواها من الناحية الاقتصادية، ذلك أنها تحرم الدولة من قوّة عاملة قد تزيد في الإنتاج ولو بالعمل في السجون ، بمعنى آخر، أن عقوبة الإعدام ليست مجدية بالنسبة للمجتمع ، لأنها تضعف من قوة الإنتاج فيه، لاسيما و أن العمل بالسجون أصبح سببًا من أسباب زيادة الإنتاج في المجتمع [4].

إنّه لمن الصعب في الواقع إبداء رأي قاطع بشأن هذا الجدل، ذلك أنّ الخلاف بين الاتجاهين قائم على أسس يمكن أن تستند كلا منهما، و أمام هذه الصعوبة ، فإنّه لا مجال أمام الباحث سوى الميل إلى هذا الفريق أو ذاك، و إن كانت هذه المسألة تدخل في اختصاص المشرع بالدرجة الأولى، فهو عندما يفصل في هذا الخلاف بين الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها، عليه أن يأخذ في الاعتبار مجموعة المبادئ و القيم الاجتماعية

---

(1) - Robert Badinter. Baccaria. L'abolition de la peine de mort et la révolution française p .239.

(2)- انظر ، محمود نجيب حسني ، المرجع السابق (القسم العام) ، ص. 695 .

(3)- انظر ، سيد عويس ، حول عقوبة الإعدام في مصر ، مقال منشور بالمجلة الجنائية القومية ، المجلد 21 ، العدد 2 و 3 ، جويلية – نوفمبر 1978 ، ص. 03 .04 .

(4)- انظر ، نظير فرج مينا ، المرجع السابق ، ص. 167 .

والدينية و الأخلاقية السائدة في المجتمع، و التي تؤثر في تكوين القاعدة القانونية .

وهكذا ، فإنّه بالرجوع إلى مجمل الآراء الفقهية السابقة، سواءًا المؤيّدة لفكرة الإبقاء على عقوبة الإعدام أو المعارضة لها، فلعلّه يكون من الأفضل و الأنسب ترجيح الرأي المؤيّد لعقوبة الإعدام لما نراه في هذه العقوبة من ضرورة لتحقيق الردع العام، و ذلك ببثّ الخوف في نفوس الأفراد ممّا يصرفهم عن الإقدام على ارتكاب أخطر الجرائم التي تتقرّر لها مثل هذه العقوبة خاصة منها جرائم الاعتداء على الحياة .

وبناءًا على ذلك نرى أنّ عقوبة الإعدام لا زالت تقتضيها مصلحة أي مجتمع حتى و إن عارضتها بعض الدول، ثم إنّه حتّى ولو سلّمنا بإمكانية إلغاء هذه العقوبة، فإنّه لا يمكن الجزم بالتوصّل إلى عقوبة أخرى بديلة قد تضاهي عقوبة الإعدام في تحقيق هدفها، هذا فضلاً عمّا قد يترتب على ذلك من احتمال زيادة نسبة الإجرام و التشجيع عليه.

و لا نكاد نجد في هذا الصدد ، ركيزة أقوى نستند عليها في تبرير الميل نحو الأخذ بالاتجاه المؤيّد، أكثر من الرجوع إلى أحكام و تعاليم التشريع الإسلامي، ففي الواقع، لا مجال لإثارة مثل تلك الحجج المعارضة في ظل الشريعة الإسلامية، لأنّ مسألة مدى مشروعية عقوبة الإعدام في هذا النطاق، هي من الأمور المسلّم بها، ذلك أنّ الله عزّوجل هو واهب الحياة ، و أنّ تقرير عقوبة القتل هو استجابة لحكمه تعالى بها.

1- فإن كانت قصاصًا، فلا شك في أنّ أمرنا به لما في ذلك حفظ للأنفس، إذ يقضي العقل بتوقيع القصاص:

أ- **عدالة** ، بأن يفعل بالقاتل مثل جنايته ، ذلك أن القصاص شرعًا يعني المماثلة ، أي معاقبة الجاني بمثل فعله، ولا يشترط لتوقيع عقوبة القتل – على عكس التشريع الوضعي– أن يكون القتل مسبوقًا بسبق إصرار أو ترصّد ، ولا أن يقع بالسّم ، أو على شخص ذو صفة معيّنة (الأصول)، ولا أن يكون مقترنًا بجناية أخرى ، بل يكفي فيه أن يقع عمدًا.

ولا يوجد أدنى شك في أنّ تقرير القصاص في جرائم القتل العمد من دون النظر إلى الظروف المقترنة به، هو تحقيق لفكرة العدالة و المساواة، إذ يعاقب الجاني بمثل فعله تطبيقًا لقاعدة أنّ " **الجزاء سكون من جنس العمل** "، وفي هذه المماثلة تحقيق لعدالة بالغة ، و تقويم لأفراد المجتمع كلّهم.

ب- **مصلحة،** بتوفير الأمن العام و حماية الأنفس، وردع الجناة، ولا يتحقق ذلك إلاّ بالقصاص، على عكس ما تذهب إليه بعض المزاعم من أنّ القصاص فيه تهديم للبنية الإنسانية .

وهكذا فإنّ الحكمة العظيمة من تشريع القصاص ، تكمن في حفظ الحياة بالنسبة للمجتمع بأكمله ، استنادًا لما جاء في قوله تعالى : (❼✖ ⬀☠↗▤♦☜◆❐ ❼✂🖫🕯❐🡅🕯✵🕓♦③ ⮜❐🗐❑◆⑩🖂❍ ↳🡕✍✽🕓🡕◑↘☜✍✂ ♦♌❑→◑✸☝♦✍ ⬀☠→⌛✵🖬🖂➔♦☜ 🡕🖬🕓♦⌛↘☜☞❀✍✂) [1] ، ففي هذه الآية الكريمة ، تنبيه من الله عزّوجل إلى عباده ذوي العقول السليمة بالفائدة التي فرض و أوجب لأجلها القصاص ، وهي التمتّع بحياة كريمة داخل مجتمع سليم، ففي القصاص فائدة تعود على المجتمع و كلّه، وليس قط إلى المجني عليه أو وليّه، لأن في الاعتداء على حياة الفرد ، اعتداء على حياة الناس كلّهم، و في ذلك ورد قوله تعالى : (✎🖳⇳ 🕮❐♉⇳🡅✂ ❶☜🕓♦⓪🖮✍ 🗐❼■✍♦↖ ✍❑✲⬀▂♦☞•🖹 🖂🖮☜🕓♦❶ 🡕✍⇳♉❐🕮 ✍☝❍↘▦♦✲ •✍♦☞♦🕭 🖳♦✎ •✍③☜↗🕒◆❸⇔·✆◑◐🡐❍✵✲❐🕮 ❼✆✖ 🖮⑩✍✽❍♦▫ ⇙❐❐🕮 ☝▪↘▦♦✲ ✆❸⬀❷♦⇔✆✍ ❝❑✍❑☪☜✍✂ •✍♦☞♦🕭 ✍🖂☺✵✲❐🕯☒⌛♦▫ ⇜⮘⬀❻☞❀✍✂ ✍🖂♎✍◆⑩⇳❍❐🕮 ⇳🖳♦✎◆❐ ✍✲➔⓿☜☺🖂♉ ▫✍◆☹✵✲❐🕯☒⌛♦▫ ✍◆⑩⇳❍❐🕮 ✍❑✲☜✍✂ ❝❑✍❑✲☜✍✂ ♉🖂☺✵✲➔⓿☜☺🖂♉) [2] .

وبناءًا على ذلك ، فإنّ الإبقاء على عقوبة الإعدام ضرورة اجتماعية، لأنّه لو علم المجرمون بجسامة العقوبة التي ستطبّق عليهم لعدل كثير منهم عن فعله الإجرامي، و في هذا تقرّ الشريعة الإسلامية بأن التهديد بالعقوبة من شأنه صرف الأفراد عن ارتكاب الجريمة، و كلّما بلغ التهديد درجة عالية من الجسامة، كلّما كان دوره المانع أشدّ تأثيرًا وفعالية، و لاشك في أنّ أقصى درجات التهديد تتمثّل في التهديد بسلب الحق في الحياة.

---

(1)- سورة البقرة ، الآية ، 179.

(2)- سورة المائدة ، الآية ، 32.

2- وإن كانت حدًّا، فلاشك أيضًا في أنّه أمرنا به لما فيه من حفظ لمقاصد الشرع الإسلامي عامة ، قد أوجب حدّ القتل في الحرابة و البغي ، حفظًا للأنفس و صيانة لحقوق الأفراد وإقرار للأمن وحماية النظام، و أوجب أيضًا حدّ القتل في الردّة حفظًا للدين، لأن الإسلام منهج كامل للحياة ومن دخل فيه عرف حقيقته، فإن خرج و ارتدّ عنه بعد إدراكه له، كان خارجًا عن الحق و متنكرًا للدليل و البرهان، و متى وصل الفرد إلى هذه الدرجة من الانحدار، فإنّه ينبغي المحافظة على حياته لأنّها بدون مقصد نبيل، ثمّ إنّ الإسلام نظام شامل للسلوك الإنساني، وكل نظام لا يقوم إلاّ بالحماية و الحفاظ عليه، ولعلّ أقوى حماية لأيّ نظام هي التصدّي للخارجين عليه الذين يهدّدون كيانه [1] .

و لذلك يكون التشريع الإسلامي منطقيًا مع نفسه في تقرير عقوبة الإعدام للمرتدين ، بل ومتلاقي مع غيره من النظم الوضعية التي ترصد هي الأخرى ، عقوبة الإعدام لمن يخرج عن نظام الدولة ، أي لأولئك الذين يرتكبون جريمة الخيانة العظمى

كما أوجب حدّ القتل (الرجم) في جريمة الزنا من المحصن حفظًا للنسل و الأسر ،وإن كان هناك من انتقد البشاعة في تنفيذ حدّ الرجم (القتل رميًا بالحجارة)، فإنّه يكفي للرد عليهم الإشارة إلى ما تضعه أحكام الشرع الإسلامي في هذا الصدد من شروط عديدة للتحقق من قيام الجريمة فعلاً، و التي من شأنها الحيلولة دون سهولة توقيع الحدّ تطبيقًا لمبدأ " درأ الحدود بالشبهات " [2] .

و يبقى مبدأ " درأ الحدود بالشبهات " هو ذاته المبدأ الذي يحدّ من مغالاة المعارضين لعقوبة الإعدام في حجتهم المستندة إلى استحالة جبر لضرر الناجم عن هذه العقوبة، حينما تنفّذ خطأ في حق متهم بريء، ففي مجال الشريعة الإسلامية لا تنفذ العقوبات الجنائية إلاّ من قيام شروط الجريمة كاملة و صحيحة، و إذا وجدت شبهة فإنّ العقوبة تدرأ [3].

---

(1)- انظر ، عبد الله الكيلاني ، المرجع السابق ، ص. 24 .

(2)- انظر ، عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص. 207 . 208 .

(3)- انظر ، عبد القادر عودة ، المرجع نفسه ، ص. 210.

3- وأن كانت تعزيرًا، فإن الله عزّوجل قد أمر بطاعة وليّ الأمر، فإذا رأى هذا الأخير أنّ حماية المصالح الجوهرية للمجتمع تقتضي قتل من يعتدي عليها كان له أن يقرّر ذلك ، ولا شك في أنّه قبل تقريره لهذه العقوبة التعزيرية القصوى ، قد رأى مدى نجاعتها وتناسبها مع الجريمة التي اقترفها الجاني، بالإضافة إلى تحقيقها للمساواة و العدل بين الناس جميعًا.

فالعقاب بالقتل تعزيرًا يكون متى اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أو متى كان شر المجرم لا يزول إلاّ بقتله، كما هو الشأن بالنسبة لمعتاد الإجرام ، و القتل تعزيرًا قد أجازه عدّة فقهاء استثناء على أن لا يتوسّع في ذلك بحيث لا يمكن أن يكون القتل تعزيرًا إلاّ في جرائم تعزيرية محدودة.

ومن تمّ يمكن القول أنّ العقوبات المقرّرة شرعًا و على رأسها عقوبة القتل ، سواءًا كانت قصاصًا أو حدًّا أو تعزيرًا في أقصى حدوده هي الأساس الأوّل في وقاية المجتمع من الآفات التي تهدّد كيانه، و هي أساس قيام مجتمع فاضل، و الغاية الفاضلة تبرّر الوسيلة الحازمة، فلا يصحّ الإفراط في الشفقة على الجناة إلى درجة نسيان جريمتهم ،لأن في ذلك تمكين لخطورتهم و تعريض للمجتمع إلى فسادهم [1] .

كما أنّ الموقف الذي انفردت به الشريعة الإسلامية إزاء عقوبة الإعدام يعتبر موفقًا حكيمًا جدير بأن يقتدى به، خاصة وإذا ذكرنا أن من خصائص تشريعها الجنائي صفة الدوام والثبات، وفي هذا الصدد يقول عبد الخالق النووي :" **ومن ذلك نرى أن الشريعة الإسلامية لم تر إلغاء عقوبة الإعدام كلية ولم تر بقاءها مطلقًا بل جاءت وسطًا بين المذهبين (دعاة الإلغاء و دعاة الإبقاء) شأنها شأن كل أحكامها، لأنّها تذهب في المساواة إلى حد المثالية في الاقتصاص من القاتل متى رأى ولي الدم ذلك حتى تنطفئ نار الحقد في قلبه، المساواة إلى حد المثالية في الاقتصاص من القاتل متى رأى ولي الدم ذلك حتى تنطفئ نار الحقد في قلبه، أمّا إذا عفا يمنع القصاص ، أو بعبارة أخرى يمنع توقيع عقوبة الإعدام"** [2] .

---

(1)- عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص . 616 . 620 . 640. 644 .661. 663. 687 . 687. 688 .

(2)- عبد الخالق النووي ، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، ص. 326.

المطلب الثاني : الاتفاقيات الدولية و الإقليمية الخاصة بعقوبة الإعدام

لقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة (O. N .U) في الحقيقة منذ نشأتها سنة **1945** بالمشاكل و التساؤلات التي تطرحها عقوبة الإعدام ، إلاّ أنّها لم تُثر مباشرة مسألة إلغائها ومع ذلك فإنّه منذ هذا التاريخ، قد نوّهت الدول المنشئة لها إلى أهمية و قيمة حياة كل فرد وعبّرت بواسطة ميثاق الأمم المتحدة عن إرادتها في تحقيق تعاون دولي من خلال تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للأفراد جميعًا، وعبّرت عن ذلك أيضًا من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **1948** و العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية **1966** في مادته السادسة ، وهذا دون النص على إلغاء عقوبة الإعدام.

ولم تعبّر (O. N .U) عن مواقفها إزاء إلغاء عقوبة الإعدام إلاّ سنة **1971** ، و ذلك انطلاقا من القرار رقم **2857 – 1971** (**1971/12/20**) الذي يستفاد منه أنّه من أجل الضمان الكلّي للحق في الحياة الذي صرّحت به المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فإنّ الهدف الرئيسي في إطار مسألة عقوبة الإعدام ، يجب أن يكون هو العمل تدريجيًا على التضييق من مجال هذه العقوبة ، ما دام أنّ الهدف المرجو هو إلغاء هذه العقوبة بالنسبة لكل الدول [1].

وواصلت (O. N .U) اهتمامها بمسألة إلغاء عقوبة الإعدام انطلاقًا من القرار **1984/50** **(1984/05/25)** الذي تبنّاه المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة والذي أقرّ من خلاله ضمانات حماية حقوق الأشخاص الخاضعين لعقوبة الإعدام.

وفي **1989/12/15** تأكد موقف (O. N .U) من خلال تبنّي البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام وكان آخر مواقف (O. N .U) في **20** كانون الأول (ديسمبر) **2007م** عندما تناقلت وسائل الإعلام خبراً مفاده أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اتخذت قراراً غير إلزامي يدعو إلى تجميد تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء هذه العقوبة تماماً .

---

(1)- انظر، قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، دار هومة ، الجزائر ، 2002 ، ص. 114 . 115 .

و تجدر الإشارة إلى أنّ هذا القرار اقترحته إيطاليا ورعته **87** دولة، وتم اعتماده بموافقة **104** دول ومعارضة **54** دولة وامتناع **29** دولة أعضاء في الجمعية العامة وصوتت الولايات المتحدة الأمريكية والصين واليابان وسنغافورة والكثير من الدول الإسلامية وبعض الدول النامية ضد القرار، وينص القرار على أن تطبيق عقوبة الإعدام يمس الكرامة الإنسانية, وأنّه لا توجد " **أدلة دامغة** " بأنّ لهذه العقوبة تأثير رادع و أنّ أي خطأ قضائي في تطبيقها لا يمكن العودة عنه وإصلاحه.

وفي الوقت الحالي ، يمكن القول أنّ أهم النصوص و الاتفاقيات التي تبنّتها الأسرة الدولية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام ، تنحصر في أربعة اتفاقيات ترمي إلى الإلغاء ، إحداهما ذات طابع دولي و يتعلق الأمر بالبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، بينما تعتبر الاتفاقيات الثلاثة الأخرى ذات طابع إقليمي و تشمل كلاً من البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية، و البروتوكولين السادس (**6**) و الثالث عشر (**13**) الملحقين بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

الفرع الأوّل : عقوبة الإعدام في الاتفاقيات الدولية

في هذا الإطار، سيتم التركيز على تلك النصوص و الاتفاقيات ذات الطابع الدولي التي ترمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، و تنصّ على ضرورة احترام حقوق الإنسان ومنها الحق في الحياة، و يتعلّق الأمر خاصة بكل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (**ع. د ح . م .س**) ، و البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به، بالإضافة إلى نصوص دولية أخرى أهمّها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقيات جنيف 1949 و البروتوكولين الإضافيين لها.

أوّلاً : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

تمّ إقرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (ع .د ح . م .س) و فتحه للتوقيع و المصادقة عليه بقرار من الجمعية العامة بتاريخ **1966/12/16** [1] ، وهو يتشكل

---

(1)- اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د – 21) المؤرخ في 16 / -

من ديباجة و **53** نصًّا موزّعًا عبر عدّة أجزاء ، وما يهمّنا منها الجزء الثالث الذي أقرّ فيه العهد الحق في الحياة ، و عدم جواز تعريض الأشخاص إلى التعذيب أو العقوبات القاسية واللاإنسانية ، وهذا ما أقرته المادة السادسة (**6**) منه – من دون النص على عقوبة الإعدام – إذ يستفاد من نص هذه المادة في فقرتها الأولى ، أنه لكل إنسان الحق في الحياة، و أنّ هذا الحق يجب أن يحميه القانون ، كما أنّه لايمكن أن يحرم الشخص من حياته بشكل تعسّفي ، في حين تقضي المادة **2/6** بأنّ عقوبة الإعدام لا يمكن أن تنفّذ إلاّ طبقًا للقانون الساري وقت ارتكاب الجريمة ، كما تفيد نفس الفقرة بأنّه يمكن الحكم بالإعدام فقط بالنسبة لأخطر الجرائم ، و أنّ هذه العقوبة لا يمكن تنفيذها إلاّ بموجب حكم نهائي أصدرته محكمة مختصة.

بينما جاء في الفقرات 4-5-6 من نفس المادة (**6**) ما يلي :

" 4- **أي شخص يحكم بالإعدام سيكون له الحق في طلب العفو أو تخفيف الحكم ، و يمكن منح العفو أو الغفران أو تخفيف حكم الإعدام في كل الحالات** .

5- **يجب ألاّ يفرض حكم الإعدام على الجرائم ارتكبت بواسطة أشخاص تحت سنّ الثامنة عشر ، و يجب ألاّ ينفّذ الحكم على نساء حوامل** .

6- **ليس في المادة شيء يمكن اللجوء إليه لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام بواسطة أيّة دولة طرفًا ي الاتفاقية الحالية** ".

هذا و قد ركّزت المادة (**14**) من العهد على ضرورة مراعاة كلّ الإجراءات و الضمانات التي تضمن حقّ الشخص في محاكمة عادلة و علنية أمام محكمة مختصة ، في حين نصّت المادة **1/15** منه على عدم إمكانية فرض عقوبة أشدّ من تلك المطبّقة وقت ارتكاب الجريمة ، و على أنّه متى نصّ القانون بعد ارتكاب الجريمة على فرض عقوبة أخفّ ، فإنّ

---

12 / 1966 ، و دخل حيّز النفاذ في 03 / 01 / 1976 طبقًا لنص المادة 27 منه . و قد صادقت الجزائر على هذا العهد و البروتوكول الملحق به ، وانضمت إليه في 1989 ، بموجب القانون رقم 89- 08 المؤرخ في 25 / 04 / 1989 ، جريدة رسمية عدد (17) 1989 ، ص. 450 ، وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16/ 05 / 1989، جريدة رسمية عدد (20) ، ص 531.

الجاني يجب أن يستفيد من ذلك .

ومن أجل السهر على مدى تطبيق نصوص هذه الاتفاقية، فقد أُنشأت لجنة حقوق الإنسان، بمقتضى (**ع .د.ح . م .س**) ، هذه الأخيرة يمكنها التدخل لتطلب من الدول الأعضاء في (**ع . د .ح . م .س**) احترام تعهّداتهم ، و بصفة خاصة ما تقضي المادة (**6**) منه ، و قد جاء في إحدى ملاحظاتها العامة حول نصّ المادة (**6**) من العهد ، ما يستفاد منه أنّ مسألة الحق في الحياة المنصوص عليها في المادة (**6**) من (**ع .د .ح . م .س**) قد عالجتها كل النصوص و التقارير، فهذا الحق هو أسمى الحقوق التي يجب أن يحميها القانون و ذلك حتى في حالة الطوارئ العامة التي تهدّد حياة الأمّة (المادة **4** من العهد)،وهو حق لا يجب تفسيره وفق المعنى الضيق.

كما يستفاد أيضًا من ملاحظات لجنة حقوق الإنسان المنشأة بمقتضى (**ع .د ح . م .س**) أنّه إذا كان يظهر من الفقرات من **2** إلى **6** من المادة (**6**) أنّ الدول الأعضاء ليسوا ملزمين بإلغاء عقوبة الإعدام كليًّا، إلاّ أنّه يجب عليهم التضييق من نطاق تطبيقها و بصفة خاصة إلغاؤها بالنسبة لكلّ الجرائم التي لا تدخل في فئة الجرائم الخطيرة، و بصفة عامة فإنّ مسألة الإلغاء قد وردت ضمن معاني هذه المادة ممّا يفيد أنّ الإلغاء مسألة مرغوبة [1].

وترى الجنة في الأخير أنّ كل التدابير المتخذة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام تعتبر تقدّمًا نحو التمتّع بالحق في الحياة بالمعنى الوارد في العهد ، و لهذا يجب تبليغ اللجنة بهذه التدابير، و أشارت اللجنة أيضًا إلى أنّ بعض الدول قد ألغت فعلاً هذه العقوبة أو أوقفت تنفيذها، غير أنّها من جهة أخرى رأت من خلال تقارير الدول أنّ التطوّرات المحققة في إطار إلغاء عقوبة الإعدام أو التضييق من نطاقها تبقى غير كافية [2].

ثانيًا : البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

---

(1)- انظر، قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 116 .117 .

(2)- انظر، رمضان الألفي، نحو سياسة جنائية فاعلة تسهم في تحقيق العدالة الجنائية و حماية حقوق الإنسان، دار الفكر العربي، مصر، 1997، ص. 28 – 29 ، 32 – 34 .

لقد اعتمدت الجمعية العامة بموجب القرار **128/44** المؤرخ في **1989/12/15** البروتوكول الاختياري الثاني الملحق ب (**ع . د . ح . م .س**) ، الذي دخل حيّز التنفيذ في **11 / 07 / 1991** وفقًا للمادة (**8**) منه ، و الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام كليًّا ، و أن يخوّل مع ذلك للدول الأعضاء الإبقاء على هذه العقوبة في وقت الحرب ، و هذا في حالة إبدائها تحفظًا في هذا الإطار أثناء المصادقة على البروتوكول أو الانضمام إليه (المادة **1/2** من البروتوكول) .

و على هذا الأساس، فهذا البروتوكول ذو طابع عالمي، و قد صادقت عليه 51 دولة في حين وقّعت عليه 7 دول أخرى [1]، و هكذا عبّرت هذه الأخيرة عن نيّتها في أن تصبح عضوًا في هذه الاتفاقية في تاريخ لاحق .

وقد جاء في ديباجة هذا البروتوكول أنّ :" **إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية و التطوير التدريجي لحقوق الإنسان** "

فرغبة من الدول الأعضاء في أن تتعهّد بموجب هذا البروتوكول بأن تلتزم دوليًا بإلغاء عقوبة الإعدام ، فقد اتفقت على ما جاءت به نصوص هذا البروتوكول.

وفي هذا الإطار قد نصّت المادة **1/1-2** من هذا البروتوكول على مايلي:

" 1- **لا يعدم أي شخص خاضع للولاية التشريعية لدولة طرف في هذا البروتوكول الاختياري**

2- تتخذ كل دولة طرف ، جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها التشريعية ".

أمّا المادة (**2**) منه، فتخوّل للدول الأعضاء أن تبقي عقوبة الإعدام في وقت الحرب وهذا في حالة إبدائها تحفظًّا بذلك وقت المصادقة، على أن تطلع الدولة التي أبدت تحفظًّا، الأمين العام ل (O. N .U) وقت مصادقتها على النصوص الموافقة لتشريعها الداخلي الذي يطبّق في زمن الحرب ، و على أن تبلغه إعلان أو رفع حالة الحرب على إقليمها

---

(1)- بشأن مجموعة الدول التي صادقت أو وقعت على هذا البروتوكول الاختياري الثاني ، انظر ،

http://web.amnaesty.org/library/index/faact/50042004

(المادة **3-2-1/2**).

و فيما يلي، سنتناول نصوصًا دولية أخرى اهتمّت أيضًا بمسألة عقوبة الإعدام من خلال إقرارها ضرورة حماية حقوق الإنسان ومن جملتها الحق في الحياة.

ثالثًا : **النصوص الدولية الأخرى**

أ- لقد تجسّدت أوّل محاولة في اتجاه تأكيد النصوص المتعلّقة بحقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ **1948/12/10** [1] ، وكان من بين ما تضمّن النصّ عليه الحقوق السياسية و المدنية (المواد من **3** إلى **21**) و التي على رأسها حق كل إنسان في الحياة ، طبقًا لما ورد في نصّ المادة (**3**) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما يلي : " **لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و السلامة شخصه** " ، و تنصّ أيضًا المادة (**5**) منه على أنّه :" **لايعرّض أيّ إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإطاحة بالكرامة** " .

ب- تعتبر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الموافق عليها من طرف الجمعية العامة بتاريخ **1989/11/20** [2] ، من النصوص الدولية الأخرى ، التي نصّت أيضًا على ضرورة حماية الحق في الحياة ، وعدم تطبيق عقوبة الإعدام بالنسبة لفئة محدّدة من الأشخاص وهي فئة القصّر ، ولهذا فقد ألزمت الدول المصادقة عليها بالعمل على حماية حق الطفل في الحياة وهو ما يتضح من نص المادة (**7**) من الاتفاقية كما يلي :

" **تكفل الدول الأعضاء**

أ- **ألاّ يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهينة و ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقلّ أعمارهم عن ثمانية عشر سنة.**"

---

(1)- اعتمد و نشر على الملأ بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د – 3) المؤرخ في 10 / 12 / 1948 .

(2)- اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 44 / 25 المؤرخ في 20 / 11 / 1989 ، بدأ نفاذها في 2 / 09 / 1990 بموجب المادة 49 منها ، و صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 – 461 المؤرخ في 19 / 12 / 1992 ، الجريدة الرسمية عدد 91 (1992).

هذا و قد وضعت (O. N .U) أجهزة تسهر على مراقبة مدى تنفيذ عقوبة الإعدام ومنها لجنة حقوق الطفل ، التي لها أن تتدخل و تطلب من الدول الأعضاء في اتفاقية حقوق الطفل، احترام تعهّداتهم، وبصفة خاصة عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في حق القصّر[1].

ج- كما تضمّنت اتفاقيات جنيف المبرمة في **1949/08/12** [2] و البروتوكولين الإضافيين لها نصوصًا في شأن عقوبة الإعدام (3)، إذ يستفاد من بعض ما نصّت عليه اتفاقية جنيف (**1949/08/12**) المتعلّقة بأسرى الحرب (المادتين **100-101**) ضرورة إعلام أسرى الحرب و الدول الراعية لهم بالجرائم المعاقب عليها بالإعدام وفقًا لتشريع الدولة المعتقلة وأنّه في حالة الحكم على أحد أسرى الحرب بعقوبة الإعدام ، فإنّ الحكم لا ينفّذ إلاّ بعد انقضاء أجل **6** أشهر على الأقل و ذلك من وقت وصول تبليغ مفصّل به إلى الدولة الحامية (الراعية) ، وهذا طبقًا لما نصّت عليه المادة (**107**).

و كذلك تضمّنت اتفاقية جنيف (**1949/08/12**) المتعلّقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على نصوص بشأن عقوبة الإعدام (المادتين **68- 75**) ومن بين ما يستفاد من نصّ المادة (**75**) أنّ الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام ، لهم الحق في اللّجوء إلى طلب العفو، و أنّ حكم الإعدام لن ينفّذ إلاّ بعد انقضاء أجل 6 أشهر على الأقل من وقت تلقّي الدولة الراعية تبليغًا بخصوص الحكم النهائي و الذي يؤكّد حكم الإعدام أو قرار رفض طلب العفو.

أمّا بالنسبة للبروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف (**1949/08/12**) و المصادق عليها بجنيف في **1977/08/08** ، فإنّ الأمر يتعلّق بالبروتوكول الإضافي الأوّل لاتفاقيات جنيف المتعلّق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الذي نصّ في المادة **76/ 3** منه،على أنّ الدول الأطراف في نزاع دولي مسلح تسعى جاهدة قدر الإمكان إلى تجنّب

---

(1)- انظر ، demortwww.ladocfrançaise.gouv.fr/dossier.actualité/abolition-peine

(2)- قد صادقت الجزائر على هذين البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المبرمة في 1949/08/12 في 1989 بموجب القانون 89-09 المؤرخ في 1989/04/25 ، الجريدة الرسمية عدد (17) ، ص 448 ، وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 1989/05/16 ، الجريدة الرسمية عدد (20) ، ص 530.

تلقّي الدولة الراعية تبليغًا بخصوص الحكم النهائي و الذي يؤكّد حكم الإعدام أو قرار رفض طلب العفو.

أمّا بالنسبة للبروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف (**1949/08/12**) و المصادق عليها بجنيف في **1977/08/08** ، فإنّ الأمر يتعلّق بالبروتوكول الإضافي الأوّل لاتفاقيات جنيف المتعلّق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الذي نصّ في المادة **76/ 3** منه على أنّ :"**الدول الأطراف في نزاع دولي مسلح تسعى جاهدة قدر الإمكان إلى تجنّب إصدار أحكام بالإعدام في حقّ نساء حوامل أو أمّهات مرضعات ، وذلك من أجل جريمة ارتكبنها لها علاقة بالنزاع المسلح** ".

في حين يتعلّق البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ، وقد نصّ هو الآخر في مادته **4/6** على أنّ: " **حكم الإعدام يجب ألاّ يصدر في حقّ أشخاص تحت سنّ الثامنة عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة، و يجب ألاّ ينفذ على نساء حوامل أو أمّهات مرضعات** ".

و على العموم ، فإنّ اتفاقيات جنيف المبرمة في **1949/08/12**، و البروتوكولين الإضافيين لها ، قد وضعت مجموعة من الضمانات في شأن إصدار أحكام بالإعدام أو تنفيذها وهي تطبّق بالنسبة لأشخاص محدّدين (أسرى الحرب ، الأشخاص المدنيين ضحايا المنازعات المسلّحة الدولية و الغير الدولية) [1].

د- و للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة ، دورًا أيضًا في هذا النطاق ، إذ له إصدار توصيات (طبقًا لنص المادة **62** من ميثاق الأمم المتحدة) متعلّقة " **بتوطيد احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع و مراعاة التقيّد بها** "، ويعمل هذا المجلس سواءًا مباشرةً أو من خلال لجان يشكّلها من بين أعضائه ، و في هذا الإطار قد أنشأ لجنة حقوق الإنسان التي أصبحت من أهمّ الأجهزة المتفرّعة منه.

وكان من بين ما اعتمده هذا المجلس في إطار معالجته لمشكلة عقوبة الإعدام ، مجموعة

---

(1)- http://web.amnaesty.org/library/index/faact/500101998

من " **الضمانات الخاصة بحماية حقوق الأشخاص الخاضعين لعقوبة الإعدام** " و ذلك في قراره رقم **50 / 84** المؤرخ في **1984/05/25**، ومن بين ما نصّت عليه تلك الضمانات أنّ صدور الحكم بالإعدام يكون فقط بالنسبة لأخطر الجرائم و ذلك في الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام [1].

من الضمانات الأخرى التي أقرّها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في إطار مسألة عقوبة الإعدام ، أنّ الحكم بالإعدام لا يمكن صدوره، إلاّ بالنسبة لتلك الجرائم التي كان القانون ينصّ على أنّ عقوبتها هي عقوبة الإعدام وقت ارتكاب الجريمة، و في حالة نصّ القانون بعد ارتكاب الجريمة على عقوبة أخّف - وجب استفادة الجاني من ذلك، كذلك نصّت هذه الضمانات على وجوب عدم فرض عقوبة الإعدام في حق أشخاص تحت سن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة، و عدم تنفيذها في حق نساء حوامل أو أمّهات مرضعات أو أشخاص مصابين بمرض عقلي، كما يجب عدم تنفيذ عقوبة الإعدام إلاّ إذا كانت إدانة المحكوم عليه بها ثابتة بأدلة قطعية و مقنعة ، و يجب أيضًا لتنفيذها صدور حكم نهائي بها عن محكمة مختصة مع توافر جميع إجراءات و ضمانات المحاكمة العادلة، هذا و قد أقرّت هذه الضمانات أيضًا حق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر في إدانته و الحكم عليه بواسطة محكمة أعلى، و حقّه في طلب العفو ، بالإضافة إلى نصّها على أنّه في حالة تنفيذ عقوبة الإعدام، فيجب أن يجري هذا التنفيذ بأسهل طرقة حتى يتحقق أدنى حدّ ممكن من لعذاب بالنسبة للمحكوم عليه بها [2] .

الفرع الثاني : عقوبة الإعدام في الاتفاقيات الإقليمية

في هذا الإطار، سنبيّن مضمون ما جاءت به أهمّ الاتفاقيات الإقليمية في شأن مسألة إلغاء عقوبة الإعدام، و يتعلّق الأمر بكل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولين الملحقين بها، بالإضافة إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

---

(1)- انظر ، قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص. 151 . 152. انظر .

Jean- Marie Cabrasse. La peine de mort.p.109- 110

(2)- انظر ، قادري عبد العزيز ، نفسه ، ص . 122 . 123.

والبروتوكول الملحق بها و نصوص إقليمية أخرى.

أوّلاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و البروتوكولين السادس و الثالث عشر الملحقين بها

أ- أبرمت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في **1950/11/04** تحت إشراف مجلس أوروبا، وهي مشكّلة من ديباجة و 66 مادة و عدّة بروتوكولات ملحقة بها.

ولقد كانت من جملة الحقوق التي ركّزت عليها هذه الاتفاقية و بروتوكولاتها ، الحقوق المدنية و السياسية ومن أهمّها الحق في الحياة ، الأمر الذي أدّى إلى تضمين البروتوكول السادس المعتمد سنة **1982** الالتزام بإلغاء عقوبة الإعدام في وقت السلم ، و تضمين البروتوكول الثالث عشر سنة **2002** الالتزام بإلغاء عقوبة الإعدام في كل الظروف [1] .

هذا ومن القرارات التي اعتمدتها الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في شأن عقوبة هذا ومن القرارات التي اعتمدتها الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في شأن عقوبة الإعدام ، القرار الذي أعلنت فيه بأنّها :" **تعتبر أنّ عقوبة الإعدام ليس لها محلّ شرعي ضمن النظام الجنائي للمجتمعات المتقدّمة و المتحضّرة ، و بأنّ تطبيقها يمكن اعتباره من قبيل التعذيب و المعاملة اللاإنسانية و المهينة وفقًا لمعنى المادة (3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان** " ، وفي القرار رقم 1044/ 1994 ، دعت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا :" **كلّ البرلمانات في العالم التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلى فعل ذلك بسرعة ، متّبعة في ذلك مثل غالبية الدول الأطراف في مجلس أوروبا** " ، ودعت من جهة أخرى:"**كل رؤساء الدول و برلمانات الدول التي تمّ فيها إصدار أحكام بالإعدام ، إلى منح العفو إلى المحكوم عليهم بها** ".

أمّا البرلمان الأوروبي، فإنّه وفقًا لقرار ب 4- **0468** ، **0487** ، **0497** ، **0513** ، و **97/0542** المعتمد في **1997/06/12** قد دعا كلّ الدول إلى إدخال تأجيل على تنفيذ

---

(1) - Jean- Marie Cabrasse. La peine de mort.p. 110 .111

الأحكام بالإعدام ، في حين اعتمد الإتحاد الأوروبي سنة **1998** توجيهات في شأن سياسته اتجاه الدول الأخرى فيما يتعلّق بعقوبة الإعدام ، وقد جاء في هذه التوجيهات أنّ :" **إلغاء عقوبة الإعدام يُسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية و في التطوير التدريجي لحقوق الإنسان** "[1].

ب- بالنسبة للبروتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، فإنّ هذا الأخير قد تمّت المصادقة عليه من طرف (**43**) دولة أوروبية ، بينما وقّعت عليه دولتين منه [2]، ويهدف هذا البروتوكول المعتمد سنة **1982** و الذي دخل حيّز التنفيذ في سنة **1983** إلى إلغاء عقوبة الإعدام في زمن السلم مع السماح للدول الأطراف بالإبقاء على هذه العقوبة بالنسبة للجرائم المرتكبة في زمن الحرب ، وهذا ما يستفاد من نص المادتين (**1**) و (**2**) من هذا البروتوكول.

ثانيًا : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و البروتوكول الملحق بها

بعد وضع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و إقرار الأمم المتحدة للعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية سارعت منظمة الدول الأمريكية (O.E.A) هي الأخرى إلى وضع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة **1969** و التي دخلت حيّز التنفيذ في **1978**، وهي مشكّلة من ديباجة و **82** مادة، و يعتبر الحق في الحياة من أهمّ الحقوق المحميّة بموجب هذه الاتفاقية إذ يستفاد من المادة **1/4** من الاتفاقية ، أنّ لكل ّشخص الحق في احترام حياته، و أنّ هذا الحق يجب أن يحميه القانون ، ولا يمكن أن يحرم أحد من حياته بشكل تعسّفي.

كذلك يستفاد من نصوص الاتفاقية أنّه، في الدول التّي لم تلغ عقوبة الإعدام يمكن صدور حكم بالإعدام فقط بالنسبة لأخطر الجرائم و يكون ذلك بموجب حكم نهائي صادر عن

---

(1)- www.ladocfrançaise.gouv.fr/dossier.actualité/abolition-peine demort

http://web.amnaesty.org/library/index/faact/500101998

(2)- في شأن مجموعة الدول لتي صدقت أو وقّعت على هذا البروتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، انظر، http://web.Amnaesty.org/library/index/faact/50042004

محكمة مختصة طبقًا للقانون الساري به العمل وقت ارتكاب الجريمة (المادة **2/4**).

ومن جهة أخرى نصّت الاتفاقية على أنّه لا يمكن العودة إلى إقرار عقوبة الإعدام بالنسبة للدول التي ألغتها [1]، و أنّه في كلّ الأحوال لا يمكن الحكم بالإعدام في شأن الجرائم السياسية أو الجرائم العادية المرتبطة بها (المادة **4-3/4**) ، كما يستفاد من الفقرة **5** من نفس المادة عدم جواز فرض عقوبة الإعدام في حق أشخاص تحت سنّ الثامنة عشر بالرغم من هذا النص ، و بالرغم أيضًا من أنّ الأسرة الدولية تستثني القصّر من تنفيذ عقوبة الإعدام ، بناءًا على ما نصت عليه في مختلف المعاهدات التي تبنّتها حول حقوق الإنسان فإنّه استنادًا إلى مقال نشر بجريدة **"الرأي"** ، فإنّ منظمة العفو الدولية ذكرت في أحد تقاريرها ، بأنّ الولايات المتحدة الأمريكية تأتي على رأس الدول التي تمارس هذا الإجراء[2] ، أو فوق الستين سنة وقت ارتكاب الجريمة ، كما لا يجوز تنفيذها على نساء حوامل.

أمّا الفقرة **6** من المادة **(4)** فنصّت على حقّ كلّ محكوم عليه بالإعدام في طلب العفو أو تخفيف العقوبة، و يمكن منح العفو أو التخفيف في كلّ الحالات من الحكم بالإعدام، و لا يمكن تنفيذ العقوبة إلاّ بعد الفصل في طلب العفو.

وقد ألحق بالاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان ، البروتوكول المتعلّق بإلغاء عقوبة الإعدام، و الذي اعتمدته الجمعية العامة ل(O.E.A) في **1990/06/08** وهو ينص على الإلغاء الكلّي لعقوبة الإعدام ، مع تخويل الدول الأعضاء حقّ الإبقاء على هذه العقوبة في زمن الحرب ، متى أبدت تحفظًا في هذا الإطار وقت مصادقتها على البروتوكول أو انضمامها إليه.

وممّا جاء في ديباجة هذا البروتوكول، أنّ الدول الأعضاء تعتبر أنّ نصّ المادة **(4)** من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان يعترف بالحق في الحياة و يحدّ من تطبيق عقوبة الإعدام ، وترى أنّ كلّ شخص يجب أن يتمتّع بحق احترام حياته ، ومن جهة أخرى تعتبر

---

(1)- http://web.amnaesty.org/library/index/faact/50042004

(2)- جريدة الرأي ، إعدام الأطفال في الولايات المتحدة ، الصادرة بتاريخ 2003/07/19 ، عدد 1596، ص 24 .

أنّ الميل و الاتجاه نحو إلغاء عقوبة الإعدام في الدول الأمريكية مناسب ، و يمهّد لحماية فعّالة للحق في الحياة، كما ترى من الضروري الوصول إلى تعاون دولي يسهم في تطوير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.[1]

هذا و يستفاد من نص المادة (**11**) من البروتوكول أنّ الدول الأعضاء في البروتوكول الحالي سوف لن تطبّق عقوبة الإعدام على أقاليمها، وهذا بالنسبة لأيّ فرد خاضع لحمايتها القضائية.

ومن النصوص الإقليمية الأخرى التي تناولت مسألة عقوبة الإعدام، يوجد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المبرم سنة **1981** و الذي دخل حيّز التنفيذ سنة **1986** بعد أن وافق عليه أكثر من نصف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية فهذا الميثاق تناول مسألة الإعدام من خلال نصّ المادة (**4**) التي أقرّ فيها حقّ كلّ إنسان في احترام حياته، و أنّه لا يمكن أن يحرم أحد من هذا الحق بشكل تعسفي .

غير أنّ الإعدام كعقوبة لم نجد لها أي أثر في هذا الميثاق، و هذا رغم ورود نص المادة الخامسة يحظر على دول الأعضاء ممارسة الأفعال التي من شأنها المساس أو الحط من كرامة الإنسان مثل (الاسترقاق، و التعذيب بكافة أنواعه، و العقوبات و المعاملة الوحشية أو اللاإنسانية) .

ويوجد أيضًا الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، الذي تناول عقوبة الإعدام في بعض نصوصه التي يستفاد منها أنّ عقوبة الإعدام لا تكون إلاّ في بعض الجنايات البالغة الخطورة، و أنّ كل محكوم عليه بالإعدام له الحق في طلب العفو أو في تخفيف العقوبة (المادة **10** من الميثاق)، بالإضافة إلى نصه على عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام في حقّ القصّر أو في حقّ نساء حوامل أو أمهات مرضعات [2].

و أمّا التعسّف الناتج عن إفراط بعض الدول في ممارستها لهذه العقوبة على الجرائم

---

(1)- انظر، قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص . 125. 126.

(2)- انظر، قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص . 143 .144.انظر، حفص فاطمة الزهراء ، زناقي نادية ، عقوبة القتل العمد بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، ص. 62 . 63 .

التي لا تصلح أن تكون محلاً لها، أو في غياب أدنى الشروط و الضمانات للمحكوم عليه بالإعدام ، ففي مثل هذه الحالة نقول أنّ تدويل هذه القضية ليس فقط من حقّ المنظمات أو الحركات الإنسانية ، بل من واجبها، إذ المسألة هنا تتعلّق بحقوق الإنسان و الحفاظ على كرامته كآدمي و بالتالي فما قدمته أو تقدّمه هذه المواثيق في شأن هذه القضية قليل في حق الذين يعدمون تحت وطأة التعذيب و الجور من قبل السلطة.

المطلب الثالث ، موقف المنظمات الدولية من عقوبة الإعدام

تقف بعض المنظمات الدولية موقفًا معاديًا من عقوبة الإعدام و تشنّ ضدها حملة واسعة النطاق على المستوى الدولي بغرض حمل التشريعات على إلغاء هذه العقوبة منها ، ناعيةً عليها فشلها في مكافحة الجريمة و منافاتها للمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي تبنّتها الأمم المتحدة .

و سنحاول في هذا المطلب التطرّق إلى هذه المنظمات المعادية لعقوبة الإعدام في الفرع الأوّل ، و نتناول في الفرع الثاني الحجج التي تبنّتها منظمة العفو الدولية لإلغاء هذه العقوبة كنموذج لهذه المنظمات

الفرع الأوّل : المنظمات الدولية المعادية لعقوبة الإعدام

تتمثّل أهمّ المنظمات الدولية المعادية لعقوبة الإعدام في : منظمة العفو الدولية ، الإتحاد الدولي للتجارة الحرّة، إتحاد المحامين العرب ، المجلس العالمي للكنائس ، أصدقاء اللجنة العالمية الاستشارية (**كويكرت**) ، الجمعية العالمية للمحامين، المجلس العالمي للنساء اليهود، المجلس العالمي للنساء الاشتراكيات الديمقراطيات، المجلس العالمي للمرأة،الإتحاد الدولي للصحفيين الأحرار، الإتحاد الدولي لحقوق الإنسان، الإتحاد الدولي للنساء المحاميات ، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان ، الحركة الدولية للوحدة الأخوية بين الأجناس والشعوب، مكتب السلام الدولي ، الخدمة الاجتماعية الدولية ، الحركة الدولية للشباب والطلاب من أجل الأمم المتحدة ، منظمة ماكي رومانا[1] ، رابطة النساء من أجل السلام

---

(1)- انظر، توفيق علي وهبة، الجرائم و العقوبات في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، شركة مكتبة عكاظ للنشر والتوزيع، السعودية، 1983، ص. 180 ، 181.

والحرية، الجمعية العلمية للشباب ، الإتحاد الدولي للطلاب المسحيين [1].

و هكذا فإنّ مجموع المنظمات الدولية المعادية لعقوبة الإعدام قد بلغ 26 منظمة، يُضاف إليها البرلمان الأوروبي، ومنظمة الأمم المتحدة [1]، و نقابة الأطباء الأتراك، والرابطة الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام [2].

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام على مستوى منظمة العفو الدولية

تقف بعض المنظمات الدولية موقفًا معاديًا من عقوبة الإعدام ، وتشنّ ضدها حملة واسعة النطاق على المستوى الدولي بغرض حمل التشريعات على إلغاء هذه العقوبة منها،ناعية عليها فشلها في مكافحة الجريمة و منافاتها للمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي تنبهت الأمم المتحدة ، وتعتبر منظمة العفو الدولية إحدى أهم و أبرز المنظمات المعادية لعقوبة الإعدام .

وتعمل منظمة العفو الدولية بكل نشاط على دفع الدول و التأثير عليها لإلغاء عقوبة الإعدام من تشريعاتها الجنائية ، حيث جاء في القانون الأساسي لهذه المنظمة في مادته الأولى :" **العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة فرض و تنفيذ عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية.....**"

ومن جملة الحجج التي تعتمد عليها هذه المنظمة لتدعيم موقفها المعادي لعقوبة الإعدام نذكر ما يلي :

1- الإعدام تتنافى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تنص على أنّ لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و السلامة الشخصية

و في هذا الصدد تقول ذات المنظمة :" **مهما كان السبب الذي تقدّمه الحكومة لإعدام السجناء، ومهما كان أسلوب الإعدام المستخدم، لا يمكن فصل عقوبة الإعدام عن قضية حقوق الإنسان، و الحركة نحو إلغاء هذه العقوبة لا يمكن فصلها عن الحركة نحو تعزيز**

---

(1)- انظر، عبد الله سليمان، الجزاء الجنائي، ص. 437 .

(2)- منظمة العفو الدولية، أخبار عقوبة الإعدام، وثيقة رقم: 94 / 01 / 53، مارس 1994، ص . 03 .08 .

(3)- انظر، توفيق علي وهبة ، المرجع السابق، ص. 182.

حقوق الإنسان ." [1]

وتدعيمًا لهذه الحجة، تقول منظمة العفو الدولية:" **لقد سلّمت حكومات كثيرة باستحالة التوفيق بين عقوبة الإعدام و بين احترام حقوق الإنسان** " .

2- عقوبة الإعدام ليست رادعًا فريدًا للمجرمين، إذ أّن دراسة لحيثيات بحث أُجري عام **1988** لمنظمة الأمم المتحدة، حول العلاقة بين عقوبة الإعدام و بين معدلات جرائم القتل،استنتجت أنّ هذا البحث قد أخفق إخفاقًا ذريعًا في إيجاد إثبات علمي بأنّ للإعدامات تأثير أكثر ردعًا من عقوبة السجن المؤبد.

ومن المستبعد إيجاد إثبات من هذا النوع، و رغم أنّ إعدام الأشخاص لا شك يحول دون ارتكابهم مزيدًا من الجرائم، فمن المستحيل التأكّد ممّا لو كان هؤلاء سيكرّرون فعلاً الجرائم التي أدينوا من أجلها لو لم يتّم إعدامهم.

وعند استخدام حجة الجزاء الجنائي لتبرير عقوبة الإعدام، يصبح النظام القضائي الجنائي حينئذٍ أداة للانتقام.

3- عقوبة الإعدام عقوبة غير عادلة ، لأنّها تعتمد على القصاص و هي فكرة بدائية ، وحتى لو كان هدف عقوبة الإعدام تحقيق العدالة مقبولاً ، فإنّ استخدام هذه العقوبة لا يحقق نتائج عادلة ، إذ لم يبرهن أي نظام قضائي جنائي على أنّ قادر على اختيار من يجب أن يحيا و من يجب أن يموت ، بشكل عادل و متناسق في جميع الحالات [1] .

فالتجارب تبيّن أنّه كلّما استخدمت هذه العقوبة، هناك أشخاص سيقتلون بينما يسمح لآخرين ارتكبوا جرائم مماثلة، أو حتى أشدّ فداحة، بالبقاء أحياء، و عليه فإنّ تطبيق عقوبة الإعدام يبيّن أنّ العوامل التي تقرّر من سيعدم ومن سينجو من الإعدام لا تقتصر في أغلب الأحيان على طبيعة الجريمة وحدها ، بل تتعداها إلى الخلفية العرقية و الاجتماعية ، و إلى

منظمة العفو الدولية، أخبار عقوبة الإعدام، وثيقة رقم : 97 / 2 / 53 ، عن موقع : Web.amnesty.org ، جويلية ، 1997 ، ص . 02

(1)- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992، ص.436.

الموارد المالية أو الآراء السياسية للمتّهم.

4- إنّ عقوبة الإعدام تنطوي على المجازفة باحتمال حدوث أخطاء قضائية لا يمكن تصحيحها على الإطلاق، إذ يُساق بعض الأبرياء إلى حبل المشنقة، و بذلك تصبح هذه العقوبة ذروة التجرّد من الإنسانية و القسوة [1].

---

(1)- راجع حول هذه الحجج ، " منظمة العفو الدولية ضد عقوبة الإعدام ، الحجج المناهضة لعقوبة الإعدام " وثيقة رقم 92 / ASA 22 / 05 الصادرة في أبريل 1992. انظر ، عبد الله سليمان ، المرجع السابق (المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي) ، ص. 436. 437.

المبحث الثاني : موقف التشريعات الجنائية من عقوبة الإعدام

كان من الطبيعي أن يتأثر المشرّع الجنائي لأي دولة بهذا الجدل الحاد حول إمكانية الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها، و كان من الطبيعي أيضًا أن يميل كل مشرّع إلى الأخذ برأي الاتجاه الذي يراه يتماشى و مصلحة المجتمع الذي يعمل على حمايته و صون أمن أفراده، لذلك اختلفت التشريعات الجنائية فيما بينها في الأخذ بهذه العقوبة (خاصة الدول العربية و الإسلامية) أو إلغائها واستبدالها بما رأته نافعًا من العقوبات لمواجهة الإجرام (خاصة الدول الغربية).

و إذا كان موقف التشريعات الوضعية يتردّد بين الإبقاء على عقوبة الإعدام و بين إلغائها، فإنّ موقف التشريع الإسلامي من هذه العقوبة و غيرها يبقى ثابتًا نظرًا لاستقرار نصوص الشريعة الإسلامية مهما اختلفت الأزمان .

و عليه سيتّم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتم التطرّق في المطلب الأوّل لعقوبة الإعدام في تشريعات الدول الغربية، أمّا المطلب الثاني فسيتّم التعرض فيه لعقوبة الإعدام في تشريعات الدول العربية و الإسلامية.

المطلب الأوّل : عقوبة الإعدام في تشريعات الدول الغربية

لقد لقي الجدل الفقهي حول مدى جدوى و فعالية عقوبة الإعدام اهتمام كبير من قبل الدول الغربية، و قد سعت كل دولة إلى أن تكون السبّاقة إلى إلغاء هذه العقوبة من تشريعاتها، و هناك من أبقت على هذه العقوبة خاصةً الدول ذات النظام الاشتراكي.

و بناءًا على ذلك سيتّم تقسيم هذا المطلب إلى أربع فروع ، حيث سيتضمن الفرع الأوّل عقوبة الإعدام في الدول اللاتينية، أمّا الفرع الثاني فلعقوبة الإعدام في الدول الأنجلوسكسونية ، أمّا الفرع الثالث فسنتناول فيه عقوبة الإعدام في الدول الجرمانية، أمّا الفرع الرابع فسيتّم التعرض فيه لعقوبة الإعدام في الدول الاشتراكية

الفرع الأوّل : عقوبة الإعدام في الدول اللاتينية

سنبرز من خلال هذا الفرع موقف التشريع الفرنسي و الإيطالي من عقوبة الإعدام .

أوّلاً : عقوبة الإعدام في التشريع الفرنسي

كانت عقوبة الإعدام في التشريع العقابي الفرنسي قبل الثورة الفرنسية مخصصة لما يزيد عن مائة و خمسة عشر جريمة، و عقب الثورة أبقى قانون العقوبات الصادر سنة **1791** عليها في اثنين و أربعين جريمة منها : قتل الوالدين، القتل البشع، التسميم الإخضاع المتبوع بالوفاة، اختطاف صغير إذا حدث موته بعد اختطافه، اقتران القتل بجناية أخرى، جريمة شهادة الزور إذا نشأ عنها صدور حكم بالإعدام و تمّ تنفيذه، وكذا جريمة إحراق منزل مسكون إذا نشأ عنه موت إنسان [1].

وفي **1810** جعل قانون العقوبات الفرنسي الصادر في تلك السنة عقوبة الإعدام جزاءًا لستةً و ثلاثين جريمة، و بمناسبة صدور قانون **28** أبريل **1832** ألغيت عقوبة الإعدام بالنسبة لتسع جرائم منها جرائم تزييف العملة و السرقة الموصوفة، هذا بالنسبة للجرائم العادية ، وألغيت بمناسبة صدور دستور **1848** بالنسبة للجرائم السياسية [2].

و في عام **1867** طرح اقتراح موقعّ عليه من قبل أربعة عشر ألف مواطن للنقاش بغرض إلغاء عقوبة الإعدام في فرنسا ، إلاّ أنّ مجلس الشيوخ الفرنسي قد استبعده في **20** يناير **1870** ، بعدها طرح مشروع آخر على مجلس النوّاب سنة **1882** وهو الآخر قوبل بالرفض [3] ، و توالت مشاريع إلغاء عقوبة الإعدام في **1906** طرحت الحكومة الفرنسية مشروع يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم القانون العام و إبقاءها في القانون العسكري زمن الحرب، و سنة **1908** تقدم وزير العدل بمشروع إلغاء عقوبة الإعدام ورغم عبقريته في الخطاب إلاّ أنّ هذا المشروع كان مآله الرفض - [4]، إلاّ أنّ جميعها

---

(1)- عبد القادر الكيلاني ، المرجع السابق ، ص. 28.

(2)- Bouzat et Pinatel. Traité de droit pénale et de criminologie.p.340.

(3)- Jean Graven .peut-on se passer de la peine de mort .Coimbra.1967 .p .25.

(4)- Bouzat et Pinatel. Traité de droit pénale et de criminologie.p.340.

رُفض من قبل المجلس الفرنسي [1].

وقبيل اندلاع الحرب العالمية الثانية، لم يكن العقاب بالإعدام إلاّ بالنسبة لجرائم القانون العام، و عند إعلان الحرب في سنة **1939** أصبحت جرائم السرقة و النهب زمن الحرب معاقب عليها بالإعدام [2].

وفي سنة **1942** أصدرت حكومة فيشي قانون يقضي بإعدام الجناة الذين يقومون بالسرقات الليلية و الحريق العمد للمحاصيل الزراعية ، كما جعلها جزاء جرائم استخدم أو حيازة مواقع راديو كهربائية غير مرخّص بها متى استعملت بغرض الخيانة و التجسس لصالح الأعداء [3]، وفي الرابع من أكتوبر **1946** صدر قانون يقرّ عقوبة الإعدام جزاء الجرائم التموينية و الجرائم الماسّة بصحة الشعب [4].

وفي هذا الصدد ينبغي الإشارة إلى أنّه جرى العمل في فرنسا على إعطاء المحلّفين سلطات واسعة في استبعاد النطق بأحكام الإعدام، كما أعطى رئيس الجمهورية حق إصدار العفو على المحكوم عليهم بالإعدام ، فمثلاً في عهد الرئيس **فيلكس فور** و الرئيس **لوبي فالييير** (**Félix Faure** et **Loubet Fallières**) كان العفو عن عقوبة الإعدام يتمّ بصورة آلية [5].

و كانت سنة **1969**، تاريخ تنفيذ آخر حكم بالإعدام في فرنسا، حيث توقف تنفيذ عقوبة الإعدام نهائيًا بعد أن أصبح رئيس الجمهورية يصدر بصفة دائمة قرارات العفو لصالح المحكوم عليهم بهذه العقوبة.

ولمّا كان الاتجاه السياسي العام في فرنسا متوجّهًا نحو إلغاء عقوبة الإعدام، تشكّلت لجنة في عام **1977** لدراسة أسباب العنف و الجريمة، ومن التوصيات التي خرجت بها

---

(1)-Donnedieu de Vabre.Traité de droit criminel et de législation pénal comparé. France.1947.p.285.

(2)- Bouzat et Pinatel. Traité de droit pénale et de criminologie.p.341.

(3)- Donnedieu de Vabre.Traité de droit criminel et de législation pénal comparé.p. 285.

(4)- Gaston Stefanie et Levasseur. Droit pénal général.Dalloz. France. P.376 et suite

(5)- Bouzat et Pinatel. Traité de droit pénale et de criminologie.p.340.

هذه اللجنة اقتراح يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام، الأمر الذي دفع بالفرنسيين إلى تشكيل لجنة خاصة في سنة **1978** لدراسة إلغاء عقوبة الإعدام نهائيًا [1] .

وتواصلت الحملات التي خاضها أنصار حركة الإلغاء في فرنسا إلى أن تمّ إلغائها نهائيًّا سنة **1981** في عهد الرئيس **فرنسوا ميتران** (**François Mettirand**) أحد المعارضين الأشداء لهذه العقوبة.

ورغم أنّ عقوبة الإعدام ألغيت في فرنسا سنة **1981** كما أشرنا أعلاه، إلاّ أنصارها لا يزالون يطالبون بإعادة العمل بها خصوصًا بعد الأعمال الإرهابية التي عرفها هذا البلد في بداية التسعينيات، إذ تقدّم **137** نائبًا من البرلمان الفرنسي باقتراح يدعو إلى إعادة العمل بهذه العقوبة في بعض الجرائم ، غير أنّه رفُض لعدم بلوغ عدد الموقّعين للنصاب الذي يسمح بذلك [2] .

ثانيًّا : عقوبة الإعدام في التشريع الإيطالي

يرجع تاريخ الجدل بشأن عقوبة الإعدام في إيطاليا إلى ما قبل الوحدة الإيطالية، إذ كانت بعض المقاطعات قد ألغت العمل بعقوبة الإعدام في قوانينها الداخلية قبل قيام الوحدة،ممّا شجّع أنصار إلغائها على مواصلة جهودهم للمطالبة بإلغائها النهائي في القانون الإيطالي بعد الوحدة، وقد أثمرت جهودهم هذه بصدور قانون العقوبات لعام **1899** الذي خلت نصوصه من الإشارة لعقوبة الإعدام في سلّم العقوبات في هذا البلد [3].

وفي الخامس و العشرين من نوفمبر سنة **1925**، و في أعقاب انتشار الجرائم البشعة التي ضربت المجتمع الإيطالي ، اضطر **موسوليني** (**Moussoulini**) إلى إعادة العمل بهذه العقوبة في ميدان الجرائم الماسة بأمن الدولة أو الجرائم الواقعة على آحاد الأفراد إذا اقترنت بأحد الظروف المشدّدة، وظلّ العمل بها قائمًا حتى عام 1930 ، إذ أقرّها قانون

---

(1)- Gaston Stefanie et Levasseur. Droit pénal général.p.380.

(2)- انظر ، منظمة العفو الدولية ، أخبار عقوبة الإعدام ، وثيقة رقم 94 / 01 / 53 ، عن موقع : Web.amnesty.org مارس 1994 ، ص. 7.

(3)- انظر ، عبد القادر الكيلاني ، المرجع السابق ، ص. 43 .44.

الصادر في 19 أكتوبر من نفس السّنة [1].

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية، عاد نشاط دعاة الإلغاء إلى الواجهة و أثمرت جهودهم عن إلغاء عقوبة الإعدام مجددًا بموجب صدور قانون **1947** بالنسبة لجرائم القانون العام بالرغم من أنّ المذكّرة الإيضاحية لهذا القانون أشارت إلى عدم وجود عقوبة بديلة لها قوة الزجر، و في تجاوبها مع الرأي العام الإيطالي الذي يؤيّد الإبقاء عليها لمواجهة الإجرام في هذا البلد، ونصّ دستور سنة 1947 على إلغاء عقوبة الإعدام ولم يُبق عليها إلاّ بالنسبة للجرائم التي ينصّ عليها القانون العسكري في حالة الحرب [2].

وظلّ قانون العقوبات العسكري محتفظًا بهذه العقوبة إلى أن أقرّت غرفة النوّاب بالبرلمان الإيطالي مشروع قانون لإلغاء عقوبة الإعدام من قانون العقوبات المذكور زمن الحرب و ذلك في شهر جويلية **1993**، و بانضمام إيطاليا إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة **1966** ، تعتبر عقوبة الإعدام ملغاة نهائيًّا و بالنسبة لجميع الجرائم [3].

و بعد إلغاء عقوبة الإعدام ومنذ منذ التسعينيات قامت الحكومة الإيطالية بدعم العديد من المبادرات الرامية إلى اتخاذ قرار وقف تنفيذ عقوبة الإعدام **"موراتوريوم"** في العالم : ففي العام **1994** قُدم لأول مرة مقترح وقف التنفيذ العالمي لعقوبة الإعدام" **موراتوريوم"** إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من قبل إيطاليا ولكنه لم يُعتمد بفارق **8** أصوات.

وفي العامين **1997** و**1998** اعتمدت لجنة حقوق الإنسان قرارين إيطاليين ضد عقوبة الإعدام وبعد إخفاق محاولة الجمعية العامة الجديدة في هذا الاتجاه عام **1999**، شهد ذات العام نجاحا كبيرا لإيطاليا بتبني قرار العام **1997** من قبل الاتحاد الأوروبي، الذي استمر في تقديمه كل عام إلى لجنة حقوق الإنسان (**مع النجاح في الحصول على موافقتها عليه**) حتى العام **2005.**

---

(1)- Bouzat et Pinatel. Traité de droit pénale et de criminologie.p.341.

(2)- Mercel Normand. La peine de mort.France.1980 .p. 39.

(3)-Bouzat et Pinatel. Traité de droit pénale et de criminologie.p.342.

وفي العام **2000** أرادت إيطاليا أن تغتنم فرصة رئاستها لمجلس أوروبا لتجديد مبادرتها لصالح إلغاء عقوبة الإعدام، وفي هذا الاتجاه شهدت الجلسة الأخيرة في دورة الرئاسة الإيطالية تقديم مقترح إلى لجنة الوزراء بإعلان، تم إقراره بالإجماع من قبل وزراء الدول الأعضاء وعددها **41** دولة، لجعل أوروبا **"منطقة خالية من عقوبة الإعدام"**، وينص الإعلان المذكور على أنّ مجلس أوروبا يطالب الدول التي تريد الانضمام للإتحاد بالالتزام من أجل إلغاء عقوبة الإعدام - تركيا وهي من الدول التي تريد الانضمام للإتحاد الأوروبي، في **2003/11/12** ألغت رسميًّا عقوبة الإعدام في أوقات السلم ، و هذا القرار جاء استجابة لضغوط الإتحاد الأوروبي الذي اعتبر إلغاء هذه العقوبة أحد أهم شروط الانضمام إلى الأسرة الأوروبية – [1].

وفي عام **2006** أطلقت إيطاليا مبادرة جديدة في الإطار الأوروبي لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام أو إلغائها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، و بشكل خاص تمّكنت إيطاليا من تحقيق نتيجة هامة ، هي دفع الإتحاد الأوروبي للقيام بدور المشجِّع و المقترِح ل " **إعلان شراكة** " حول وقف تنفيذ عقوبة الإعدام [2] .

الفرع الثاني : عقوبة الإعدام في الدول الأنجلوسكسونية

سنتناول هنا موقف كل من المشرع الإنجليزي و المشرع الأمريكي من عقوبة الإعدام .

أوّلاً : عقوبة الإعدام في التشريع الإنجليزي

ظلّ المشرع الإنجليزي يعاقب بالإعدام على ما يفوق المئتي و عشرين جريمة حتى القرن الثامن عشر، منها الجرائم البسيطة التي لا يتناسب ضررها مع جسامة و قسوة هذه العقوبة، ومن أمثلة تلك الجرائم، جرائم الغش و الزواج بالغجريات، و انتحال شخصية الغير، و قطع إحدى الأشجار، و التجوّل في ملكية الغير .

---

(1)- انظر، قناة الجزيرة ، تركيا تعلن رسميًّا إلغاء عقوبة الإعدام ، عن موقع aljazeera.net 12 / 11 / 2003 .

(2)- وزارة الإتحاد الأوروبي (السياسة الخارجية) ، جهود إيطاليا نحو إلغاء عقوبة الإعدام ، عن موقع .esteri.it 21/ 02 / 2006

و لم يسلم الأطفال من هذه العقوبة حتى اعتلاء الملكة فيكتوريا العرش البريطاني ،فصدر قانون **1908** الذي يمنع إخضاع من تقلّ أعمرهم عن الثامنة عشر عامًا لعقوبة الإعدام [1]، وكان تنفيذ أحكام الإعدام يتمّ بشكل رهيب ممّا جعل اللورد **تيميلورد** (**Timilord**) يعقّب على ذلك بقوله :" **أصبحت القبعة السوداء و رنين الجرس هما المسرح الملائم لحفل يكاد يكون يوميًّا، و لطالما سرَّ منظر الجلاّد الوهمي أجيالاً من الأطفال ، ولذلك ما لبثوا أن اعتبروا المشنقة جزءًا من النظام البريطاني** " [2]، ويقول السير **صموئيل روميلي** (**Samuel Roumily**) في هذا الشأن :" **إنّ لا توجد دولة في العالم بها هذا العدد الكبير من الجرائم المختلفة التي يعاقب عليها القانون بالإعدام كما هو الحال في انجلترا**" [3] .

وكانت عقوبة الإعدام تحظى بتأييد جميع فئات الشعب البريطاني خاصة السلطتين التشريعية والقضائية ورجال الدين المسيحي و كبار علماء الأخلاق .

وبسبب تزايد معدلات الجريمة ، و الإسراف في تطبيق عقوبة الإعدام على الجناة تكوّنت سنة **1810** جمعية لنشر المعلومات المتعلّقة بهذه العقوبة ، والمطالبة في نفس الوقت بإلغائها بالنسبة للجرائم البسيطة.

ومع حلول القرن التاسع عشر ، بدأ الرأي العام الإنجليزي المتشبّع بالأفكار و القيّم الإنسانية ، يميل نحو المطالبة بإلغاء هذه العقوبة القاسية ، و استجابة لهذه المطالب أسرف المحلفين في تبرئة المتهمين رغم تأكدهم من ارتكاب المذنبين لهذه الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون الإنجليزي [4].

و أمام إصرار رجال الفكر و علماء الأخلاق في تلك الفترة على مبادئهم ، كان لزامًا

---

(1)- انظر، جيمس ، ب، كريستوف ، عقوبة الإعدام في السياسة البريطانية ، ترجمة و تعليق حمدي حافظ ، الدار القومية للطباعة و النشر ، مصر ، 1964، ص. 12.

(2)- جيمس ، ب، كريستوف ، نفس المرجع ، ص. 13.

(3)- جيمس ، ب، كريستوف ، نفسه ، ص 13. 14.

(4)- انظر ، عبد الله عبد القادر الكيلاني ، المرجع السابق ، ص. 46.

على المشرّع الإنجليزي أن يلغي عقوبة الإعدام بالنسبة لعدد كبير من الجرائم، وعند اعتلاء الملكة **فكتوريا** (**Victoria**) العرش سنة **1837** لم يبق من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام إلاّ خمسة عشر جريمة [1].

في عهد حكومة " **دربي** " وبالضبط في عام **1864** ، تمّ تشكيل لجنة ملكية لدراسة مشكلة عقوبة الإعدام، وكان من أبرز النتائج التي توصّلت إليها هذه اللجنة هي : تقسيم القتل إلى نوعين، واحتفظت بعقوبة الإعدام في مواجهة جرائم القتل العمد المصحوب بالظروف المشدّدة كسبق الإصرار و الترصّد، وطالبت بالتفرقة بين جرائم قتل الأطفال وقتل الكبار، كما طالبت بإلغاء التنفيذ العلني لهذه العقوبة، غير أنّ هذه التوصيات باءت بالفشل ولم تحض بالقبول إلاّ فيما يخص إلغاء التنفيذ العلني للإعدام [2].

و في بداية القرن العشرين ، تكوّنت جمعيتان هما " **إتحاد هورد** " الذي تأسس عام **1921** ، و" **المجلس الوطني لإلغاء عقوبة الإعدام** " للمطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام من التشريع البريطاني، ومن أهم ما طالبت به هاتين الجمعيتين هو إلغاء عقوبة الإعدام بشأن جرائم القتل، و إيقاف العمل بعقوبة الإعدام لفترة تجريبية ، وقد أثمرت جهود بموافقة مجلس العموم في الرابع عشر من شهر أبريل سنة **1948** على هذا الاقتراح، غير أنّ مجلس اللوردات عندما عرض عليه مشروع إيقاف العمل بعقوبة الإعدام رفضه بسبب وقوع جرائم قتل في تلك الفترة [3].

واستمر دعاة الإلغاء في حربهم ضد عقوبة الإعدام - ففي **18** نوفمبر **1948** عزمت الحكومة البريطانية على تشكيل لجنة ملكية لبحث موضوع إلغاء عقوبة الإعدام، وبعد شهرين من العمل قدمت تقريرها الذي أشار إلى تقسيم جرائم القتل إلى نوعين ، ورفع السن للمجرم الذي يرتكب جرائم المعاقب عليها بالإعدام من 18 سنة إلى 21 سنة، ومنح المحلّفين سلطات واسعة في استبدال عقوبة الإعدام بعقوبات أخفّ منها ، ومع أنّ مجلس

---

(1)- انظر ، جيمس ، ب، كريستوف ، المرجع السابق ، ص. 19.

(2)- انظر ، عبد القادر االكيلاني ، المرجع السابق ، ص . 47 .

(3)- انظر ، جيمس ، ب ، كريستوف ، نفسه ، ص. 20.

العموم قد وافق على عمل اللجنة في **16** نوفمبر **1956** بعقوبات أخفّ منها ، إلاّ أن مجلس اللوردات رفضه بالأغلبية ، و في أواخر سنة **1956** تقدمت حكومة **"أيدن"** بمشروع قانون يتضمن الحدّ من تطبيق عقوبة الإعدام ، ورغم معارضة مناهضي عقوبة الإعدام له،إلاّ أنّه لقي تأييدًا كبيرًا من مجلس العموم و مجلس اللوردات - ، إلى أن أثمرت جهودهم في بداية سنة **1965** بإصدار قانون يقضي بإيقاف العمل بعقوبة الإعدام، ثمّ تقرّر إلغاءها نهائيًا بناءًا على موافقة مجلس البرلمان سنة **1969** ، رغم أنّ الرأي العام الإنجليزي ظلّ من مؤيّدي هذه العقوبة [1].

وفي سنة **1987** و نتيجة لازدياد جرائم قتل الأطفال ، تقدّم أحد نواب حزب المحافظين بمشروع تضمن إعادة العمل بعقوبة الإعدام لكن رفضه البرلمان الإنجليزي، و تضاعفت جرائم قتل الأطفال دفع بالسيدة **مارغريت تاتشر** (**Margaret Thatcher**) إلى المطالبة بإعادة العمل بعقوبة الإعدام رفضه مجلس العموم بالأغلبية رغم أنّ 85 % من الشعب الإنجليزي يتمنّى عودة العمل بعقوبة الإعدام [2] .

ومنذ ذلك الحين ما انفكت الآراء المطالبة بإعادة العمل بهذه العقوبة عن التوقّف إلاّ أنّ كل تلك المحاولات باءت بالفشل ولم يُكتب لها النجاح [3].

ثانيًا : عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية

عرفت الولايات المتحدة الأمريكية في البداية توسّعًا كبيرًا في توقيع عقوبة الإعدام وذلك في كل الولايات مع اختلافهم فيما يتعلّق بوسيلة التنفيذ ، لكن فيما بعد تركت لكل ولاية حريّة إلغاء عقوبة الإعدام من تشريعاتها أو الإبقاء عليها.

لذلك انقسمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى فئتين، ولايات ألغاتها تمامًا من تشريعاتها وهي : ولاية فرجينيا الغربية ، ايسوا، أورجون، ميتشيغن، ألاسكا، هاواي، ميسوري ،

---

(1)- انظر ، جيمس ، ب ، كريستوف ، المرجع السابق ، ص. 20. 21 .22 .

(2)- Pierre Bouzat . Constatation et réflexion sur l’application actuelle de la peine de mort et celle des peines crées pour la remplacer. Mélanges André vitu-cujas.1989.p.90 et suite

(3)- انظر ، منظمة العفو الدولية ، أخبار عقوبة الإعدام ، وثيقة رقم 94 /01 / 53 ، مارس 1994 ، ص.2.

سكنسن .

و أبقت باقي الولايات عليها كوسيلة فعّالة في مواجهة الإجرام، خاصة جرائم القتل التي يتعرض لها رجال الشرطة و حراس السجون بسبب أداء وظائفهم، وجرائم الحياة العظمى.

و يؤيّد الرأي العام الأمريكي عقوبة الإعدام، فحسب سبر للآراء قامت به منظمة العفو الدولية في هذا البلد، خلصت إلى أنّ 84 % من الأشخاص يؤيّدون الإبقاء على هذه العقوبة[1].

ورغم هذه المساندة الشعبية لعقوبة الإعدام ، فإنّ الفقه الأمريكي يتنازعه اتجاهان ،اتجاه مناهض لعقوبة الإعدام يضم جنبًا من فقهاء القانون الجنائي ومنظمة العفو الدولية و رجال الكنيسة الوحدوية ، أمّا الاتجاه المؤيّد لعقوبة الإعدام فيضم بالإضافة إلى بعض رجال الفقه القانوني الجنائي ، رجال الشرطة و النيابة العامة و الجمعية الدولية لرؤساء البوليس والجمعية الوطنية لأعضاء النيابة [2] .

أمّا موقف المحكمة العليا الأمريكية من عقوبة الإعدام فموقف يشوبه كثير من التناقض ففي الوقت الذي أصدرت فيه حكمًا في **29** جوان **1972** يقضي بأنّ الإعدام يمثّل خلافًا للدستور من حيث أنّه عقوبة قاسية و متطرّفة، تتراجع عن قرارها في سنة **1976** لتقول أنّ عقوبة الإعدام في كل من ولاية فلوريدا و جورجيا و تكساس متوافقة مع الدستور الأمر الذي دفع ببعض الولايات إلى إعادة العمل بهذه العقوبة [3].

وتطبّق عقوبة الإعدام اليوم في الولايات التي لازالت تحتفظ بها بشكل مفرط خصوصًا ولاية تكساس، وجورجيا، و فلوريدا ، و يبلغ عدد المحكوم عليهم بالإعدام في الولايات

---

(1)- انظر ، منظمة العفو الدولية ، أخبار عقوبة الإعدام ، وثيقة رقم 99 /01 /53 ، عن موقع :Web.amnesty.org ، أبريل 1999 ص. 4.

(2)- Pierre Bouzat. Constatation et réflexions sur l’application actuelle de la peine de mort et celle des peines crées pour la remplacer. Mélanges vitu- Cujas. 1989 .p 94.

(3)- Pierre Bouzat. Constatation et réflexions sur l’application actuelle de la peine de mort et celle des peines crées pour la remplacer.p. 100.

المتحدة الأمريكية و الذين لا يزالون ينتظرون تنفيذ الحكم عليهم أزيد عن **3000** محكوم عليه [1] ، منهم أطفال [2] ، و يتم ذلك في الوقت الذي يصرّح فيه أحد القضاة من المحكمة العليا الأمريكية بأنّ عقوبة الإعدام قد فشلت و قد حان الوقت لأن تتوقف المحكمة عن وهم أنّ عقوبة الإعدام يمكن أن تتفق مع الدستور [3].

ورغم أنّ الولايات المتحدة الأمريكية لازالت تسبح عكس التيار الذي يعرفه الغرب عامة في شأن عقوبة الإعدام، إلاّ أنّ مناهضي هذه العقوبة لا يزالون يناضلون من أجل إلغائها ونخصّ بالذكر هنا الوسيلة المتبّعة اليوم في تعبئة الرأي العام الأمريكي لأجل رفض عقوبة الإعدام ، و المتمثّلة في تنازل المجني عليه عن حقّه في المطالبة بإعدام قاتله، وذلك بفضل الأخت **"كاميل"** التي تنتمي إلى **"الجمعية الدينية لأخوات الرحمة لبروكلين "**، هذه المرأة التي كتبت نوعًا من الوصية تحت عنوان " **إعلان الحياة** " الذي جاء فيه **:" إذا مت بسبب جريمة قتل ، أطلب ألاّ يحكم قاتلي بقتلي بالإعدام مهما كان نوع العذاب الذي تعرضت له"**[4]

.

ثالثًا : عقوبة الإعدام في التشريع الكندي

يؤيّد معظم الشعب الكندي عقوبة الإعدام ، غير أنّه منذ عام **1965** لم تطبّق هذه العقوبة إلاّ بالنسبة للجرائم التي يقع ضحيتها رجال البوليس و حراس السجون، و كانت في الغالب تخفّف إلى عقوبة السجن المؤبّد [5] .

و في سنة **1976** ألغى الحزب الليبرالي عقوبة الإعدام بصورة نهائية رغم المعارضة الشديدة التي أبدتها حزب المحافظين في مجلس العموم، و رغم الطلبات المتكرّرة التي

---

(1)- منظمة العفو الدولية ، أخبار عقوبة الإعدام ، وثيقة رقم 99 / 01 / 53 ، أبريل 1999 ، ص. 5.

(2)- Pierre Bouzat. Constatation et réflexions sur l'application actuelle de la peine de mort et celle des peines crées pour la remplacer.p. 101.

(3)- منظمة العفو الدولية ، أخبار عقوبة الإعدام ، وثيقة رقم 99 / 01 / 53 ، أبريل 1999 ، ص. 5. 6.

(4)- منظمة العفو الدولية ، أخبار عقوبة الإعدام ، وثيقة رقم 99 /01 / 53 ، أبريل 1999 ، ص. .7 .

(5)- Pierre Bouzat. Constatation et réflexions sur l'application actuelle de la peine de mort et celle des peines crées pour la remplacer.p. 92.

يحملها رجال البوليس لإعادة العمل بها و ذلك كل سنة تقريبًا [1].

وعلى الرغم من أنّ الحكومة الكندية التزمت بإنشاء لجنة تأخذ على عاتقها مهمة استفتاء شعبي بشأن عقوبة الإعدام و صياغة مشروع يطرح على البرلمان في مدة أقصاها سنة واحدة ، إلاّ أنّ سير الأمور في هذه القضية كان بطيئًا جدًّا لكون الحكومة ذاتها كانت تتعمّد تأخير الأخذ بفكرة العودة إلى العمل بعقوبة الإعدام [2].

وعلى الرغم من أنّ الحكومة الكندية ألغت العمل بعقوبة الإعدام إلاّ أنّها لا زالت تسلّم المجرمين الذين يرتكبون جرائم خارج كندا و يفرّون إليها إلى دولهم، و محتمل جدًّا أن يوقع عليهم حكم الإعدام [3].

الفرع الثالث : عقوبة الإعدام في الدول الجرمانية

نتناول في هذا الفرع موقف كل من المشرعين الألماني و السويسري من عقوبة الإعدام

أوّلاً : عقوبة الإعدام في التشريع الألماني

استبعد الدستور الصادر سنة **1849** عقوبة الإعدام من التطبيق إلاّ في حالة الجرائم المرتكبة وقت الحرب، و في سنة **1870** أعاد **بيسمارك** (**Bismarck**) العمل بهذه العقوبة، وعند اعتلاء **أدولف هتلر** (**Adolf Hitler**) سدّة الحكم ، أسرف في تطبيق عقوبة الإعدام جزاء جرائم القانون العام و الجرائم الماسّة بالمصلحة العامة للدولة الألمانية، وفي عهده كانت الإعدامات تنفّذ في المجرمين بدون إجراءات محاكمة قضائية سابقة، إذ نفّذ حكم الإعدام بهذه الطريقة في حوالي مائتي شخص بتهمة التآمر ضد النظام[4].

---

(1)- Pierre Bouzat. Constatation et réflexions sur l'application actuelle de la peine de mort et celle des peines crées pour la remplacer.p. 92.

(2)- Pierre Bouzat. Constatation et réflexions sur l'application actuelle de la peine de mort et celle des peines crées pour la remplacer.p. 93.

(3)- منظمة العفو الدولية ، أخبار عقوبة الإعدام ، وثيقة رقم 53 /01 / 96 ، عن موقع Web.amnesty.org: مارس 1996 ، ص. 8 .

(4)- Mercel Normand . La peine de mort .p.41.

وانتشرت بعد ذلك المحاكم الخاصة التي أفرطت في إصدار أحكام الإعدام ، إذ بلغ عدد المحكوم عليهم بها ما يزيد عن المائة ألف شخص، و تطبيقًا للمرسوم الصادر سنة **1941** المعنون ب " **الموت و الضباب** " نفّذ حكم الإعدام في قرابة الستة ملايين محكوم عليه [1].

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ألغيت عقوبة الإعدام في هذا البلد بموجب صدور دستور **23** ماي **1949**، كما ألغيت من قانون العقوبات الألماني بموجب النص القانوني الذي حلّ محلّ المادة 13 من قانون العقوبات.[2] .

ثانيًا : عقوبة الإعدام في التشريع السويسري

ألغيت عقوبة الإعدام في سويسرا في بداية القرن التاسع عشر، ولكن هذا الإلغاء كان خاصًا ببعض المقاطعات دون الأخرى ، ففي عام **1848** ألغيت هذه العقوبة في مقاطعة **فري يورج**، وفي سنة **1854** ألغيت في مقاطعة **نيوشاتل**، و ألغيت في **زيوريخ** سنة **1869**، و في سنة **1871** ألغيت في كلّ من مقاطعة **جنيف** و **تسين**.

وبصدور دستور الإتحاد السويسري لسنة **1874** ألغيت عقوبة الإعدام من سويسرا بالنسبة لجرائم القانون العام، و أبقي عليها بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري في حالة الحرب فقط ، وبسبب موجة الإجرام العارمة التي هدتها سويسرا عقب إلغاء هذه العقوبة الصارمة ، أجريت تعديلات على الدستور في سنة **1879** سمحت من خلاله للمقاطعات السويسرية بحريّة إعادة إدراج عقوبة الإعدام في تشريعاتها العقابية [3]

ونظرًا للمجهودات الكبيرة التي بذلها دعاة إلغاء عقوبة الإعدام في سويسرا، أثمرت مجهوداتهم عن إلغاء المجلس الوطني السويسري لهذه العقوبة بأغلبية الأصوات، و تأيّد هذا الإلغاء بموافقة أعضاء مجلس المقاطعات ، و استجابة لهذا الإلغاء ، صدر قانون العقوبات السويسري لعام **1938** دون الإشارة لعقوبة الإعدام ضمن العقوبات التي احتواها

---

(1)- Mercel Normand . La peine de mort .p.42. 43.

(2)- Mercel Normand . La peine de mort .p.44 .

(3)- Jean Graven .peut-on se passer de la peine de mort.p . 26. 27.

و بقي قانون العقوبات العسكري محتفظًا بها لزمن الحرب فقط [1].

و على الرغم من إلغاء هذه العقوبة من القانون، إلاّ أنّ الرأي العام السويسري لا يزال يطالب بإعادة العمل بها خصوصًا عندما تتعرّض مقاطعات الإتحاد السويسري لحالات الإجرام الخطير، و أثّر ذلك على موقف الحكومة الفدرالية التي تقدّمت باقتراح في سنة **1952** ، يدعو إلى إعادة العمل بعقوبة الإعدام، إلاّ أنّ هذا الاقتراح قوبل بالرفض من طرف المجلس الوطني السويسري [2] .

وبانضمام سويسرا إلى البروتوكول الثاني الاختياري و إلى البروتوكول السادس الخاص بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتضمّنة إلغاء عقوبة الإعدام ، تكون قدألغت عقوبة الإعدام بصورة نهائية و في كل الجرائم [3].

الفرع الرابع : عقوبة الإعدام في الدول الإشتراكية

ونتناول في هذا الفرع موقف كل من المشرّع الروسي و المشرّع الصيني ، و ذلك على النحو التالي :

أوّلاً : عقوبة الإعدام في التشريع الروسي

ألغيت عقوبة الإعدام في روسيا سنة **1752** إثر التعليمات التي أصدرتها الملكة **كاثرين** (**Kathrine**) ، ثُم أعيد العمل بها من جديدي ، وظلّ الوضع كذلك حتى سنة **1767**، ثمّ ألغيت بعد هذا التاريخ ما عدا في الجرائم الماسّة بالسيادة الإمبراطورية زمن الإمبراطورة **إليزابيث بتروفنا** (**Elizabeth Bitrovna**)، ثم أعيد العمل بها ثانية في مواجهة الجرائم الواقعة على آحاد الناس بموجب قانون العقوبات الروسي الصادر في سنة **1885**[4]

وبعد قيام الثورة البلشفية سنة **1917** صدر مرسومًا في شهر نوفمبر من نفس السنة

---

(1)-Bouzat et Pinatel. Traité de droit pénale et de criminologie.p.342.

(2)- Jean Graven .peut-on se passer de la peine de mort.p . 27.

(3)- انظر ، منظمة العفو الدولية ، أخبار عقوبة الإعدام ، وثيقة رقم 97/01/53 ، عن موقع Web.amnesty.org ديسمبر 1997 ، ص. 9 .

(4)- انظر ، مارك آنسل ، المرجع السابق ، ص . 204 .

يلغي العمل بعقوبة الإعدام ، غير أنّ هذه العملية لم تدم طويلاً و أعيد العمل بها من جديد بموجب المرسوم الصادر سنة **1918** لحماية الثورة الإشتراكية من أعدائها [1].

و في شهر نوفمبر من عام **1927** قرّرت اللجنة المركزية للإتحاد السوفياتي تضييق نطاق تطبيق عقوبة الإعدام، إذ قصرتها على بعض الجرائم ذات الصبغة السياسية والعسكرية، و أمام الإسراف في تطبيق عقوبات الإعدام بروسيا و الذي طال حتى الأطفال الذين تبلغ أعمارهم إثني عشر سنة، برز اتجاه مناهض لعقوبة الإعدام أدّى إلى صدور مرسوم جديد من المجلس الأعلى للجمهوريات السوفياتية في **26** ماي **1947**، يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام زمن السلم في جميع النصوص التي تشير إليها و استبدالها بعقوبة العمل في معسكرات الإصلاح، إلاّ أنّ ذلك لم يدم طويلاً و أعيد العمل بها بمقتضى القانون الصادر في **12** جويلية **1950**، بالنسبة لجرائم الخيانة و التجسس و أعمال التخريب وأضاف إليها جرائم أخرى كجرائم القتل المشدّد [2].

و في سنة **1957**، يصدر عن مجلس السوفيات الأعلى قانون أصول التشريع الجنائي في الإتحاد السوفيتي بتاريخ **1957/12/25** ، الذي نصّ في مادته 22 على اعتبار عقوبة الإعدام جزاء استثنائي يجوز العمل به إلى أن يتم إلغاء هذه العقوبة تمامًا .

ولازالت روسيا إلى اليوم تطبّق عقوبة الإعدام بالرغم من انضمامها إلى الإتحاد الأوروبي، و التزامها بإصدار قرار تأجيل تطبيق هذه العقوبة (**Moratoire sur l'exécution**)، الأمر الذي دفع ببرلمان الإتحاد الأوروبي إلى إصدار عقوبات عليها بهذا الشأن و التهديد بطردها من الإتحاد الأوروبي [3].

ثانيًا : عقوبة الإعدام في التشريع الصيني

يأخذ المشّرع الصيني بعقوبة الإعدام سواءًا في القانون الجنائي العام أو القانون العسكري الخاص، و تنفّذها بشكل واسع النطق و بصرامة شديدة ، و ذلك بالرغم من

---

(1)- Mercel Normand . La peine de mort .p.20 .

(2)- Mercel Normand . La peine de mort .p.21 .22.

(3)- انظر ، منظمة العفو الدولية ، أخبار عقوبة الإعدام ، وثيقة رقم 53 /02 /97 ، جويلية 1997 ، ص. 03.

الضمانات العديدة التي يعطيها المشرّع الصيني للمحكوم عليه بها، و التي نصّت على بعضها المادة **43** من قانون العقوبات الصيني، و التي منها موافقة المحكمة الشعبية العليا على حكم الإعدام، و تأجيل تنفيذها على المحكوم عليه بها لمدّة سنتين يخضع خلالها الجاني للعمل، فإذا ثبت صلاحه أبدلت عقوبة الإعدام بالسجن مدى الحياة (1).

ورغم هذه الضمانات الممنوحة للمحكوم عليه بالإعدام، إلاّ أنّه من الناحية العملية، فإنّ تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه بها جارٍ بشكل كبير وواسع، الأمر الذي أثار حفيظة منظمة العفو الدولية التي طالبت الصين بوضع حدّ لهذه الإعدامات الكثيرة.

وتقول منظمة العفو الدولية أنّ الإعدامات المخفية التي تنفّذها الصين – التي لا تنشر في العادة الإحصاءات حول عدد الإعدامات – تجعلها في المقام الأول بين الدول التي تستخدم هذه العقوبة على النطاق العالمي، و لهذا تعتبر المنظمة أن الصين قد فازت ب " **ذهبية** " الإعدام، وتقول منظمة العفو الدولية في تقريرها حول عقوبة الإعدام إنّ على الصين "إماطة لثام السريّة الذي يحيط بعقوبة الإعدام " (2).

المطلب الثاني : عقوبة الإعدام في الدول العربية و الإسلامية

يسلّم المشرع في جميع الدول العربية و الإسلامية بضرورة عقوبة الإعدام و فعاليتها في مواجهة الإجرام، ورغم الاختلافات البسيطة فيما بين هذه الدول من حيث نطاق الأخذ بهذه العقوبة إلاّ أنّها مقرّرة للجرائم الواقعة على آحاد الناس كالقتل العمد المصحوب بالظروف المشدّدة، أو حتى القتل البسيط في بعض الدول، إضافة إلى جرائم أخرى، كالاختطاف المفضي إلى وفاة المخطوف، الحريق العمد ، الجرائم الماسة بأمن الدولة.

و سنأخذ كل من الجزائر و مصر و المملكة العربية السعودية نماذج لهذه الدول.

---

(1)- Pierre Bouzat. Pierre Bouzat. Constatation et réflexions sur l’application actuelle de la peine de mort et celle des peines crées pour la remplacer.p.97.

(2)- وكالة الأنباء بي بي سي العربية ، الصين تفوز ب " ذهبية " الإعدام ، عن, موقع

2008/ 04 / 15 newsforums.bbc.co.uk

الفرع الأوّل : موقف المشرّع الجزائري من عقوبة الإعدام

ممّا لا شك فيه أنّ عقوبة الإعدام في المجتمع الجزائري قديمة قدم هذا المجتمع و تجذّره في التاريخ البشري، فقبل العهد العثماني ، ظلّت أحكام الشريعة الإسلامية مطبّقة في الجزائر منذ الفتح الإسلامي لها، شأنها في ذلك شأن باقي أقطار العالم الإسلامي، إذ كانت الشريعة الإسلامية دستور الأمّة تطبّق على كافة رعايا الدولة من مسلمين و ذمّيين على السواء.

و في ظلّ حكم العثمانيين، أبقيت هذه العقوبة، غير أنّ العثمانيين و إن كانوا يمثّلون الخلافة في التاريخ البشري، فقبل العهد العثماني ظلّت أحكام الشريعة الإسلامية مطبّقة في الجزائر منذ الفتح الإسلامي لها ، شأنها في ذلك شأن باقي أقطار العالم الإسلامي، إذ كانت الشريعة الإسلامية هي دستور الأمّة تطبّق على كافة رعايا الدولة من مسلمين و ذميين على السواء، و في ظل حكم العثمانيين ، أبقيت هذه العقوبة غير أنّ العثمانيين وإن كانوا يمثّلون الخلافة الإسلامية إلاّ أنّهم في مجال العقوبات لم يحترموا أحكام الشريعة الإسلامية، ففرّقوا في ذلك بين رعايا الدولة في خضوعهم للمحاكمات و تنفيذ الجزاءات الجنائية [1].

ولمّا احتل الفرنسيون الجزائر عام **1830**، ومع توافد المعمّرين على البلاد ، أصبح المجتمع الجزائري يضمّ مزيجًا من السكان يختلفون عن بعضهم البعض من حيث اللغة، الدين و العادات و التقاليد، فاضطر الفرنسيون إلى إيجاد نظامين قضائيين مختلفين،نظام قضائي فرنسي يفصل في الدعاوى التي يكون طرفاها فرنسيان ، و نظام قضائي يخضع لقانون البلاد الإسلامية، يفصل بين المواطنين الجزائريين فيما نشب بينهم من خصومات غير انّه في **18** فيفري **1841** صدر أمر وّحد القضاء الجنائي في الجزائر وقضى نهائيًّا على القضاء الإسلامي ، و أصبحت القوانين الجنائية الفرنسية هي السائدة

---

(1)- Claude Bontens .Manuel des institutions Algériennes de la domination Turque à l'indépendance. Tome 1. Édition cujus. 1ére édition. France.1976.p 73.

في البلاد، و تتبّع نفس الأصول و القواعد التي تطبّق في فرنسا أمام المحاكم الفرنسية [1].

بعد الاستقلال مباشرة، صدرت السلطات الجزائرية الأمر رقم **62-157** المؤرّخ في **1962/12/13** القاضي بتمديد العمل بالقانون الفرنسي ، إلاّ ما كان منه منافيًا لأعمال السيادة الوطنية، و رغبة في استكمال هذه الأخيرة فإنّه في سنة **1966** صدر قانون العقوبات الجزائري، غير أنّ هذا القانون الجديد جاء في عمومه ترجمة لقانون العقوبات الفرنسي، فحدّد فيه الجرائم و العقوبات بصورة واضحة، و احتفظ فيه المشرع الجزائري بعقوبة الإعدام لموجهة أمّهات الجرائم التي تمسّ بأمن الدولة و الأفراد على حد سواء ، وأحيطت بالضمانات الكافية تجنّباً لإزهاق أرواح الأبرياء.

ورغم ما طرأ على قانون العقوبات الجزائري من تعديلات، إلاّ أنّ المشرع بقي محافظًا على عقوبة الإعدام كإحدى وسائل السياسة الجنائية الفعّالة في موجهة الإجرام المتزايد المتزايد باستمرار خصوصًا في التسعينيات حيث تصعدت الأعمال الإرهابية بشكل خطير أصبح يهدّد حياة الأفراد و المجتمع سواء بسواء، و نتيجة لهذه الآفة الجديدة على المجتمع الجزائري كان حتمًا على القضاء أن يتوسّع في إصدار أحكام الإعدام في حق الأشخاص المتورطين في الجرائم الإرهابية و إن كان معظم هذه الأحكام غيابيًا.

وفي إطار المصالحة الوطنية التي أطلقها الرئيس **عبد العزيز بوتفليقة** ، أعلن طيب بلعيز- وزير العدل في الحكومة سابقًا – يوم **26** جوان **2004** أنّ عقوبة الإعدام سيتم حذفها من القانون الجزائري ، إلاّ أنّه أوضح أنّ هذا القرار الذي يصدر من منطلق إرادة ملائمة لقانون الجزائري مع الاتجاهات العالمية، لا يسري على الإرهاب ولا على جرائم الاعتداء على أمن الدولة، ولا جرائم الخيانة، ولا على جرائم قتل الأطفال أو الوالدين وعلى الرغم من هذا التناقض الذي احتواه هذا الإعلان إلاّ أنّه حيّا الأمل في نفوس النشطاء المناهضين لعقوبة الإعدام، و في أكتوبر **2005** أعلن رئيس الوزراء **أحمد أويحيى** تأييده لإلغاء عقوبة الإعدام ، و في مارس **2006** أصدر الرئيس بوتفليقة ، قرار العفو لصالح

---

(1)- انظر ، عبد العزيز سعد ، أجهزة و مؤسسات النظام القضائي الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1988، ص. 23.

مائتين من المحكوم عليهم بالإعدام، و في نفس الوقت تمّ عرض مشروع قانون يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام أمام البرلمان ، لكن هذا الأخير صوّت ضده في **17** أكتوبر **2006**[1].

و تجدر الإشارة إلى أنّ الجزائر كانت الدولة العربية الوحيد التي صوّتت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو إلى تجميد عقوبة الإعدام ، وكان ذلك في **2007/12/18** .[2].

يمكن القول حركة إلغاء عقوبة الإعدام في الجزائر لا يكاد يسمع لها صوت ، إلاّ تلك المحاولة التي تقدمت بها بعض الشخصيات في الستينات إلى الهيئة التشريعية آنذاك ،وكان على رأسهم الأستاذ **علي هارون** الذي أبدى من خلالها معاداته لهذه العقوبة، و يقوم اليوم **بوجمعة غشير** المحامي و رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان بإبداء معارضة شديدة لعقوبة الإعدام، حيث أشار إلى أنّ الإسلام يمنح فرصة العفو في مجال القصاص بحيث تكون الديّة بديلاً عنه وذلك من خلال توضيحه بأنّ مبدأ الإلغاء آثار آراء مناقضة رأت فيه خروجًا عن الدين، كما يرى أنّ عدم تطبيق عقوبة الإعدام في الجزائر لا يمسّ إطلاقًا بالقانون أو بالعدالة [3] .

وعليه نجد أنّ التعبئة في الجزائر لمناهضة عقوبة الإعدام ضعيفة فمثلاً لا يوجد تحالف وطني ضد عقوبة الإعدام، ومن بين النشطاء الفاعلين إضافة إلى الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، يوجد الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، اللجنة الوطنية للحماية و النهوض بحقوق الإنسان - تأسست بموجب مرسوم رئاسي صادر في **25** مارس **2001** تحت رئاسة فاروق القسنطيني، وتضطلع بمهام استشارية تتعلّق بالرقابة و الإنذار و التقييم في مجال حقوق الإنسان، وتعمل منذ نشأتها على موضوع إلغاء عقوبة الإعدام

---

(1)- انظر ، فاروق قسنطيني ، الجزائر سوف تلغي عقوبة الإعدام ، عن موقعalgerie-dz.com. 14 / 03 / 2006 .

(2)- www.un.org/News/Press/docs/2007/ga10678.doc.htm

(3)- جريدة الخبر الأسبوعي ، هل تلغى عقوبة الإعدام في الجزائر ؟ السنة الثالثة ، العدد 103 ، المؤرخ من 20 إلى 26 فيفري 2001 ، ص.08. جريدة الخبر اليومي ، عدم تطبيق عقوبة الإعدام لا يمس إطلاقًا بالقانون ، السنة الثامنة عشر ، العدد 5452 ، المؤرخ في : 18 أكتوبر 2008 ، ص.02.

وقد عبّرت خلال مناسبات عديدة عن تأييدها لإلغاء عقوبة الإعدام، و في تقريرها السنوي الذي ترفعه إلى رئيس الجمهورية طالبت اللجنة عام **2006** ، أن يتولى الرئيس قضية إلغاء عقوبة الإعدام- .

أمّا الأحزاب السياسية الجزائرية فإنّ موقفها من إلغاء عقوبة الإعدام متباينة، ففي أدبيات التجمّع من أجل الثقافة و الديمقراطية (**RCD**) ، وكذلك الأمر في جبهة القوى الإشتراكية (**FFS**) ، يظهر بوضوح موقفهما المعادي لعقوبة الإعدام ، أمّا حركة مجتمع السلم (**MSP**) التي يبدو للوهلة الأولى أنها مناهضة لعقوبة الإعدام من الأساس على اعتبار أنّها تشكّل حزبًا يستمد قيّمه من بعض أحكام الشريعة الإسلامية و التي تفرض مثل هذه العقوبة، إلاّ أنّها تنفرد بتصوّر دقيق يعتبر أنّ الحكم بالإعدام هو جزء من إطار شامل يفترض مناقشته بكل حيثياته في إطار ملف العدالة، و حينئذٍ فإنّ مسألة مناقشة مسألة الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغاءها لا يشكل طابوهًا في أدبياتها السياسية، أمّا حزبي جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي، فإنّ مسألة إلغاء عقوبة الإعدام أو الإبقاء عليها لا تشكّل أولوية ملحّة على الأقل في الظروف الراهنة [1].

أمّا حركة الإصلاح الوطني التي يتزعمها الشيخ **عبد الله جاب الله**، فإنّ موقفها من عقوبة الإعدام يبدو بوضوح من خلال تصريح هذا الأخير الذي يربط المسألة بحقوق الإنسان نفسها إذ يقول :" **إنّ الأحزاب الغربية تدافع عن حقوق المجرمين و ذلك أمر فيه خرق واضح لحقوق الإنسان نفسها** " [2] .

ومنذ إعلان **2004** الخاص بالإلغاء الوشيك لعقوبة الإعدام، و القرار قيد الانتظار ويمكن تفسير هذا التأخير جزئيًّا بتخوّف النواب و لاسيما المنتمين منهم للتيار الإسلامي الذين يتمسكّون بتطبيق الشريعة الإسلامية ، كما أنّ الأوليات المرتبطة بإعادة بناء البلد بعد سنوات من الدمار بسبب الإرهاب دفعت أيضًا إلى تأجيل إلغاء عقوبة الإعدام.

---

(1)- جريدة الخبر الأسبوعي ، التحقيق السابق " هل تلغى عقوبة الإعدام في الجزائر؟"، ص.09.

(2)- Le soir d'Algérie .Les politiques se prononcent. Edition d'Alger .ISSN IIII .0074.le 16 Avril 2001.p.03.

الذين يتمسكّون بتطبيق الشريعة الإسلامية ، كما أنّ الأوليات المرتبطة بإعادة بناء البلد بعد سنوات من الدمار بسبب الإرهاب دفعت أيضًا إلى تأجيل إلغاء عقوبة الإعدام.

و الدليل على سعي الجزائر نحو إلغاء عقوبة الإعدام ، مشاركتها في المحافل الدولية التي تسعى إلى إلغاء هذه العقوبة، و التي كان آخرها المنعقد بجنيف السويسرية في **22- 23** فيفري **2010**، و التي من خلاله أعلنت الجزائر رسميًّا موافقتها على مبدأ إلغاء عقوبة الإعدام و الانضمام إلى " **اللجنة الدولية من اجل وقف تنفيذ عقوبة الإعدام والإلغاء النهائي لها**" ، وذلك بعد مصادقتها على القرار رقم **62/ 149** الذي أصدرته الأمم المتحدة في فيفري **2008** المتعلّق بوقف تنفيذ حكم الإعدام، و ذلك في بيان للجنة الوطنية الاستشارية لترقية لحقوق الإنسان [1] .

وعلى الرغم من مشاركات الجزائر في المحافل الدولية و التصديق على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بعقوبة الإعدام، إلاّ أن هذه العقوبة مازالت موجودة في قانون العقوبات الجزائري، ومازالت المحاكم تصدرها، حتى و إن كان تنفيذها موقوفًا منذ سنة **1993**.

الفرع الثاني : موقف المشرّع المصري من عقوبة الإعدام

من بين الجرائم التي يعاقب عليها القانون المصري بالإعدام يمكن أن نذكر، المس بأمن الدولة الداخلي و الخارجي، الإرهاب، القتل العمد، الإحراق المتعمّد الذي يفضي إلى الموت، اختطاف الطائرات، التجسس، و زراعة و حيازة المخدرات ، حيازة أسلحة بهدف المس بالنظام العام أو سلامة الدولة [2].

وحسب الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، فقد تمّ تنفيذ 25 عملية إعدام في مصر عام **1999**، و **30** عملية عام **2000**، و **28** عام **2001** ، و **49** عام **2002** ، أعلنت منظمة العفو الدولية عن حوالي **108** حكم بالإعدام صدر عام **1999**.

---

(1)- جريدة الخبر اليومي ، الجزائر تلغي عقوبة الإعدام و تنضم إلى الحملة الدولية ، بتاريخ 25 فيفري 2010، عدد 5918. ص. 4 .

(2)- انظر ، عبد القادر الكيلاني ، المرجع السابق ، ص. 191 .192

ولقد لاحظت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أنّ قائمة الجرائم التي يمكن أن يعاقب عليها القانون المصري بالإعدام تتوسّع، أنّ بعضها يخالف نص المادة السادسة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية التي تنص :" **في البلدان التي لم تُلغ عقوبة الإعدام ، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلاّ في أخطر الجرائم ، و على نحو الوارد وصفه في القوانين لسارية وقت ارتكاب الجريمة ، بشرط عدم تعارض دلك مع نصوص هذا العهد ولا مع الاتفاقية الخاصة بمنع معاقبة جرائم الإبادة البشرية ، ولا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة**." ، وبالتالي جدّدت توصيتها لمصر، و التي سبق و أن أصدرتها في جويلية **1993**، تحثُّ فيها الدولة على ملائمة قوانينها مع نص المادة السادسة من العهد الدولي الذي صادقت عليه، أن تتخذ الإجراءات اللازمة في سبيل إلغاء عقوبة الإعدام [1] .

كما وقعّت مصر دون تصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وصادقت أيضًا على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، و الواقع أنّه في نوفمبر **1999** ، تبنّت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب توصية تطالب الدول الأعضاء في الميثاق:" **بأن تحصر فرض عقوبة الإعدام على الجرائم الأكثر خطورة ، و أن تعمل على تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام ، و أن تأخذ في الاعتبار إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام** ".

هنالك عاملان يعيقان جهود النشطاء المناهضين لعقوبة الإعدام ، فمن ناحية نجد أنّ الدستور المصري لسنة **1980**، يعتبر مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع و بالتالي لا نجد أي مسئول ديني في مصر مناهض لعقوبة الإعدام، و عندما تمّ طرح سؤال حول تجميد العقوبة على الدكتور " **علي جمعة** " مفتي الديار المصرية ،أجاب أنّه من الصعب تلبية جميع الشروط التي تفرضها الشريعة الإسلامية، ولا يزال يعطي موافقته المطلقة على أحكام الإعدام ، أمّا الشيخ "**الطنطاوي**" – رحمه الله - الإمام بجامعة الأزهر و مفتي الديار المصرية سابقًا ، فقد أكّد دائمًا رفضه المطلق لإلغاء عقوبة الإعدام [2].

---

(1)- انظر، منى شمص ، عقوبة الإعدام في الوطن العربي ، عن موقع worldcoalition.org ، ص . 10.

(2)- انظر، منى شمص ، المرجع السابق ، ص. 12 .

ومن ناحية أخرى نجد أنّه منذ **1981** ، وبعد اغتيال الرئيس **أنور السادات** ، يعيش البلد في حالة طوارئ وتحت سيطرة المحاكم الاستثنائية ، و تفسح حالة الطوارئ المجال أمام تعدّد الإحالات بتهمة المسّ بسلامة الدولة التي يعاقب عليها القانون المصري بالإعدام وتصدر محاكم أمن الدولة و المحكمة العليا لأمن الدولة أحكامًا لا يمكن الطعن فيها وتبقى الإمكانية الوحيدة للطعن هي وضع شكوى فردية بالمحكمة التي نطقت بها (سواءًا كانت محكمة أمن الدولة – طوارئ- أو المحكمة العليا لأمن الدولة) .

إنّ أفق وضع مشروع قانون جديد لمكافحة الإرهاب بديلاً لقانون الطوارئ الساري منذ **1981** ، جاء لإجهاض أي أمل لمناهضي عقوبة الإعدام [1] ، هذا القانون سيسمح بتقديم الأشخاص المشتبهين بالإرهاب أمام المحاكم العسكرية و المحاكم الاستثنائية ، كما أنّه سوف يرسّخ بشكل دائم السلطات التي تمّ إرساؤها في ظل حالة الطوارئ [2].

لا تعتبر البيئة الحالية في مصر مواتية لطرح النقاش حول عقوبة الإعدام ، فعدد أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم الاستثنائية لا يزال مرتفعًا ، كما أنّ حالة الطوارئ التي أعلنت عام **1981** لا تزال قائمة ، و بالتالي فالنقاش يبقى محدودًا حتى على مستوى جمعيات الدفاع و حماية حقوق الإنسان [3] .

و لقد حققت مصر خطوة رئيسية بتأسيس التحالف المصري لمناهضة عقوبة الإعدام بمناسبة ورشة العمل المشتركة التي نظمّها مركز عمّان لدراسات حقوق الإنسان في القاهرة في **20** جوان **2007** ، ويضمّ التحالف المصري اليوم **199** عضوًا منهم **22** منظمة غير حكومية ، و عدد من الصحافيين ، و المحامين ، و الأحزاب السياسية.

بالرغم من وجود هذا التحالف الجديد ، إلاّ أنّ القليل من جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان قد أدرج إلغاء عقوبة الإعدام في برنامج عمله ، ومنها عدد أقلّ الذي يضم حملة

---

(1)- انظر، عادل عامر، ضد الحريات لمكافحة الإرهاب، عن موقع Al-ahly.com. 4 / 4 /2007

(2)- انظر، منظمة العفو الدولية، مصر، التعديلات الدستورية المقترحة تمثّل أكبر إهدار لحقوق الإنسان، عن موقع /web.amnesty.org 18 / 03 / 2007

(3)- انظر ، منى شمص ، نفس المرجع ، ص. 15 .

خاصة حول هذا الموضوع، و لاشك أن العامل الديني له تأثير قوي، و ليس غريبًا عن هذا الوضع، فمواصلة الدعوة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام يمكن أن يفسّر على أنّه مضاد للقيّم التي يتبنّاها المجتمع المصري [1].

الفرع الثالث : موقف المشرّع السعودي من عقوبة الإعدام

تعتبر المملكة العربية السعودية الدولة الوحيدة التي تستند قصرًا إلى الشريعة الإسلامية، لذلك كان من الطبيعي أن تصوّت ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو دول العالم إلى تجميد عقوبة الإعدام .

تقضي السعودية بالحكم بالإعدام بقطع الرأس بتهم الاغتصاب ، و السرقة المسلّحة والمتاجرة بالمخدرات ، و أيضًا بتهم السحر ، وزنا المحصن ، و اللواط ، و الشذوذ الجنسي، و السرقة على الطريق السريع ، و التخريب ، و الرّدة .

المملكة العربية السعودية من إحدى البلدان التي تشهد أعلى نسبة لتنفيذ حكم الإعدام ، فبين **1980- 2002** تمّ إعدام حوالي ألف و خمسمائة شخص ، مع رقم قياسي يقدّر باثنين وثمانين عملية إعدام سنة **2001** ، و مائة وواحد و تسعين سنة **1995** ، و في **2007** ارتفع عدد الأحكام المنفّذة إلى **143**، و كان تاريخ آخر تنفيذ حكم بالإعدام سنة **2009** وفقًا لتقرير منظمة العفو الدولية [2].

يتعلّق جزء كبير من أحكام الإعدام بالأشخاص المتّهمين بتجارة المخدرات، لكن منذ سبتمبر 2005 عدّلت السعودية القانون المتعلّق بتجارة المخدرات، و سمحت للقضاة باستعمال سلطتهم التقديرية لأخذ قرارات بالحكم بالسجن بدلاً من الحكم بالإعدام [3].

و في **2007** كان يوجد مائة و ستة و عشرون سجينًا على الأقل محبوسون في كواليس الموت بسبب جرائم ارتكبوها وهم قاصرون ، و يؤكّد آخر تقرير حول عقوبة الإعدام

---

(1)- انظر ، منى شمص ، المرجع السابق ، ص . 17 .

(2)- منظمة العفو الدولية ، الأحكام بالإعدام و أحكام بالإعدام المنفّذة ، وثيقة رقم 2008 /001 / 05 ، عن موقع : web.amnesty.org، أبريل 2008 ، ص .02 .

(3)- انظر ، منى شمص ، المرجع نفسه ، ص . 26 .

أعدته منظمة العفو الدولية أنّ السعودية مازالت تنفّذ حكم الإعدام على القاصرين [1]، رغم أنّ هذا البلد وقّع في 1996على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل، و التي تمنع الحكم بالإعدام و السجن المؤبّد دون إمكانية إطلاق لسراح بالنسبة للأشخاص الذين هم دون الثامنة عشر وقت وقوع الجريمة [2].

لجنة حقوق الطفل المكلّفة بمراقبة تطبيق هذه الاتفاقية عاينت الوضع في السعودية عام **2007**، و انتقدتها على الانتهاكات الخطيرة للحقوق الأساسية التي تحميها الاتفاقية، كما أعربت عن قلقها بشأن السلطة التقديرية التي يعتبر القضاة على أساسها القاصرين راشدين إذا كانت أفعالهم يعاقب عليها بالإعدام، و طلبت من السعودية الكف عن إعدام المحكوم عليهم الذين كانوا قاصرين وقت ارتكاب الجريمة [3].

و عليه ومن خلال ما سبق يمكن القول أنّه إذا كانت مختلف التشريعات الوضعية تتفاوت فيما بينها بالنسبة لمسألة الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها، فإنّ موقف التشريع الإسلامي إزاء هذه العقوبة ثابت لا يتغيّر، فهو يقرّر عقوبة الإعدام في الجرائم التي تقدّر خطورتها على أمن المجتمع سواء كانت جرائم حدود أو قصاص أو جرائم التعزير، وذلك لما يراه في تقرير هذه العقوبة من حفظ لمقاصده بصورة عامة .

---

(1)- منظمة العفو الدولية ، الأحكام بالإعدام و أحكام بالإعدام المنفّذة ، وثيقة رقم 2008 /001 / 05 ، ابريل 2008 ، ص 03. .

(2)- انظر ، منى شمص ، المرجع السابق ، ص . 26 .

(3)- انظر ، منى شمص ، نفسه ، ص . 26 . 27 .

الخـــــــــاتمـــــــــة

بعد عرض فكرة عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي الجزائري وبعد أن أوضحنا تلك الضمانات الأساسية التي أحاطاها بها رغبة منهما في أن لا يطال إيلامها الأبرياء دون وجه حق، نسعى بعون الله و توفيقه في خاتمة هذا البحث المتواضع إلى إجراء مقارنة بسيطة بين شريعة الإسلام و القانون الجزائري بصدد هذه العقوبة وإجراء مفاضلة بشأن هذا الجزاء الجنائي.

و يجب أن نشير منذ البداية أنّ المقارنة المقصودة ليست المطابقة ولا المماثلة التامة بين شريعة الإسلام و القانون الجزائري، لأنّ ذلك أمر غير وارد البتّة، فالشريعة الإسلامية شريعة ربانية صادرة عن العليم الخبير الذي أحاط علمه بكل شيء فهو عالم بما كان وما هو كائن وما سيكون في المستقبل، أمّا القانون الوضعي بصورة عامة، و القانون الجزائري بصفة خاصة، فهو من صنع الإنسان الذي تتقاذفه الأهواء و العواطف ، فيكون بالضرورة ما يصدر عنه تشريع قاصر عن تحقيق المنفعة المطلقة للأفراد، و يعجز في الغالب الأعمّ عن مواجهة متاعب الحياة المتجدّدة و في مقدمتها مشكلة الإجرام، فالقانون لا يساوي الشريعة الإسلامية ولا يصح أن تُقاس به لاختلاف نشأة كلّ منهما .

ومع ذلك يرى بعض المبهورين بالفكر الجنائي الغربي من أبناء الأمّة الإسلامية أنّ القانون الوضعي – الذي هو من صنع الإنسان – كفيل بأن يحقّق السعادة البشرية فانساقوا وراءه مقلّدين لا مبدعين، و غضّوا الطرف عن شريعتهم الغراء التي تزخر بالمبادئ القانونية السامية التي لم يبلغها أي تشريع جنائي سابق، ولا نظن أنّ هناك تشريع جنائي سيبلغ في المستقبل ما بلغته هذه الشريعة من درجات السمّو و الكمال.

و ليت الأمر توقّف عند هذا الحدّ ، بل إنّ بعض المثقفين ردّدوا بعض أقوال علماء الغرب يتّهمون فيها الشريعة الإسلامية بالجمود و عدم تماشيها مع مقتضيات العصر الحديث .

وعلى الرغم من كلّ ذلك نقول أنّ القانون الجزائري فيما يتعلّق بعقوبة الإعدام على وجه الخصوص لم يخالف الشريعة الإسلامية في المبادئ الأساسية التي تحكمها إلاّ في القليل النادر، فالشريعة الإسلامية تختلف عن القانون الجزائري من حيث المصلحة المقصود حمايتها في كلّ منهما، فالمجتمع الإسلامي يقوم على أساس الدين الذي يعتبر الأخلاق أحد

دعائمه الأساسية، لذلك تشدّدت الشريعة الإسلامية في العقاب على الجرائم التي يكون الدافع إلى ارتكابها أو الغرض منها المساس بالأخلاق الفاضلة، أمّا القانون الجزائري بصفة خاصة، و القانون الوضعي بصفة عامة لا يكاد يلتفت إلى مسألة الأخلاق إلاّ إذا كان في المساس بها ما يلحق بأمن الأفراد أو المجتمع.

و تخالف الشريعة الإسلامية القانون الجزائري من حيث نطاق عقوبة الإعدام، ففي الوقت الذي رصدت فيه الشريعة هذه العقوبة لمواجهة أربعة جرائم من جرائم القصاص والحدود، إذا استبعدنا الجرائم التعزيرية المعاقب عليها بهذا الجزاء لاختلاف الفقهاء بشأنها، نجد المشرّع الجزائري قد خصّص هذه العقوبة لما يزيد عن العشرين جريمة والفارق بين الرقمين كبير ولاشك.

و خالف المشرّع الجزائري الشريعة الإسلامية في تقريرها عقوبة الإعدام لمواجهة جريمة الردّة و زنا المحصن، فبالنسبة لجريمة الردّة لا وجود لها في قانون العقوبات الجزائري، فالناس أحرار في أن يعتنقوا من الأديان ما شاءوا بناءًا على الحرية الدينية التي يكفلها القانون للأفراد.

و أمّا بالنسبة لجريمة الزنا ، فإنّ المشرّع الجزائري قد خالف شريعة الإسلام من حيث أنّ العقوبة التي رصدها لمواجهتها لا تزيد عن الحبس المحدّد المدّة ، كما أنّه خالف الشريعة الإسلامية حين لم يعتبر فعل الزنا جريمة إلاّ إذا وقع من شخصين متزوجين، أمّا الزنا الواقع من غير المتزوجين فلا عقاب عليه ولا يعدّ جريمة من منظور القانون الجزائري.

و طبيعي جدًّا أن تختلف الشريعة الإسلامية عن القانون الجزائري في هذه الجريمة،فعلّة العقاب في الشريعة الإسلامية على هذا الفعل اختلاط الأنساب، و تفشي الأمراض ، و انتهاك حِمى الفضيلة ، بينما العلّة في العقاب في القانون الجزائري على هذا الجرم هي حماية حقوق المتزوجين، و الدليل على ذلك أنّه قرّر أن لا متابعة في هذه الجريمة إن لم يتقدّم الشخص المضرور بشكوى إلى القضاء، كما منحه حق إيقاف المتابعة بعد الصفح عن الجاني .

و خالف المشرّع الجزائري الشريعة الإسلامية في جريمة القتل العمد، فبينما لم تفرّق الشريعة الإسلامية بين قتل و آخر، و فرضت له عقوبة القصاص، نجد المشرّع الجزائري قد فرّق في ذلك، فاعتبر القتل العمد الذي يستحق الإعدام، هو فقط ما اقترن بظرف مشدّد،

كسبق الإصرار، أو الترصّد، أو اقترانه بجناية، أو جنحة، و غير ذلك وما عداه لا يستحق مقترفه عقوبة الإعدام.

وممّا اختلف فيه المشرّع الجزائري مع الشريعة الإسلامية كذلك جريمة الاعتداء على القاصر من قِبل الأبوين، أو أحد الأصول الشرعيين، إذا أدّت إلى الوفاة، حيث ذهب المشرّع الجزائري إلى أنّهم يُعاقبون بالإعدام ، وذلك في المادة **272** فقرة **4** من قانون العقوبات ، وهو بذلك يخالف الرأي الراجح في الفقه الإسلامي الذي يرى أنّه لا يُقتل الوالد بولده، ولكن مع ذلك فإنّ ما ذهب إليه المشرّع الجزائري يقترب من رأي للإمام مالك يرى فيه أنّ إذا قتل الوالد ولده غيلة، كأن يضجعه فيذبحه جاز قتله ، وقد سبق و أن رأينا هذه المسألة خلال هذا البحث.

أبقت الشريعة الإسلامية على بعض الأمور التي تدّل على أنّ الجانب الإصلاحي ليس غائبًا بالكلية في عقوبة الإعدام، و أقصد بذلك الضمانات، و الشروط الكثيرة التي أحيطت بها هذه العقوبة، و التي تكاد تكون من المستحيل توافرها في بعض الجرائم كالزنا، وبالتالي يتقلّص نطاق تطبيق هذه العقوبة، و يكاد يكون مستحيلاً، و إضافة إلى ذلك يُتحبّ العفو فيها من المجني عليه إذا كانت حدًّا قبل وصولها إلى الحاكم ، و الستر فيها على المسلم، ومنع التجسّس عليه، وهي كذلك تدرأ الشبهات، و في القصاص والتعازير استحباب العفو يكون في جميع الأحوال ، أي من المجني عليه، أو أولياؤه ، أو من الحاكم، أمّا في القانون الجزائري ، فالأمر يختلف بعض الشيء ، إذ لا يجوز العفو فيها ، إلاّ من رئيس الجمهورية الذي له الحق في العفو عن العقوبة كلّها ، أو جزء منها أو استبدالها بغيرها من العقوبات، أمّا القاضي، أو المجني عليه، فلم يعطهم المشرّع الجزائري هذا الحق، ولاشك أنّ هذا الأمر يجعل المشرّع الجزائري يقلّل من اعتبار الجانب الإصلاحي في عقوبة الإعدام.

عقوبة الإعدام في كلّ من الفقه الإسلامي و القانون الجزائري عقوبة كسائر العقوبات تُفرض بشأن بعض الجرائم الخطيرة التي تتناسب معها، و التي في ارتكابها أضرار جسيمة تلحق نظام المجتمع و عقائده ، أو بأمنه و كرامته، أو بحياة الأفراد، وأعراضهم وعليه فإنّ تقرير عقوبة الإعدام في كل من الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري مردّه أنّ كلاهما

يسعى إلى حفظ كيان المجتمع، وصون الأمن فيه من خلال رصدهما لهذه العقوبة لمواجهة بعض أخطر الجرائم .

فالجرائم التي تقع على أمن الدولة من جهة الداخل، أو من جهة الخارج تواجهها الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري بإعدام مرتكبها ، فالتجسّس و الخيانة، و جنايات التقتيل و التخريب المخلّة بالدولة، و جرائم الإرهاب، و بقية الجرائم التي خصّها قانون العقوبات الجزائري بهذا الجزاء، إنّما تجد لها سندًا في الشريعة الإسلامية في باب التعزيرات ، التي قد تصل إلى حدّ الإعدام على رأي القائلين بذلك.

و تتفق الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري في أنّ عقوبة الإعدام في كلّ منهما تحقّق الأغراض الأساسية للعقوبة، ومن ذلك غرض الردع العام، فهي تردع المجرمين عن ارتكاب الجرائم الخطيرة، التي تقررت بشأنها، و تجعلهم يحجمون عن اقترافها.

و تحقّق غرض العدالة و القصاص من الجاني، فهي في كلّ من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري لا تفرض إلاّ في الجرائم الخطيرة التي تهدّد كيان المجتمع و مصالحه الكبرى ، كما أنّ فيه شفاء لغليل المجني عليه، أو أولياؤه.

أمّا الردع الخاص فهو غير موجود في عقوبة الإعدام، إذ لا يتأتّى إصلاح الشخص بعد إزهاق روحه، ولكن ذلك لا يؤثر على صلاحيتها كعقوبة، فقد دعت إليه الحاجة الماسة إلى مراعاة مصالح أخرى تتعلّق بنظام المجتمع و أمنه يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار قبل مراعاة مصلحة الجاني .

تستجيب عقوبة الإعدام في كلّ من الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري لمبدأ شرعية العقوبة، و لذلك لا يجوز الحكم بهذه العقوبة ، إلاّ في حالة جريمة ينص القانون وقت ارتكابها على عقوبة الموت يها .

و تستجيب لمبدأ المساواة، فلا يجوز التمييز في فرضها بأي نوع من أنواع التمييز سواء كان على أساس الجنس، أو الدين، أو العرق، أو الجنسية، أو المكانة الاجتماعية، وغيرها من أشكال التمييز.

و تستجيب لمبدأ شخصية العقوبة، فلا يجوز فرضها، إلاّ على المجرم الذي ارتكب موجبها، و إذا تعذّر تنفيذها عليه لا تنفذ على غيره مهما كانت درجة القربة ، أو الصلة بين

المجرم و غيره، و لذلك ذهبت الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري إلى عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام بالحوامل، أو الأمّهات حديثات الولادة، لأنّه يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة.

و تستجيب كذلك لمبدأ احترام الكرامة الإنسانية للمحكوم عليه، و لذلك فقد اتفقت الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري على أنّ حين يُحكم بعقوبة الإعدام، تنفّذ ولا تسفر إلاّ عن الحدّ الأدنى الممكن من المعاناة، ولا تؤدي إلى تعذيب المحكوم عليه.

وما يجب الإشارة إليه هنا، هو أنّ الشريعة الإسلامية هي التي يرجع لها الفضل في تقرير الأغراض و المبادئ السامية التي تحكم نظام العقوبة، التي لم يكن لها وجود في التشريعات الوضعية إلى الوقت القريب.

و تتفق الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري من حيث الضمانات المكفولة للمتّهم بارتكاب جريمة معاقب عليها بالإعدام، و أنّ الخلاف في هذا الباب بسيط لا علاقة له بالمبادئ العامة، و إنّما هو اختلاف في التفاصيل و الجزئيات، وهو أمر مقدور عليه،ولكنّ نسجّل هنا أنّ الضمانات أقوى في الشريعة الإسلامية منها في القانون الجزائري وخاصة فيما يتعلّق بطرق إثبات الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.

كما تتفق الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري من حيث إناطة ولي الأمر بتنفيذ عقوبة الإعدام، ونصّا على أن يكون التنفيذ بوسيلة تحقق سلب حق الحياة من المحكوم عليه بأسرع ما يمكن، ومنع كلاهما أن يُصاحب عملية التنفيذ أو يسبقها تعذيب على المنفّذ فيه حكم الإعدام

.

لا تفرض عقوبة الإعدام في كل من القانون الجزائري، و الشريعة الإسلامية إلاّ حينما يكون ذنب الشخص المتّهم قائمً على دليل واضح، و مقنع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع.

في كلّ من الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام، إلاّ بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفّر كلّ الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مثل حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام، أو متّهم بارتكابها الحصول على المساعدة القانونية الكافية .

وفي ختام ما سبق ، يمكن القول أنّ القانون الجزائري خاصة قانون العقوبات في مجمله إسلامي، يتّفق تمام الاتفاق مع نظرية التعزير المقرّرة في الفقه الجنائي الإسلامي ولا يخرج عن نطاقها، ولو أنّ المشرّع الجزائري يأخذ بعين الاعتبار جرائم الحدود والقصاص و العقوبات المقررة لها في الشريعة الإسلامية لأمكن القول بأنّه قانون إسلامي متكامل، و إلى أن يتحقق هذا الحلم تبقى الشريعة الإسلامية متفوّقة على القانون الجزائري بصفة خاصة ، وعلى كلّ قانون وضعي بصفة عامة.

و إذ كنّا قد أسلفنا القول بأنّ الجرائم المعاقب في القانون الجزائري – باستثناء جريمة القتل العمد – هي جرائم تعزيرية، و أنّ فقهاء الشريعة الإسلامية منقسمون بشأن عقوبة الإعدام تعزيرًا إلى آخذ بها ومنكر لها، فإنّ المشرّع الجزائري إن ألجأته الضرورة إلى إلغائها ، أو رأى في الإلغاء مصلحة تعود على المجتمع ، وتدفع عنه المفاسد، فإنّ لجوءه إلى ذلك لا يكون فيه تعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وكمثال على ذلك قيام المشرّع الجزائري بإلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجريمة تزوير النقود، و استبدالها بعقوبة **5** سنوات سجنًا لا يتنافى و الشرع، لأنّ مبلغ 50000 دج لا تبرر حمايتها إزهاق روح إنسان و تأصيلها شرعًا أنّها مجرّد عقوبة تعزيرية، و بالتالي إلغاء الإعدام فيها كان ضرورة شرعية.

وعليه فإنّ الإلغاء الذي لا تعارض فيه مع هذه الشريعة هو الإلغاء بالنسبة لكافة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون الجزائري ماعدا جريمة القتل العمد، وهذه وإن أعطي فيها لولي المجني عليه حق العفو ، و أخذت المحكمة بعين الاعتبار هذا الحق و استجابت لطلباته، لم يبق للحديث عن هذه العقوبة شيء يُذكر، و يكون المشرّع الجزائري قد تجنّب بذلك الحجج اللاذعة التي يشنّها خصوم عقوبة الإعدام، وخصوصًا الحجّة القائلة بعدم قابلية إصلاح الخطأ القضائي في عقوبة الإعدام إن تمّ تنفيذها على شخص بريء، وبعد ذلك يحقّ للمشرّع أن يحلّ محلّ هذه العقوبة البدنية من العقوبات ما شاء شريطة أن يراعي في ذلك التناسب بين خطورة الجريمة و جسامة العقوبة .

وفي الأخير هناك نقطة مهمة أريد أن أشير إليها في شكل توصية، و آمل أن تؤخذ بعين الاعتبار وهي أنّه ينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل الاستئناف لدى محكمة أعلى إجباريًا في كلّ القضايا التي يُحكم فيها على الجاني بعقوبة الإعدام، أو بعبارة أخرى وجوب بعث

درجة إستئنافية و تعقيبية بشكل آلي – دون طلب من المحكوم عليه – وذلك لمراجعة القضايا التي صدرت فيها أحكام بالإعدام.

هذا ما تيسّر لي بعون الله و توفيقه جمعه، و إعداده، و تسطيره في هذا البحث، و الله المستعان وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الملحق رقم (01) :

الدول الملغية لعقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم

الاختصارات:

تاريخ (إ) : تاريخ الإلغاء بالنسبة لجميع الجرائم

تاريخ (إ ع) : تاريخ الإلغاء بالنسبة للجرائم العادية

تاريخ (الإ.الأخير) : تاريخ الإعدام الأخير

(م) : تاريخ آخر إعدام معروف

(ك) : لا إعدامات منذ الاستقلال

الدولة	تاريخ (إ)	تاريخ (إ ع)	تاريخ (إلا. الأخير)
ألبانيا	2007	2000	
أندورا	1990		1943
أنغولا	1992		
أرمينيا	2003		
الأرجنتين	1984		
أستراليا	1985	1984	1967
النمسا	1968	1950	1950
أذربيجان	1998		1993
بلجيكا	1996		1950
بوتان	2004		1964م
البوسنة والهرسك	2001	1997	

بلغاريا	1998		1989
بوروندي	2009		
كمبوديا	1989		
كندا	1998	1976	1962
الرأس الأخضر	1981		1835
كولومبيا	1910		1909
جزر كوك	2007		
كوستاريكا	1877		
كوت ديفوار (ساحل العاج)	2000		
كرواتيا	1990		1987
قبرص	2002	1983	1962
الجمهورية التشيكية	1990		
الدنمارك	1978	1933	1950
جيبوتي	1995		ك
جمهورية الدومينيكان	1966		
الإكوادور	1906		
إستونيا	1998		1991
فنلندا	1972	1949	1944
فرنسا	1981		1977
جورجيا	1997		1994م
ألمانيا	1987		
اليونان	2004	1993	1972
غينيا - بيساو	1993		1986م

هاييتي	1987		1972م
هندوراس	1956		1940
هنغاريا	1990		1988
أيسلندا	1928		1830
أيرلندا	1990		1954
إيطاليا	1994	1947	1947
قيرغيزستان			Ind.
كيريباتي	2007		ك
ليختنشتاين	1987		1785
ليتوانيا	1998		1995
للوكسمبورغ	1979		1949
مقدونيا	1991		
مالطا	2000	1971	1943
جزر مارشال			ك
موريشيس	1995		1987
المكسيك	2005		1961
ميكرونيزيا			ك
مولدوفا	1995		
موناكو	1962		1847
الجبل الأسود	2002		
موزنبيق	1990		1986
نامبيا	1990		1988م
نيبال	1997	1990	1979
هولندا	1982	1870	1952

نيوزيلندا	1989	1961	1957
نيكاراغوا	1979		1930
نيوي			
النرويج	1979	1905	1948
بالاو			
بنما	1922		1903م
البراغواي	1992		1928
الفلبين	2006 (1987)		2000
بولندا	1997		1988
البرتغال	1976	1867	1849م
رومانيا	1989		1989
رواندا	2007		1998
ساموا	2004		ك
سان مارينو	1865	1848	1468م
ساوتوم وبرينسيب	1990		ك
السنغال	2004		1967
صربيا	2002		1992
جزر سيشل	1993		ك
جمهورية سلوفاكيا	1990		
سلوفينيا	1989		
جزر سليمان		1966	ك
جنوب أفريقيا	1997	1995	1991
أسبانيا	1995	1978	1975
السويد	1972	1921	1910

سويسرا	1992	1942	1944
تيمور - لسته	1999		
تركيا	2004	2002	1984
تركمنستان	1999		
توفالو			ك
أوكرانيا	1999		
المملكة المتحدة	1998	1973	1964
الأورغواي	1907		
فانواتو			ك
الفاتيكان	1969		
فنـزويلا	1863		
زامبيا	1997		

الملحق رقم (02) :

الدولة الملغية للعقوبة بالنسبة للجرائم العادية فقط

الدولة	(ك)	تاريخ (الإ . الأخير)
بوليفيا	1997	1974
البرازيل	1979	1855
شيلي	2001	
السلفادور	1983	1973م
فيجي	1979	1964
إسرائيل	1954	1962
قيرغيزستان	2007	
لتفيا	1999	1996
بيرو	1979	1979

<u>الملحق رقم (03)</u> :

الدول التي ألغت العقوبة عملياً

الدولة	تاريخ (الإ . الأخير)
الجزائر	1993
بنين	1987
بروناي	1957م
بوركينا فاسو	1988
الكاميرون	1997
جمهورية أفريقيا الوسطى	1981
جمهورية الكونغو	1982
إرتيريا	1989
الغابون	1981
غامبيا	1981
غانا	1993
غرانادا	1978
كينيا	1987
كوريا الجنوبية	1997
لاوس	1989
ليبيريا	2000

مدغشقر	1958
ملاوي	1992
جزر المالديف	1952م
مالي	1980
موريتانيا	1987
المغرب	1993
ميانمار	الثمانينيات
ناورو	ك
النيجر	1976م
بابوا غينيا الجديدة	1950
روسيا الاتحادية	1999
سريلنكا	1976
سورينام	1982
سوازيلاند	1983
طاجيكستان	2004
تنزانيا	1995
تونغا	1982
تونس	1991
	1997

	زامبيا

الملحق رقم(04) :

الدول و المناطق المبقية على عقوبة الإعدام

أفغانستان	غينيا	السلطة الفلسطينية
أنتيغا	غيانا	قطر
بربودا	الهند	سانت كريستوفر
جزر البهاما	إندونيسيا	نفيس
البحرين	إيران	سانت لوسيا
بنغلادش	العراق	سانت فينسنت
بربادوس	جامايكا	غرانادين
بيلاروسيا	اليابان	السعودية
-بتسوانا	الأردن	سيراليون
تشاد	كوريا الشمالية	سنغافورة
الصين	الكويت	الصومال
جزر القمر	لبنان	السودان
جمهورية الكونغو الديمقراطية	ليسوتو	سورية
كوبا	ليبيا	تايوان
دومينيكا	ماليزيا	تايلاند
مصر	منغوليا	ترينيداد
غينيا الاستوائية	نيجيريا	توباغو
إثيوبيا	عمان	أوغندا
غواتيمالا	باكستان	الإمارات العربية المتحدة
الولايات المتحدة الأمريكية	فيتنام	زيمبابوي.
أوزباكستان	اليمن	

الملحق رقم (05) :

عقوبة الإعدام عام 2009

لقد ألغت أكثر من ثلثي دول العالم عقوبة الإعدام في القانون أو في الممارسة .وفي حين أن 58 دولة أبقت على عقوبة الإعدام في عام 2009، فإن معظم هذه الدول لم تستخدمها. وبلغ عدد البلدان التي عُرف أنها نفذت عمليات إعدام 18 بلداً، بينما بلغ مجموع الأشخاص الذين أُعدموا 714 شخصاً. بيد أن هذا الرقم لا يشمل آلاف الإعدامات التي يُحتمل أن تكون قد نُفذت في الصين، التي رفضت مرة أخرى الإفصاح عن الأرقام المتعلقة بعقوبة الإعدام.

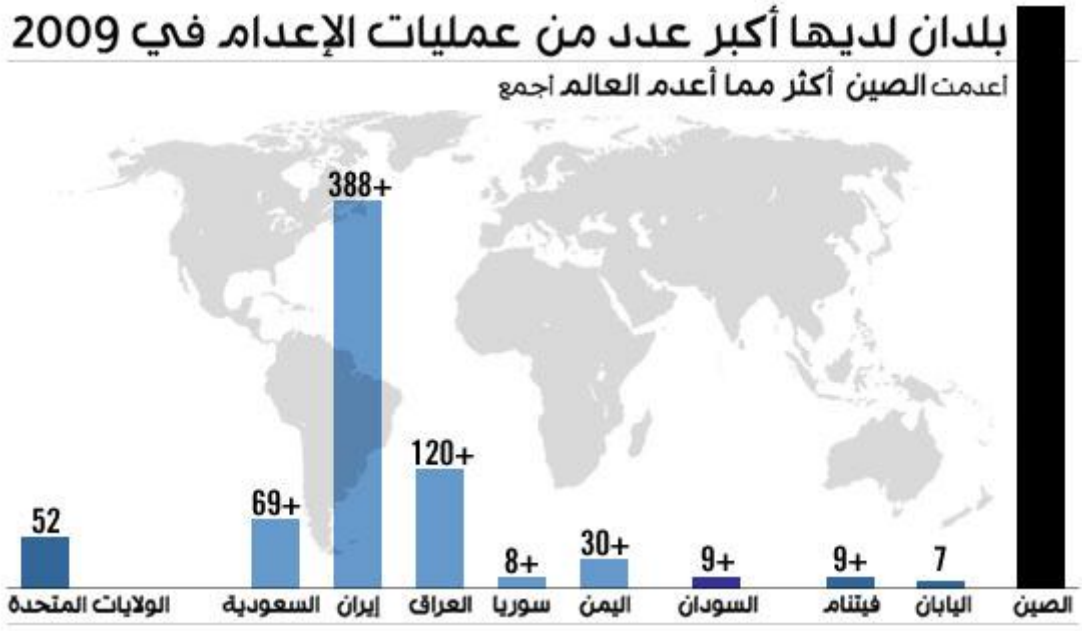

فهـــــرس الآيـــــات

الآيـــــات	رقم الآية	الصفحة
ســـــــورة البقـــــــرة		
(③♦🕓✱❒🖆⑨❒✂🖋⇦×♦ ✂❒🖆⑨❒✂🖋⇦×♦ ☎✂❑↖☪♦✍✂◆↗ ❁🖬🖆☝↗ ❷✂×❼ ↖☠↗▤↘❶■🖬♦↘ ✂❒🖆⑨❒✂🖋⇦×♦ ....)	178	27، 81، 108
(✂⇳🖆✍ ①↖🕮♦🖋 ◆❼↰✂↖↖ ⇳⇈🖂☺♦▫ ⌦↗⇔🛇☒★ 🖆❍⑩↰⌘❒🕮 ✍◆⌛🖆☐🖋🖋🖋♦▫ 🖮🡙🖋❒↖❷🡙➔🖂☺↘🖆🖋🖋🖆✍↰ ....)	178	81، 108
(↳🖋🖋❁🕓🖋◑↘🖆🖋✂ ×❼ ⇗☠↗▤♦🖆◆❒ ❼🛇🖫✱❒🡅✱🕓♦③ ⋖☐🗐❑◆⑩🖂❍ ✂🖋🖬🕓♦⌛↘🖆☞❁🖋✂ .....)	179	23، 81، 143، 150
(▤❽🖂⑨♦☝⇳↖🖋✂ ⇜⇈🖂☺♦▫ ↘♦🖬■❶↘⇗☠↗▤↘ ☎✂❒←⑨♦☞⇳↖🖋🖋♦▫ ↖♦🖬■❶↘❍🖆 .....)	194	120، 121
(⇈♦↖ ⇗☠↗▤☪🖆✍ ⇙⑩🖆⑨♦✍⇗❷♦③ ⇈♦✍◆❒ ◴🖆❍🖆☪③🖆⑩ .....)	217	91
(♦🖐 ◑🛇❒■✂♦❷↘🖮🛇◑ ×❼ 🖋×⇦🖆ℳ🖋✍🖋✂ .....)	256	93
ســـــــورة النســـــــاء		
(③♦🖆▫✍🖆✂◆❒ ✂▫✍🖆✂◆❒ ✍◆☹🕓♦↘🖆🖋✂◆❒ ⇈🖆✍ ♦◘♦⌖↰♦🕓⌧▦↘🖆🖋✂ ⇗☠→⌛🛇★✍🖋❁❍🛇◘♦ .....)	15	88
(🖋∂✂♦🕭♦✍🖋✂◆❒ ③♦⑩🖆✍▫🡅♦③ ⇗☠→⌛☪🖆✍ ▫♦★🖋♦❒➔⍾❒➔❶🖋♦☺🖂 .....)	16	88

28	111	[illegible]
28	112	[illegible]
34	135	[illegible]
سورة المائدة		
150 ،38	32	[illegible]
70 ،22	33	[illegible]
70 ،22	34	[illegible]
81 ،23	45	[illegible]
سورة الأنعام		
28	164	[illegible]
سورة التوبة		
22	02	[illegible]
91	66	[illegible]

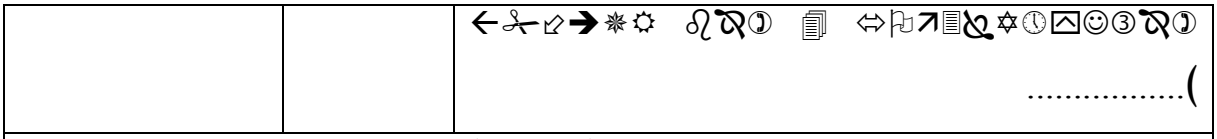		
سـورة النحـل		
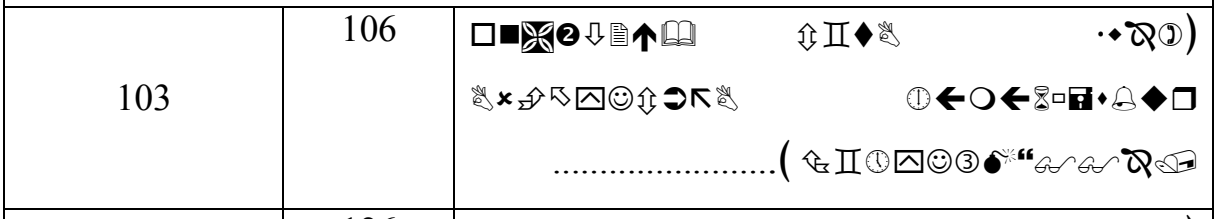	106	103
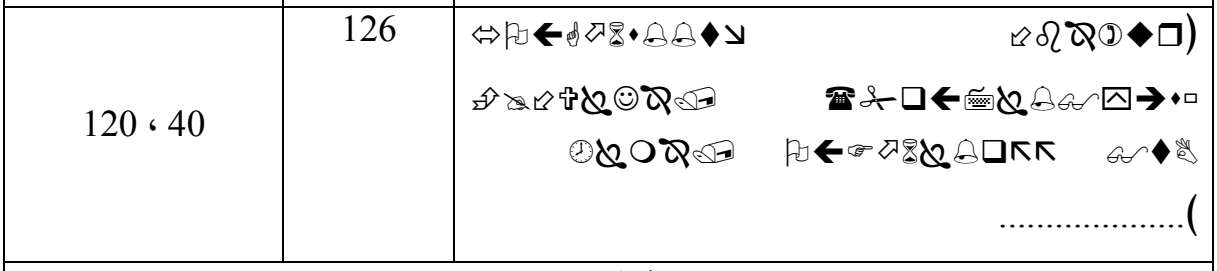	126	120 ، 40
سـورة الإسـراء		
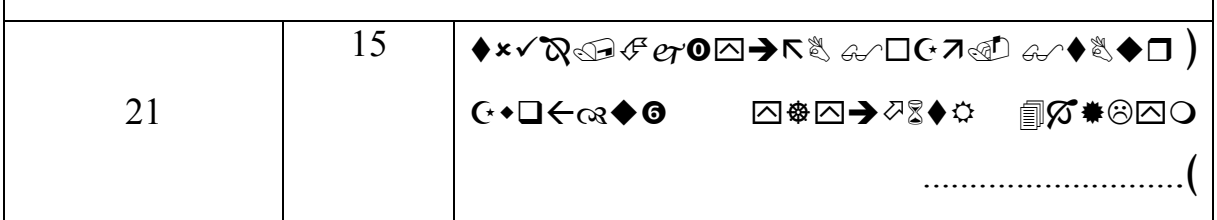	15	21
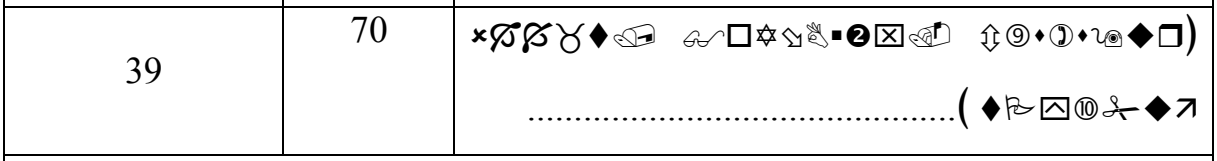	70	39
سـورة الكهـف		
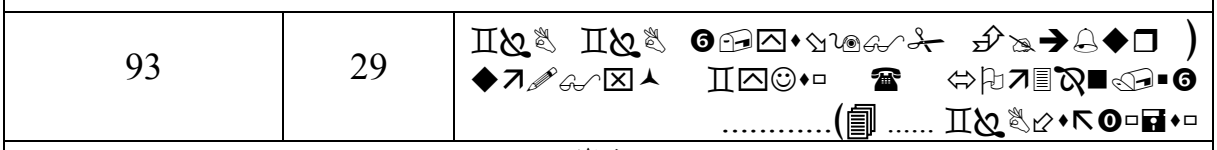	29	93
سـورة النـور		
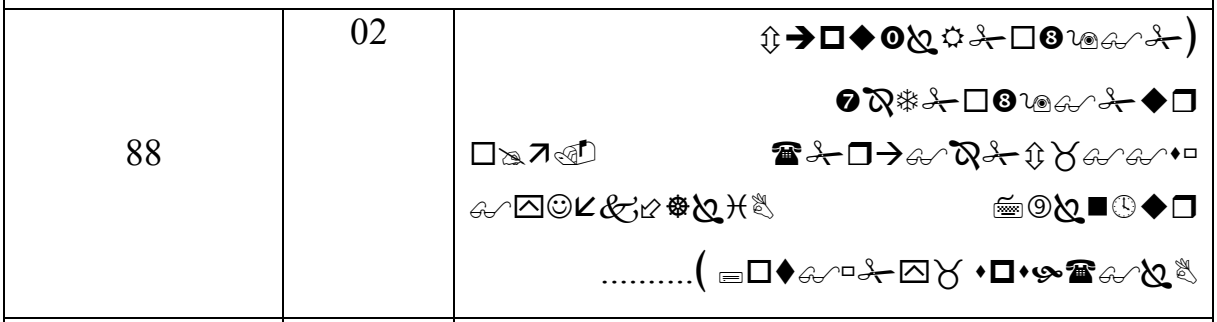	02	88
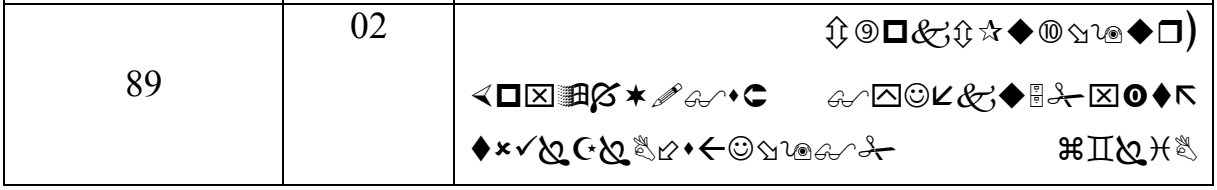	02	89

		.....)
100	04	(____ ❐ ◆ ❶ ❷ ❽ ❾ ❿ ☎ ✂ ✍ ✎ ✐ ✑ ✒ ✓ ✔ ✕ ✖ ✗ ✘ ✙ ✚ ✛ ✜ ✢ ✣ ✤ ✥ ✦ ✧ ✩ ✪ ✫ ✬ ✭ ✮ ✯ ✰ ✱ ✲ ✳ ✴ ✵ ✶ ✷ ✸ ✹ ✺ ✻ ✼ ✽ ✾ ✿ ❀ ❁ ❂ ❃ ❄ ❅ ❆ ❇ ❈ ❉ ❊ ❋ ❍ ❏ ❐ ❑ ❒ ❖ ❘ ❙ ❚ ❛ ❜ ❝ ❞ ❡ ❢ ❣ ❤ ❥ ❦ ❧ ❨ ❩ ❪ ❫ ❬ ❭ ❮ ❯ ❰ ❱ ❲ ❳ ❴ ❵ ❶ ❷ ❸ ❹ ❺ ❻ ❼ ❽ ❾ ❿ ➀ ➁ ➂ ➃ ➄ ➅ ➆ ➇ ➈ ➉ ➊ ➋ ➌ ➍ ➎ ➏ ➐ ➑ ➒ ➓ ➔ ➘ ➙ ➚ ➛ ➜ ➝ ➞ ➟ ➠ ➡ ➢ ➣ ➤ ➥ ➦ ➧ ➨ ➩ ➪ ➫ ➬ ➭ ➮ ➯ ➱ ➲ ➳ ➵ ➸ ➺ ➻ ➼ ➽ ➾ ⌘ ⌧ ⌫ ⌬ ⌭ ⌮ ⌯ ⌰ ⌱ ⌲ ⌳ ⌴ ⌵ ⌶ ⌷ ⌸ ⌹ ⌺ ⌻ ⌼ ⌽ ⌾ ⌿ ⍀ ⍁ ⍂ ⍃ ⍄ ⍅ ⍆ ⍇ ⍈ ⍉ ⍊ ⍋ ⍌ ⍍ ⍎ ⍏ ⍐ ⍑ ⍒ ⍓ ⍔ ⍕ ⍖ ⍗ ⍘ ⍙ ⍚ ⍛ ⍜ ⍝ ⍞ ⍟ ⍠ ⍡ ⍢ ⍣ ⍤ ⍥ ⍦ ⍧ ⍨ ⍩ ⍪ ⍫ ⍬ ⍭ ⍮ ⍯ ⍰ ⍱ ⍲ ⍳ ⍴ ⍵ ⍶ ⍷ ⍸ ⍹ ⍺ ⎀ ⎁ ⎂ ⎃ ⎄ ⎅ ⎆ ⎇ ⎈ ⎉ ⎊ ⎋ ⎌ ⎍ ⎎ ⎏ ⎐ ⎑ ⎒ ⎓ ⎔ ⎕ ⎖ ⎗ ⎘ ⎙ ⎚ ⎛ ⎜ ⎝ ⎞ ⎟ ⎠ ⎡ ⎢ ⎣ ⎤ ⎥ ⎦ ⎧ ⎨ ⎩ ⎪ ⎫ ⎬ ⎭ ⎮ ⎯ ⎰ ⎱ ⎲ ⎳ ⎴ ⎵ ⎶ ⎷ ⎸ ⎹ ⎺ ⎻ ⎼ ⎽ ⎾ ⎿ ⏀ ⏁ ⏂ ⏃ ⏄ ⏅ ⏆ ⏇ ⏈ ⏉ ⏊ ⏋ ⏌ ⏍ ⏎ ⏏ ⏐ ⏑ ⏒ ⏓ ⏔ ⏕ ⏖ ⏗ ⏘ ⏙ ⏚ ⏛ ⏜ ⏝ ⏞ ⏟ ⏠ ⏡ ⏢ ⏣ ⏤ ⏥ ⏦ ⏧ ⏨ ⏩ ⏪ ⏫ ⏬ ⏭ ⏮ ⏯ ⏰ ⏱ ⏲ ⏳ ⏴ ⏵ ⏶ ⏷ ⏸ ⏹ ⏺ ⏻ ⏼ ⏽ ⏾ ⏿ )
100	04	(___ ❐ ◆ ❶ ❷ ❽ ❾ ❿ ☎ ✂ ✍ ✎ ✐ ✑ ✒ ✓ ✔ ✕ ✖ ✗ ✘ ✙ ✚ ✛ ✜ ✢ ✣ ✤ ✥ ✦ ✧ ✩ ✪ ✫ ✬ ✭ ✮ ✯ ✰ ✱ ✲ ✳ ✴ ✵ ✶ ✷ ✸ ✹ ✺ ✻ ✼ ✽ ✾ ✿ ❀ ❁ ❂ ❃ ❄ ❅ ❆ ❇ ❈ ❉ ❊ ❋ ❍ ❏ ❐ ❑ ❒ ❖ ❘ ❙ ❚ ❛ ❜ ❝ ❞ ❡ ❢ ❣ ❤ ❥ ❦ ❧ ❨ ❩ ❪ ❫ ❬ ❭ ❮ ❯ ❰ ❱ ❲ ❳ ❴ ❵ ❶ ❷ ❸ ❹ ❺ ❻ ❼ ❽ ❾ ❿ ➀ ➁ ➂ ➃ ➄ ➅ ➆ ➇ ➈ ➉ ➊ ➋ ➌ ➍ ➎ ➏ ➐ ➑ ➒ ➓ ➔ ➘ ➙ ➚ ➛ ➜ ➝ ➞ ➟ ➠ ➡ ➢ ➣ ➤ ➥ ➦ ➧ ➨ ➩ ➪ ➫ ➬ ➭ ➮ ➯ ➱ ➲ ➳ ➵ ➸ ➺ ➻ ➼ ➽ ➾ ⌘ ⌧ ⌫ ⌬ ⌭ ⌮ ⌯ ⌰ ⌱ ⌲ ⌳ ⌴ ⌵ ⌶ ⌷ ⌸ ⌹ ⌺ ⌻ ⌼ ⌽ ⌾ ⌿ ⍀ ⍁ ⍂ ⍃ ⍄ ⍅ ⍆ ⍇ ⍈ ⍉ ⍊ ⍋ ⍌ ⍍ ⍎ ⍏ ⍐ ⍑ ⍒ ⍓ ⍔ ⍕ ⍖ ⍗ ⍘ ⍙ ⍚ ⍛ ⍜ ⍝ ⍞ ⍟ ⍠ ⍡ ⍢ ⍣ ⍤ ⍥ ⍦ ⍧ ⍨ ⍩ ⍪ ⍫ ⍬ ⍭ ⍮ ⍯ ⍰ ⍱ ⍲ ⍳ ⍴ ⍵ ⍶ ⍷ ⍸ ⍹ ⍺ ⎀ ⎁ ⎂ ⎃ ⎄ ⎅ ⎆ ⎇ ⎈ ⎉ ⎊ ⎋ ⎌ ⎍ ⎎ ⎏ ⎐ ⎑ ⎒ ⎓ ⎔ ⎕ ⎖ ⎗ ⎘ ⎙ ⎚ ⎛ ⎜ ⎝ ⎞ ⎟ ⎠ ⎡ ⎢ ⎣ ⎤ ⎥ ⎦ ⎧ ⎨ ⎩ ⎪ ⎫ ⎬ ⎭ ⎮ ⎯ ⎰ ⎱ ⎲ ⎳ ⎴ ⎵ ⎶ ⎷ ⎸ ⎹ ⎺ ⎻ ⎼ ⎽ ⎾ ⎿ ⏀ ⏁ ⏂ ⏃ ⏄ ⏅ ⏆ ⏇ ⏈ ⏉ ⏊ ⏋ ⏌ ⏍ ⏎ ⏏ ⏐ ⏑ ⏒ ⏓ ⏔ ⏕ ⏖ ⏗ ⏘ ⏙ ⏚ ⏛ ⏜ ⏝ ⏞ ⏟ ⏠ ⏡ ⏢ ⏣ ⏤ ⏥ ⏦ ⏧ ⏨ ⏩ ⏪ ⏫ ⏬ ⏭ ⏮ ⏯ ⏰ ⏱ ⏲ ⏳ ⏴ ⏵ ⏶ ⏷ ⏸ ⏹ ⏺ ⏻ ⏼ ⏽ ⏾ ⏿ )
ســـــورة القصـــــص		
21	59	(____ ❐ ◆ ❶ ❷ ❽ ❾ ❿ ☎ ✂ ✍ ✎ ✐ ✑ ✒ ✓ ✔ ✕ ✖ ✗ ✘ ✙ ✚ ✛ ✜ ✢ ✣ ✤ ✥ ✦ ✧ ✩ ✪ ✫ ✬ ✭ ✮ ✯ ✰ ✱ ✲ ✳ ✴ ✵ ✶ ✷ ✸ ✹ ✺ ✻ ✼ ✽ ✾ ✿ ❀ ❁ ❂ ❃ ❄ ❅ ❆ ❇ ❈ ❉ ❊ ❋ ❍ ❏ ❐ ❑ ❒ ❖ ❘ ❙ ❚ ❛ ❜ ❝ ❞ ❡ ❢ ❣ ❤ ❥ ❦ ❧ ❨ ❩ ❪ ❫ ❬ ❭ ❮ ❯ ❰ ❱ ❲ ❳ ❴ ❵ ❶ ❷ ❸ ❹ ❺ ❻ ❼ ❽ ❾ ❿ ➀ ➁ ➂ ➃ ➄ ➅ ➆ ➇ ➈ ➉ ➊ ➋ ➌ ➍ ➎ ➏ ➐ ➑ ➒ ➓ ➔ ➘ ➙ ➚ ➛ ➜ ➝ ➞ ➟ ➠ ➡ ➢ ➣ ➤ ➥ ➦ ➧ ➨ ➩ ➪ ➫ ➬ ➭ ➮ ➯ ➱ ➲ ➳ ➵ ➸ ➺ ➻ ➼ ➽ ➾ ⌘ ⌧ ⌫ ⌬ ⌭ ⌮ ⌯ ⌰ ⌱ ⌲ ⌳ ⌴ ⌵ ⌶ ⌷ ⌸ ⌹ ⌺ ⌻ ⌼ ⌽ ⌾ ⌿ ⍀ ⍁ ⍂ ⍃ ⍄ ⍅ ⍆ ⍇ ⍈ ⍉ ⍊ ⍋ ⍌ ⍍ ⍎ ⍏ ⍐ ⍑ ⍒ ⍓ ⍔ ⍕ ⍖ ⍗ ⍘ ⍙ ⍚ ⍛ ⍜ ⍝ ⍞ ⍟ ⍠ ⍡ ⍢ ⍣ ⍤ ⍥ ⍦ ⍧ ⍨ ⍩ ⍪ ⍫ ⍬ ⍭ ⍮ ⍯ ⍰ ⍱ ⍲ ⍳ ⍴ ⍵ ⍶ ⍷ ⍸ ⍹ ⍺ ⎀ ⎁ ⎂ ⎃ ⎄ ⎅ ⎆ ⎇ ⎈ ⎉ ⎊ ⎋ ⎌ ⎍ ⎎ ⎏ ⎐ ⎑ ⎒ ⎓ ⎔ ⎕ ⎖ ⎗ ⎘ ⎙ ⎚ ⎛ ⎜ ⎝ ⎞ ⎟ ⎠ ⎡ ⎢ ⎣ ⎤ ⎥ ⎦ ⎧ ⎨ ⎩ ⎪ ⎫ ⎬ ⎭ ⎮ ⎯ ⎰ ⎱ ⎲ ⎳ ⎴ ⎵ ⎶ ⎷ ⎸ ⎹ ⎺ ⎻ ⎼ ⎽ ⎾ ⎿ ⏀ ⏁ ⏂ ⏃ ⏄ ⏅ ⏆ ⏇ ⏈ ⏉ ⏊ ⏋ ⏌ ⏍ ⏎ ⏏ ⏐ ⏑ ⏒ ⏓ ⏔ ⏕ ⏖ ⏗ ⏘ ⏙ ⏚ ⏛ ⏜ ⏝ ⏞ ⏟ ⏠ ⏡ ⏢ ⏣ ⏤ ⏥ ⏦ ⏧ ⏨ ⏩ ⏪ ⏫ ⏬ ⏭ ⏮ ⏯ ⏰ ⏱ ⏲ ⏳ ⏴ ⏵ ⏶ ⏷ ⏸ ⏹ ⏺ ⏻ ⏼ ⏽ ⏾ ⏿ )
ســـورة العنكبـــــــوت		
127	67	(_ ❐ ❐ ◆ ❶ ❷ ❽ ❾ ❿ ☎ ✂ ✍ ✎ ✐ ✑ ✒ ✓ ✔ ✕ ✖ ✗ ✘ ✙ ✚ ✛ ✜ ✢ ✣ ✤ ✥ ✦ ✧ ✩ ✪ ✫ ✬ ✭ ✮ ✯ ✰ ✱ ✲ ✳ ✴ ✵ ✶ ✷ ✸ ✹ ✺ ✻ ✼ ✽ ✾ ✿ ❀ ❁ ❂ ❃ ❄ ❅ ❆ ❇ ❈ ❉ ❊ ❋ ❍ ❏ ❐ ❑ ❒ ❖ ❘ ❙ ❚ ❛ ❜ ❝ ❞ ❡ ❢ ❣ ❤ ❥ ❦ ❧ ❨ ❩ ❪ ❫ ❬ ❭ ❮ ❯ ❰ ❱ ❲ ❳ ❴ ❵ ❶ ❷ ❸ ❹ ❺ ❻ ❼ ❽ ❾ ❿ ➀ ➁ ➂ ➃ ➄ ➅ ➆ ➇ ➈ ➉ ➊ ➋ ➌ ➍ ➎ ➏ ➐ ➑ ➒ ➓ ➔ ➘ ➙ ➚ ➛ ➜ ➝ ➞ ➟ ➠ ➡ ➢ ➣ ➤ ➥ ➦ ➧ ➨ ➩ ➪ ➫ ➬ ➭ ➮ ➯ ➱ ➲ ➳ ➵ ➸ ➺ ➻ ➼ ➽ ➾ ⌘ ⌧ ⌫ ⌬ ⌭ ⌮ ⌯ ⌰ ⌱ ⌲ ⌳ ⌴ ⌵ ⌶ ⌷ ⌸ ⌹ ⌺ ⌻ ⌼ ⌽ ⌾ ⌿ ⍀ ⍁ ⍂ ⍃ ⍄ ⍅ ⍆ ⍇ ⍈ ⍉ ⍊ ⍋ ⍌ ⍍ ⍎ ⍏ ⍐ ⍑ ⍒ ⍓ ⍔ ⍕ ⍖ ⍗ ⍘ ⍙ ⍚ ⍛ ⍜ ⍝ ⍞ ⍟ ⍠ ⍡ ⍢ ⍣ ⍤ ⍥ ⍦ ⍧ ⍨ ⍩ ⍪ ⍫ ⍬ ⍭ ⍮ ⍯ ⍰ ⍱ ⍲ ⍳ ⍴ ⍵ ⍶ ⍷ ⍸ ⍹ ⍺ ⎀ ⎁ ⎂ ⎃ ⎄ ⎅ ⎆ ⎇ ⎈ ⎉ ⎊ ⎋ ⎌ ⎍ ⎎ ⎏ ⎐ ⎑ ⎒ ⎓ ⎔ ⎕ ⎖ ⎗ ⎘ ⎙ ⎚ ⎛ ⎜ ⎝ ⎞ ⎟ ⎠ ⎡ ⎢ ⎣ ⎤ ⎥ ⎦ ⎧ ⎨ ⎩ ⎪ ⎫ ⎬ ⎭ ⎮ ⎯ ⎰ ⎱ ⎲ ⎳ ⎴ ⎵ ⎶ ⎷ ⎸ ⎹ ⎺ ⎻ ⎼ ⎽ ⎾ ⎿ ⏀ ⏁ ⏂ ⏃ ⏄ ⏅ ⏆ ⏇ ⏈ ⏉ ⏊ ⏋ ⏌ ⏍ ⏎ ⏏ ⏐ ⏑ ⏒ ⏓ ⏔ ⏕ ⏖ ⏗ ⏘ ⏙ ⏚ ⏛ ⏜ ⏝ ⏞ ⏟ ⏠ ⏡ ⏢ ⏣ ⏤ ⏥ ⏦ ⏧ ⏨ ⏩ ⏪ ⏫ ⏬ ⏭ ⏮ ⏯ ⏰ ⏱ ⏲ ⏳ ⏴ ⏵ ⏶ ⏷ ⏸ ⏹ ⏺ ⏻ ⏼ ⏽ ⏾ ⏿ )
سورة الحجرات		
68 ، 23	09	(❐ ◆ ❶ ❷ ❽ ❾ ❿ ☎ ✂ ✍ ✎ ✐ ✑ ✒ ✓ ✔ ✕ ✖ ✗ ✘ ✙ ✚ ✛ ✜ ✢ ✣ ✤ ✥ ✦ ✧ ✩ ✪ ✫ ✬ ✭ ✮ ✯ ✰ ✱ ✲ ✳ ✴ ✵ ✶ ✷ ✸ ✹ ✺ ✻ ✼ ✽ ✾ ✿ ❀ ❁ ❂ ❃ ❄ ❅ ❆ ❇ ❈ ❉ ❊ ❋ ❍ ❏ ❐ ❑ ❒ ❖ ❘ ❙ ❚ ❛ ❜ ❝ ❞ ❡ ❢ ❣ ❤ ❥ ❦ ❧ ❨ ❩ ❪ ❫ ❬ ❭ ❮ ❯ ❰ ❱ ❲ ❳ ❴ ❵ ❶ ❷ ❸ ❹ ❺ ❻ ❼ ❽ ❾ ❿ ➀ ➁ ➂ ➃ ➄ ➅ ➆ ➇ ➈ ➉ ➊ ➋ ➌ ➍ ➎ ➏ ➐ ➑ ➒ ➓ ➔ ➘ ➙ ➚ ➛ ➜ ➝ ➞ ➟ ➠ ➡ ➢ ➣ ➤ ➥ ➦ ➧ ➨ ➩ ➪ ➫ ➬ ➭ ➮ ➯ ➱ ➲ ➳ ➵ ➸ ➺ ➻ ➼ ➽ ➾ ⌘ ⌧ ⌫ ⌬ ⌭ ⌮ ⌯ ⌰ ⌱ ⌲ ⌳ ⌴ ⌵ ⌶ ⌷ ⌸ ⌹ ⌺ ⌻ ⌼ ⌽ ⌾ ⌿ ⍀ ⍁ ⍂ ⍃ ⍄ ⍅ ⍆ ⍇ ⍈ ⍉ ⍊ ⍋ ⍌ ⍍ ⍎ ⍏ ⍐ ⍑ ⍒ ⍓ ⍔ ⍕ ⍖ ⍗ ⍘ ⍙ ⍚ ⍛ ⍜ ⍝ ⍞ ⍟ ⍠ ⍡ ⍢ ⍣ ⍤ ⍥ ⍦ ⍧ ⍨ ⍩ ⍪ ⍫ ⍬ ⍭ ⍮ ⍯ ⍰ ⍱ ⍲ ⍳ ⍴ ⍵ ⍶ ⍷ ⍸ ⍹ ⍺ ⎀ ⎁ ⎂ ⎃ ⎄ ⎅ ⎆ ⎇ ⎈ ⎉ ⎊ ⎋ ⎌ ⎍ ⎎ ⎏ ⎐ ⎑ ⎒ ⎓ ⎔ ⎕ ⎖ ⎗ ⎘ ⎙ ⎚ ⎛ ⎜ ⎝ ⎞ ⎟ ⎠ ⎡ ⎢ ⎣ ⎤ ⎥ ⎦ ⎧ ⎨ ⎩ ⎪ ⎫ ⎬ ⎭ ⎮ ⎯ ⎰ ⎱ ⎲ ⎳ ⎴ ⎵ ⎶ ⎷ ⎸ ⎹ ⎺ ⎻ ⎼ ⎽ ⎾ ⎿ ⏀ ⏁ ⏂ ⏃ ⏄ ⏅ ⏆ ⏇ ⏈ ⏉ ⏊ ⏋ ⏌ ⏍ ⏎ ⏏ ⏐ ⏑ ⏒ ⏓ ⏔ ⏕ ⏖ ⏗ ⏘ ⏙ ⏚ ⏛ ⏜ ⏝ ⏞ ⏟ ⏠ ⏡ ⏢ ⏣ ⏤ ⏥ ⏦ ⏧ ⏨ ⏩ ⏪ ⏫ ⏬ ⏭ ⏮ ⏯ ⏰ ⏱ ⏲ ⏳ ⏴ ⏵ ⏶ ⏷ ⏸ ⏹ ⏺ ⏻ ⏼ ⏽ ⏾ ⏿ )
		....)
34	13	(❐ ◆ ❶ ❷ ❽ ❾ ❿ ☎ ✂ ✍ ✎ ✐ ✑ ✒ ✓ ✔ ✕ ✖ ✗ ✘ ✙ ✚ ✛ ✜ ✢ ✣ ✤ ✥ ✦ ✧ ✩ ✪ ✫ ✬ ✭ ✮ ✯ ✰ ✱ ✲ ✳ ✴ ✵ ✶ ✷ ✸ ✹ ✺ ✻ ✼ ✽ ✾ ✿ ❀ ❁ ❂ ❃ ❄ ❅ ❆ ❇ ❈ ❉ ❊ ❋ ❍ ❏ ❐ ❑ ❒ ❖ ❘ ❙ ❚ ❛ ❜ ❝ ❞ ❡ ❢ ❣ ❤ ❥ ❦ ❧ ❨ ❩ ❪ ❫ ❬ ❭ ❮ ❯ ❰ ❱ ❲ ❳ ❴ ❵ ❶ ❷ ❸ ❹ ❺ ❻ ❼ ❽ ❾ ❿ ➀ ➁ ➂ ➃ ➄ ➅ ➆ ➇ ➈ ➉ ➊ ➋ ➌ ➍ ➎ ➏ ➐ ➑ ➒ ➓ ➔ ➘ ➙ ➚ ➛ ➜ ➝ ➞ ➟ ➠ ➡ ➢ ➣ ➤ ➥ ➦ ➧ ➨ ➩ ➪ ➫ ➬ ➭ ➮ ➯ ➱ ➲ ➳ ➵ ➸ ➺ ➻ ➼ ➽ ➾ ⌘ ⌧ ⌫ ⌬ ⌭ ⌮ ⌯ ⌰ ⌱ ⌲ ⌳ ⌴ ⌵ ⌶ ⌷ ⌸ ⌹ ⌺ ⌻ ⌼ ⌽ ⌾ ⌿ ⍀ ⍁ ⍂ ⍃ ⍄ ⍅ ⍆ ⍇ ⍈ ⍉ ⍊ ⍋ ⍌ ⍍ ⍎ ⍏ ⍐ ⍑ ⍒ ⍓ ⍔ ⍕ ⍖ ⍗ ⍘ ⍙ ⍚ ⍛ ⍜ ⍝ ⍞ ⍟ ⍠ ⍡ ⍢ ⍣ ⍤ ⍥ ⍦ ⍧ ⍨ ⍩ ⍪ ⍫ ⍬ ⍭ ⍮ ⍯ ⍰ ⍱ ⍲ ⍳ ⍴ ⍵ ⍶ ⍷ ⍸ ⍹ ⍺ ⎀ ⎁ ⎂ ⎃ ⎄ ⎅ ⎆ ⎇ ⎈ ⎉ ⎊ ⎋ ⎌ ⎍ ⎎ ⎏ ⎐ ⎑ ⎒ ⎓ ⎔ ⎕ ⎖ ⎗ ⎘ ⎙ ⎚ ⎛ ⎜ ⎝ ⎞ ⎟ ⎠ ⎡ ⎢ ⎣ ⎤ ⎥ ⎦ ⎧ ⎨ ⎩ ⎪ ⎫ ⎬ ⎭ ⎮ ⎯ ⎰ ⎱ ⎲ ⎳ ⎴ ⎵ ⎶ ⎷ ⎸ ⎹ ⎺ ⎻ ⎼ ⎽ ⎾ ⎿ ⏀ ⏁ ⏂ ⏃ ⏄ ⏅ ⏆ ⏇ ⏈ ⏉ ⏊ ⏋ ⏌ ⏍ ⏎ ⏏ ⏐ ⏑ ⏒ ⏓ ⏔ ⏕ ⏖ ⏗ ⏘ ⏙ ⏚ ⏛ ⏜ ⏝ ⏞ ⏟ ⏠ ⏡ ⏢ ⏣ ⏤ ⏥ ⏦ ⏧ ⏨ ⏩ ⏪ ⏫ ⏬ ⏭ ⏮ ⏯ ⏰ ⏱ ⏲ ⏳ ⏴ ⏵ ⏶ ⏷ ⏸ ⏹ ⏺ ⏻ ⏼ ⏽ ⏾ ⏿ 

		...(

فهـــــــــــرس الأحاديـــــــــث

الحـــديـــث	الصفحة .....
(أبِكَ جنون ؟.....)	100
(إذا قَتَلَتْ المَرْأة عَمدًا لَمْ تُقَـْلحتَّى تَضعَ مَا في بَطنِهَا ....)	30
(أربَعةَ شُهَدَاء وَ إلاّ فَحَدٌّ في ظَهرِكَ.....)	100
(إنّ الله كَتَبَ الإحسَانَ عَلى كُلِّ شَيء فَإذَا قَتَلتُم فَأحسِنُوا القِتلَةَ....)	120، 121
(إنّمَا أهلَكَ الّذِينَ قَبلَكُم كَانُوا إذا سَرَقَ فَيهِم الشّرِيف تَرَكُوه....)	34
(خُذوا عَنّي قَد جَعَلَ اللهُ لَهُنّ سَبِيلاً.....)	22
(ارْجِعِي حَتّى تَرْضِعِيهْ)	31
(ارْجِعِي حَتّى تَضَعِيهْ).....	31
(لاَ قَودَ إلاّ بِالسَّيْفِ)	120
(لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ إلاّ بِإحْدَى ثَلاَث.....)	23، 36
(لاَ يُقَادُ الوَالِدُ بِوَلَدِهِ)	107
(مَا تَجِدُونَ فِي التّوْرَاة فِي شَأنِ الرّجْمِ ؟)	35
(مَا خَطَبَنَا رَسُولَ الله صَـَلىالله عَلَيْهِ خَطبَةً إلاّ أمَرَنَا بِالصّدَقَة)	40
(مَا رَأيْتَ النّبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَمَ رُفِعَ إلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ...).....	108
(مَنْ أتَاكُمْ وَ أمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلى رَجُلٍ وَاحِدٍ)	68
(مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلاًعَنْ بَيّنَةٍ فَهُو بِهِ قَودٌ إلاّ أنْ يَرْضَى أوْلِيَاءُ المَقتُولْ).. ...	24، 81
(مَنْ بَايَعَ إمَامًا فَأعْطَاهُ صَفقَةَ يَدِهِ وَ ثَمْرَةَ قَلْبِهْ فَلْيُطِعْهُ)	68
(مَنْ بَدّلَ دِينَهُ فاقْتلُوهُ)	23، 36
(مَنْ عَرّضَ عَرّضْنَا لَهُ وَ مَنْ حَرّقَ حَرّقْنَاهُ وَ مَنْ غَرّ غَرّقْنَاهُ)	120
(مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النّظَرَيْنِ ، إمّا أنْ يُفدَى وَ إمّا أنْ يُقِيدَ)	24، 81
(مَهْلاً يَا خَالِدُ فَوَالذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ)	131
(هَلاّ تَرَكْتُمُوهُ لَعَلهُ أنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ)	101
(وَ لاَ يُؤْخَذ الرّجُلُ بِجَرِيرَةِ أبِيهِ وَ لاَ بِجَرِيرَةِ أخِيهِ)	28
(يَا أيّهَا النّاس ألاَ إنّ رَبّكُمْ وَاحِدٌ)	34
(يَا رَسُولَ اللهِ إنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأتِي رَجُلاً.....)	100

(يَا أَيُّهَا النّاس ألاَ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ).....	34
(يَا رَسُولَ اللّهِ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً.....).....	100

فهـــــرس المواثيـــــــق الدوليـــــــة

المادة	رقمها	الصفحة
اتفاقية حقـــوق الطفـــــل		
"تكفل الدول الأعضاء : أ- ألاّ يعرض أي طفل للتعذيب أو.....".....	(07)	156
الإعـلان العالمـي لحقوق الإنســان		
" لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و السلامة شخصه".....	(03)	155
" لايعرّض أيّ إنسان للتعذيب ولا للعقوبات....".....	(05)	155
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		
" إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية....".....	الديباجة	154
" 1- لا يعدم أي شخص خاضع للولاية التشريعية.....".....	(1 / 01)	154
" 2- تتخذ كل دولة طرف ، جميع التدابير اللازمة لإلغاء....".....	(2 / 01)	155
البرتوكول الإضافي الأوّل لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة		
" الدول الأطراف في نزاع دولي مسلح تسعى جاهدة....".....	(3 / 76)	157
البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية		
" حكم الإعدام يجب ألاّ يصدر في حقّ أشخاص تحت.....".....	(4 /06)	157
العهد الدولــي الخـاص بالحقـوق المدنيـة و السياسيـة		
" 4- أي شخص يحكم بالإعدام سيكون له.....".....	(4 / 06)	152
" 5- يجب ألاّ يفرض حكم الإعدام على الجرائم....".....	(5 / 06)	152
" 6- ليس في المادة شيء يمكن اللجوء إليه.....".....	(6 / 06)	152

قائـــــــــــمة المصـــادر المراجـــــــع

القرآن الكريم

أ- كتب التفسير :

1- **الجصاص** (**أبو بكر أحمد بن علي الرازي**) ، أحكام القرآن ، تحقيق ، محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، 1405هـ /1985 م

2- **الطبري** (**أبو جعفر محمد بن جرير**) ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، دار الفكر ، لبنان ، 2005.

3- **القرطبي** (**أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج**) ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني ، دار الشعب ، مصر ، 1372هـ

ب- كتب الحديث :

4- **أبو العباس شهاب الدين محمد القسطلاني** ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الجزء العاشر ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، 1983.

5- **أبو داوود** (**أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي**) ، سنن أبي داوود، المحقق ، محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، لبنان.

6- **البخاري** (**أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفري**) ، صحيح البخاري ، المحقق، مصطفى ديب البغا ، الطبعة الثالثة ، دار ابن كثير ، اليمامة ، لبنان، 1407هـ / 1993.

7- **البيهقي** (**أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي**) ، سنن البيهقي الكبرى ، المحقق ، محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، المملكة العربية السعودية، 1414هـ / 1993.

8- **الترمذي** (**أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي**) ، سنن الترمذي ، المحقق أحمد محمد شاكر آخرون ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان.

9- **المبار الكفوري** (**أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم**)، تحفة الأحوذي، دار الكتب العالمية ، لبنان ، 1988 .

10- **النسائي** (**أبو عبد الرحمن أحمد بن سعيد النسائي**) ، سنن النسائي ، المحقق، عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، سوريا ، 1986م

11- **النووي** (**أبو زكريا يحي بن شرف بن مري**) ، شرح النووي على صحيح مسلم الطبعة الثانية ، دار إحياء العربي ، لبنان ، 1392هـ

12- **ابن حجر** (**أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني**) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، تحقيق ، السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، لبنان .

13- **ابن حنبل** (**أبو عبد الله أحمد الشيباني**) ، مستند ابن حنبل، مؤسسة قرطبة،مصر.

14- **ابن ماجة** (**أبو عبد الله محمد يزيد القزويني**) ، سنن ابن ماجة ، المحقق، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، لبنان.

15- **مالك ابن أنس** (**الاصبحي**) ، موطأ الإمام مالك ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي ، مصر.

16- **مسلم** (**أبو الحسن بن الحجج القشيري النيسابوري**) ، صحيح مسلم ، تحقيق ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر.

ت- كتب الفقه الإسلامي :

*** كتب الفقه الحنفي :**

17- **الزيلعي** (**عثمان بن علي**) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية ، مصر .

18- **السرخسي** (**محمد بن أحمد بن أبي سهل**) ، المبسوط ، دار المعرفة ، لبنان ، 1406هـ

19- **الكاساني** (**أبو بكر علاء الدين بن أحمد**) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، .1982

20- **ابن عابدين** (**محمد أمين**) ، رد المختار على الدر المختار ، الجزء الثالث ، المطبعة الميمنية.

21- **ابن نجيم** (**زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر**) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، لبنان .

*** كتب الفقه المالكي :**

22- **الآبي** (**صالح عبد السميع الأزهري**) ، الثمر الداني في شرح رسالة القيرواني ، المكتبة الثقافية ، لبنان .

23- **الدسوقي** (**أبو السعود شمس الدين محمد أحمد بن عرفة الأزهري**) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، لبنان .

24- **العدوي المالكي** ، حاشية العدوي ، تحقيق ، يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الجزء الثاني ، لبنان ، 1412هـ/1994م،

25- **المواق** (**أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري**) ، التاج والإكليل شرح مختصر خليل ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، لبنان .

26- **النفراوي** (**أحمد بن غنيم بن سالم المالكي**) ، الفواكه الدواني ، الجزء الثاني ، دار الفكر ، لبنان ، 1415 هـ / 1995 م.

27- **ابن رشد** (**أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي**) ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، الطبعة الرابعة ، مطبعة الحلبي ، لبنان ، 1975 .

*** كتب الفقه الشافعي :**

28- **الشافعي** (**أبو عبد الله محمد بن إدريس**) ، الأم ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، لبنان ، 1393هـ

29- **الشربيني** (**محمد الخطيب**) ، مغني المحتاج ، دار الفكر ، لبنان.

30- **الشيرازي** (**أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف**) ، المهذّب ، دار الفكر ، لبنان.

*** كتب الفقه الحنبلي :**

31- **البهوتي** (**منصور بن يوسف بن إدريس**) ، الروض المربع شرح زاد المستنقع، مكتبة الرياض الحديثة ، المملكة العربية السعودية ، 1390هـ

32- **البهوتي** (**منصور بن يوسف بن إدريس**) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، لبنان ، 1402هـ

33- **ابن تيمية** (**أبو العباس عبد السلام بن عبد الله الحرابي**) ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية ، مكتبة ابن تيمية ، لبنان.

34- **ابن قدامة المقدسي** (**أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد**) ، المغني ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، لبنان ، 1405 هـ / 1985م .

35- **ابن مفلح الحنبلي** ، المبدع ، المكتب الإسلامي ، لبنان ، 1980 .

ث- كتب أصول الفقه و المقاصد :

36- **الآمدي** (**أبو الحسن بن محمد**) ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : سيد الجميلي ، الجزء الأول ، دار الكتاب العربي ، لبنان .

37- **الغزالي** (**أبو حامد محمد بن محمد**) ، الوسيط ، تحقيق ، أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، الطبعة الأولى ، دار السلام ، مصر ، 1417 هـ

ج- كتب الفقه العام و الدراسات المقارنة :

38- **أحمد حصري** ، القصاص و الديات في الفقه الإسلامي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، 1973 .

39- **أحمد فتحي بهنسي** ، التعزير في الإسلام ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الخليج العربي، مصر 1988

40- **أحمد فتحي بهنسي** ، الجرائم في الفقه الإسلامي ، دار الشروق ، بدون تاريخ.

41- **أحمد فتحي بهنسي** ، الحد و التعزير ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الخليج العربي ، مصر ، 1987

42- **أحمد فتحي بهنسي** ، العقوبة في الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة ، دار الشروق ، مصر ، 1980

43- **أحمد فتحي بهنسي** ، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، مكتبة دار العروبة ، مصر ، 1969.

44- **أحمد فتحي بهنسي** ، مدخل في الفقه الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، دار الشروق ، مصر ، 1983.

45- **أحمد هبة**، موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم و العقاب، الطبعة الأولى، عالم الكتب، مصر ، 1985

46- **الحسين سليمان جاد** ، العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، مصر ، 1991 .

47- **السيد سابق**، فقه السنّة (نظام الأسرة، الحدود و الجنايات)، المجلّد الثاني، الطبعة الرابعة، دار الفكر، لبنان، .1983

48- توفيق علي وهبة، الجرائم و العقوبات في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، شركة عكاظ للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية ، 1982 .

49- **جمعة محمد محمد براج**، العقوبات في الإسلام ، الطبعة الأولى ، دار يافا العلمية، الأردن ، 2000

50- **خالد عبد الحميد فراج** ، المنهج الحكيم في التجريم و التقويم ، دار الكتب القانونية، لبنان.

51- **سعيد حوى** ، الإسلام ، الطبعة الثانية ، شركة الشهاب للنشر و التوزيع ، الجزائر، 1988.

52- **عبد الخالق النووي** ، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، لبنان.

53- **عبد الرحمان الجز يري** ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، تحقيق و تعليق وتخريج و دراسة أحمد فريد المزيدي ، محمد فؤاد رشاد ، الحدود ، كتاب القصاص ، الجزء الخامس ، المكتبة التوفيقية ، مصر ، بدون تاريخ

54- **عبد السلام محمد الشريف** ، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، .1986

55- **عبد الفتاح مصطفى الصيفي** ، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، دار النهضة العربية ، مصر ، .1997

56- **عبد القادر عودة** ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ، الجزء الأوّل ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، .1986

57- **عبد القادر عودة** ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، .1986

58- **عبد الوهاب حومد** ، دراسة معمّقة في الفقه المقارن ، المطبعة الجديدة ، سوريا ، 1987.

59- **عبود السراج** ، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي و القانون السوري – المبادئ العامة - ، المطبعة الجديدة ، سوريا ، 1975 / 1976 .

60- **علي علي منصور** ، نظام التجريم و العقاب في الإسلام ، مؤسسة الزهراء للإيمان و الخير ، المملكة العربية السعودية ، بدون تاريخ النشر .

61- **فكري أحمد فكري** ، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية و القانون ، الطبعة الأولى ، شركة عكاظ للنشر و التوزيع ، المملكة العربية السعودية ، 1982 .

62- **محمد أبو زهرة** ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي ، الجزء الأوّل ، الجريمة، دار الفكر العربي ، مصر ، .1998

63- **محمد أبو زهرة** ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي ، الجزء الثاني ، العقوبة، دار الفكر العربي ، مصر ، .1998

64- **محمد أبو زهرة** ، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ، الجزء الثاني ، معهد الدراسات العالية ، 1966 .

65- **محمد عارف مصطفى فهمي** ، الحدود و القصاص بين الشريعة و القانون – دراسة مقارنة - ، الطبعة الثانية ، مكتبة الأنجلو مصرية ، مصر ، 1399ه / 1979

66- **هلالي عبد الله أحمد** ، أصول التشريع الجنائي الإسلامي مع الإشارة إلى تطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، دار النهضة عبد الخالق ثروت ، مصر ، .1995

67- **وهبة الزحيلي** ، الفقه الإسلامي و أدلّته ، الجزء السادس ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ، لبنان ، 1989 .

ح- كتب القانون :

68- **أبو خطوة أحمد شوقي** ، شرح للأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، مصر ، .2003

69- **أحسن بوسقيعة** ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2004

70- **أحمد فتحي سرور** ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص) ، دار النهضة العربية ، لبنان ، 1972 .

71- **إسحاق إبراهيم منصور** ، الموجز في علمي الإجرام و العقاب ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، .1983

72- **بن شيخ لحسين** ، مذكرات في القانون الجزائي العام (النظرية العامة للجريمة وتدابر الأمن – أعمال تطبيقية -)، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2000

73- **توفيق الشاوي** ، محاضرات في التشريع الجنائي في الدول العربية ، معهد الدراسات العالمية ، جامعة الدول العربية ، 1954 .

74- **جندي عبد المالك بيك** ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، .1942

75- **جيمس ب. كريستوف** ، عقوبة الإعدام في السياسة البريطانية ، ترجمة و تعليق حمدي حافظ ، الدار القومية للطباعة و النشر ، مصر ، .1964

76- **حسن صادق المرصفاوي** ، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف ، مصر ، .1978

77- **رضا فرج** ، شرح قانون العقوبات الجزائري (الأحكام العامة للجريمة) ، الطبعة الثانية ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1976.

78- **رمسيس بهنام** ، الجريمة و المجرم و الجزاء ، منشأة المعارف ، مصر ، .1973

79- **رمسيس بهنام** ، القسم الخاص من قانون العقوبات ، منشأة المعارف ، مصر ، .1974

80- **رمسيس بهنام** ، النظرية العامة للقانون الجزائي ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، .1990

81- **رمضان الألفي** ، نحو سياسة جنائية فاعلة تسهم في تحقيق العدالة الجنائية و حماية حقوق الإنسان ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1997 .

82- **زياد علي** ، عقوبة الإعدام بين الإبقاء و الإلغاء ، الطبعة الأولى ، جمعية الدعوة الإسلامية ، ليبيا ، 1989.

83- **زين الدين فريد بن شيخ** ، علم العقاب (المؤسسات العقابية و محاربة الجريمة في الجزائر) ، منشورات دحلب ، الجزائر ، 1999

84- **سعدي بسيسو** ، محاضرات في الحقوق الجزائية الخاصة – الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي و على الأشخاص و الأموال - ، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية ، جامعة حلب ، سوريا ، 1963 / 1964.

85- **سليم طارق عبد الوهاب** ، المدخل في علم العقاب الحديث ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2001.

86- **سمير عالية** ، أصول قانون العقوبات (القسم الخاص) – دراسة مقارنة - ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجمعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 1996.

87- **عباس الحسني** ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المجلّد الثاني ، مطبعة الأزهر ، العراق ، 1971.

88- **عبد الحميد شواربي** ، شرح قانون العقوبات – دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية - ، دار المعارف جلال خزي و شركاؤه ، مصر ، 1991.

89- **عبد الحميد عمارة** ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري – دراسة مقارنة - ، الطبعة الثانية ، دار المحمدية ، الجزائر ، 1988.

90- **عبد العزيز سعد** ، أجهزة و مؤسسات النظام القضائي الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990.

91- **عبد الله سليمان** ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية – دراسة مقارنة - ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990.

92- **عبد الله سليمان** ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص) ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجمعة ، الجزائر ، 1990.

93- **عبد الله عبد القادر الكيلاني** ، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية و القانون المصري – دراسة مقارنة - ، الطبعة الأولى ، مصر ، 1996.

94- **عبد المنعم عبد الرحيم العوضي** ، محاضرات في العقوبة ، مطبعة جامعة القاهرة، مصر ، 1978 .

95- **عقيدة أبو العلا** ، أصول علم العقاب ، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1999 .

96- **علي بدوي** ، الأحكام العامة في القانون الجنائي ، الطبعة الأولى ، مصر ، 1938.

97- **علي راشد** ، موجز القانون الجنائي ، الطبعة الأولى ، مصر ، 1953 .

98- **علي عبد القادر القهوجي** ، علم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1999.

99- **عوض أحمد بلال** ، قانون العقوبات (القسم الخاص) ، الطبعة الأولى ، دار المعارف للنشر و التوزيع ، مصر .

100- **غسان رباح** ، تاريخ القوانين و النظم الاجتماعية – دراسة مقارنة - ، الطبعة الأولى ، الجامعة اللبنانية ، لبنان ، 1993 .

101- **غسان رباح** ، عقوبة الإعدام حلّ أم مشكلة ؟ (دراسة معمّقة و مقارنة في النظرية و التطبيق)، مؤسسة نوفل، لبنان، 1987.

102- **فتوح الشادلي** ، أساسيات علم الإجرام و العقاب ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، مصر ، 2001 .

103- **فتوح الشادلي** ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2001.

104- **فتوح الشادلي** ، علم العقاب ، دار الهدى للمطبوعات ، 1993.

105- **مأمون سلامة**، قانون العقوبات (القسم الخاص) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، لبنان ، 1990.

106- **محمد حسن رحمي**، العقوبة و العقاب، الطبعة الأولى، مطبعة عطايا، مصر، 1945.

107- **محمد زكي أبو عامر** ، قانون العقوبات اللبناني (القسم العام) ، الدار الجامعية للنشر و التوزيع ، لبنان ، 1981 .

108- **محمد زكي أبو عامر**، مبادئ علم الإجرام و العقاب، الدار الجامعية ، لبنان، 1992.

109- **محمد زكي أبو عامر**، عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي (القسم الخاص) ، الدار الجامعية ، مصر ، 1978.

110- **محمد شلال حبيب**، علم الإجرام، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

111- **محمد صبحي نجم**، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990.

112- **محمد عوض** ، محمد زكي أبو عامر ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، الدار الجامعية ، لبنان ، 1989.

113- **محمد فاضل**، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) - الجرائم الواقعة على الأشخاص -، الطبعة الثالثة، مطابع فتى العرب، سوريا، 1965.

114- **محمود السقا**، فلسفة عقوبة الإعدام، دار المغرب للنشر و التوزيع، المغرب، 1978.

115- **محمود محمود مصطفى**، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1983.

116- **مروان محمد** ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999.

117- **مصطفى مجدي هرجة** ، الإثبات في المواد الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2002

118- **ناصر كريمش خضر الجوراني** ، عقوبة الإعدام في القوانين العربية – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية - ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009.

119- **نظير فرج مينا** ، الموجز في علمي الإجرام و العقاب ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993.

<u>خ- المراجع باللغة الفرنسية</u> :

120- **Bouzat** et **Pinatel** .traité de droit pénal et de criminologie. tome1. 9éme édition .France. 1949.

121- **Claude Bontens** .Manuel des institution Algériennes de la domaine Turque à l'indépendance. tome1. Edition Cujus .1ére édition. France. 1976.

122- **Donnedieu de Vabre**. Traité de droit criminel et de législation pénal comparé. France. 1947.

123- **Garraud (R).** Traité théorique et pratique du pénal français.tome2 .3éme édition. France. 1914.

124- **Gaston Stefanie** et **Lavasseur**. Droit pénal général.Dallaz. France.

125- **Géorge Vidal**. Cours de droit criminel et des sciences pénitentiaires. tome1. 9éme édition. France. 1949.

126- **Jean Graven**. Peut-on se passer de la peine de mort .Coimba.1967.

127- **Jean – Marie Carbasse**. La peine de mort. Presse universitaire de la France. 1ére édition .France. 2002.

128- **Pierre Bouzat**. Constatation et réflexion sur l'application actuelle de la peine de mort et celle des peines crée pour la remplacer. Mélange. André-vitu. Cujus.1989.

129- **Pierre Bouzat**. Traité théorique et pratique de droit pénal. Librairie Dallaz .1951.

130- **Robert Badinter**. Beccaria. L'abolition de la peine de mort et la révolution Française. Revue des sciences criminelles et de droit pénal comparé. France.1989.

131- **Roger merle- Ander Vita**. Traité de droit criminel. 6éme édition. France. 1984.

132- **Thonissen** . (**j.j**). Etude sur l'histoire du droit criminel des peuples anciens. Tome 1

د- القواميس و المعاجم :

133- **ابن منظور** (**جمال الدين محمد بن مكرم**) ، لسان العرب ، الجزء الثاني عشر ، دار إحياء التراث العربي ، مصر.

134- **الفيروز الأبادي** (**أبو الطيب**) ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، .1993

135- **محمود السعدي**، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.

ذ- المذكرات:

136- **حفص فاطمة الزهراء ، زناقي نادية** ، عقوبة القتل العمد بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، مذكرة تخرّج لنيل شهادة الليسانس ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان، 2001 – 2002.

ر- المجلاّت:

137- **بارعة القدسي** ، عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية و الشرائع السماوية ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد العاشر ، عدد 2.

138- **سيد عويس** ، حول عقوبة الإعدام في مصر ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الحادي و العشرين ، عدد 2.

139- **شوقي رافع** ، الجريمة و الثقافة ، مجلة العربي ، عدد 442 ، سبتمبر 1995.

140- **عبد الأحد جمال الدين** ، الشرعية الجنائية في الشريعة الإسلامية ، المجلة القومية، عدد خاص رقم 1 ، مارس 1971.

141- **عبد الوهاب حومد** ، الدفاع الاجتماعي ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، عدد 14 ، جويلية ، 1982.

142- **مارك آنسل** ، عقوبة الإعدام في الدول الأوروبية ، تعريب قسم الترجمة بأمانة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، مجلة العربي للدفاع الاجتماعي ، عدد 14 ، جويلية 1982.

143- **محمود عثمان الهمشري** ، قاعدة شرعية الجرائم و العقوبات بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، مجلة المحاماة ، مصر ، عدد4 ، 05 أبريل 1970.

144- **مصطفى كمال وصفي** ، الشرعية بين الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي ، المجلة القومية ، العدد 1 ، سنة 1976.

ز- المقالات :

*** مقالات الإنترنت** :

145- **حامد الهادي** ، إلغاء عقوبة الإعدام ...تحالف المصالح (فاعلية عقوبة الإعدام)، عن موقع http://www.ikhwanonline.com

146- **سهير عبد العزيز** ، إلغاء عقوبة الإعدام ...تحالف المصالح (تهذيب المجتمع) ، عن موقع http://www.ikhwanonline.com

147- **عادل عامر** ، ضد الحريات لمكافحة الإرهاب ، عن موقع http://www.al-ahly.com

148- **عادل عبد الحميد** ، شيخ الأزهر – إلغاء عقوبة الإعدام مرفوض نهائيًّا - ، عن موقع http://www.raneem.net

149- **عبد العزيز بن فوزان الفوزان** ، العلماء يرفضون إلغاء عقوبة الإعدام ، عن موقع http ://www.fiqhforum.com

150- **فاروق القسنطيني** ، الجزائر سوف تلغي عقوبة الإعدام ، عن موقع http://www.algerie-dz.com

151- **قناة الجزيرة** ، تركيا تعلن رسميًّا إلغاء عقوبة الإعدام ، عن موقع http://www.aljazeera.net

152- **منظمة العفو الدولية** ، مصر - التعديلات الدستورية المقترحة تمثّل أكبر إهدار لحقوق الإنسان - ، عن موقع web.amnesty.org 18 / 03 / 2007

153- **منى شمص** ، عقوبة الإعدام في الوطن العربي ، عن موقع www.worldcoalition.org

154- **وزارة الإتحاد الأوروبي** (**السياسة الخارجية**) ، جهود إيطاليا نحو إلغاء عقوبة الإعدام، عن موقع http://www.esteri.it

155- **وكالة الأنباء بي بي سي العربية** ، الصين تفوز ب " ذهبية " الإعدام ، عن موقع http://newsforums.bbc.co.uk

*** مقالات الجرائد :**

156- **جريدة الخبر الأسبوعي** ، هل تُلغى عقوبة الإعدام في الجزائر ، الصادرة بتاريخ 26 / 02 / 2001 ، عدد 103.

157- **جريدة Le soir d'Algérie** ، Les politiques se prononcent ، الصادرة بتاريخ 16 / 04 / 2001 ، عدد 0074.

158- **جريدة الرأي** ، إعدام الأطفال في الولايات المتحدة الأمريكية ، الصادرة بتاريخ 19 / 07 / 2003 ، عدد 1596.

159- **جريدة الخبر اليومي** ، عدم تطبيق عقوبة الإعدام لا يمسّ إطلاقًا بالقانون ، الصادرة بتاريخ 18 / 10 / 2008 ، عدد 5452.

160- **جريدة الخبر اليومي** ، الجزائر تلغي عقوبة الإعدام و تنضم إلى الحملة الدولية، الصادرة بتاريخ 26 / 02 / 2010 ، عدد 5918.

س- المواثيق الدولية:

161- اتفاقيات جنيف و البروتوكوليين الإضافيين لها.

162- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

163- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

164- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به.

ش- التقارير:

165- منظمة العفو الدولية ، أخبار عقوبة الإعدام ، وثيقة رقم 94 / 01 / 53 ، عن موقع : Web.amnesty.org مارس 1994.

166- منظمة العفو الدولية ، أخبار عقوبة الإعدام ، وثيقة رقم 53 /01 / 96 ، عن موقع Web.amnesty.org: مارس 1996.

167- منظمة العفو الدولية ، أخبار عقوبة الإعدام ، وثيقة رقم : 97 / 2 / 53 ، عن موقع : Web.amnesty.org ، جويلية ، 1997

168- منظمة العفو الدولية ، أخبار عقوبة الإعدام ، وثيقة رقم 99 /01 / 53 ، عن موقع : Web.amnesty.org ، أبريل .1999

169- منظمة العفو الدولية ، الأحكام بالإعدام و أحكام بالإعدام المنفّذة ، وثيقة رقم 2008 /001 / 05 ، عن موقع : web.amnesty.org ، أبريل 2008.

ص- التشريعات:

170- **القانون** رقم 89 / 09 المؤرخ في 25 / 04 / 1989 المتضمن الموافقة على البروتوكوليين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة في 1949 ، الجريدة الرسمية عدد 17 (1989).

171- **القانون** رقم 89 / 08 المؤرخ في 25 / 04 / 1989 المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية و البروتوكول الاختياري المتعلّق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية ، الجريدة الرسمية عدد 17 (1989).

172- **القانون** رقم 06- 22 المؤرخ في 20 / 12 / 2006 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 / 06 / 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية رقم 84 ، (2006).

173- **القانون** رقم 01 / 09 المؤرخ في 26 / 06 / 2001 المعدّل و المتمّم للأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 08 / 06 / 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري

174- **المرسوم الرئاسي** رقم 89 / 68 المؤرخ في 16 / 05 / 1989 المتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة في 1949 ، الجريدة الرسمية عدد 20 (1989).

175- **المرسوم الرئاسي** رقم 89 / 67 المؤرخ في 16 / 05 / 1989 المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الاختياري المتعلّق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، الجريدة الرسمية عدد 20 (1989).

176- **المرسوم الرئاسي** رقم 92 / 461 المؤرخ في 19 / 12 / 1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل ، الجريدة الرسمية عدد 91.

177- **المرسوم الرئاسي** رقم 96 / 438 المؤرخ في 07 / 12 / 1996 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري الرسمية عدد 76 (1996) ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 (2002) ، والمعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 (2008).

178- **المرسوم التشريعي** رقم 92 / 03 المؤرخ في 30 / 09 / 1992 المتعلّق بمكافحة التخريب و الإرهاب ، الجريدة الرسمية عدد 70 (1992)

179- **المرسوم** رقم 72 / 38 المؤرخ في 10 / 02 / 1972 المتعلّق بتنفيذ حكم الإعدام، الجريدة الرسمية عدد 15 (1972).

180- **الأمر** رقم 71 / 28 المؤرخ في 22 / 04 / 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية عدد 38 (1971).

181- **الأمر** رقم 05 / 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق ل 06 / 02/ 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ض- مواقع الإنترنت :

182- موقع الوثيقة الفرنسية :

www.ladocfrançaise.gouv.fr/dossier.actualité/abolition-peinedemort

183- موقع منظمة العفو الدولية :

http://web.amnaesty.org/library/index/faact/500101998

184- موقع منظمة العفو الدولية :

http://web.amnaesty.org/library/index/faact/50042004

185- موقع منظمة الأمم المتحدة :

www.un.org/News/Press/docs/2007/ga10678.doc.htm

فهـــــــــــــرس المـــواضيـــــــــــع

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	أ ـ د
المبحث التمهيدي: ماهية عقوبة الإعدام.....	02
المطلب الأوّل: مفهوم عقوبة الإعدام و تطوّرها التاريخي.....	02
الفرع الأوّل : مفهوم عقوبة الإعدام.....	02
أوّلاً : تعريف عقوبة الإعدام.....	02
ثانيًا : خصائص عقوبة الإعدام.....	07
الفرع الثاني : التطور التاريخي لعقوبة الإعدام.....	09
أوّلاً : عقوبة الإعدام في القوانين القديمة.....	10
ثانيًا : عقوبة الإعدام في العصور الوسطى.....	15
ثالثًا : عقوبة الإعدام في العصر الحديث.....	16
المطلب الثاني : خضوع عقوبة الإعدام للأحكام العامة للعقوبة.....	17
الفرع الأوّل : خضوع عقوبة الإعدام لمبدأي شرعية العقوبة و شخصيتها.....	18
أوّلاً : خضوع عقوبة الإعدام لمبدأ شرعية العقوبة.....	18
ثانيًا : خضوع عقوبة الإعدام لمبدأ شخصية العقوبة.....	27
الفرع الثاني : خضوع عقوبة الإعدام لمبدأي مساواة العقوبة و احترام الكرامة الإنسانية.....	31
أوّلاً : خضوع عقوبة الإعدام لمبدأ مساواة العقوبة.....	31
ثانيًا : خضوع عقوبة الإعدام لمبدأ احترام الكرامة الإنسانية.....	39
الفصل الأوّل : مجال تطبيق عقوبة الإعدام و تنفيذها.....	43
المبحث الأوّل : مجال تطبيق عقوبة الإعدام.....	44

المطلب الأوّل : الجنايات ضد أمن الدولة.....	**44**
الفرع الأوّل : الجنايات الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج.....	**44**
أوّلاً : جريمة الخيانة.....	**45**
ثانيًا : جريمة التجسس.....	**54**
الفرع الثاني : الجنايات الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل.....	**56**
أوّلاً : جرائم ضد سلطة الدولة و سلامة أرض الوطن.....	**57**
ثانيًا : جرائم التقتيل و التخريب المخلّة بالدولة.....	**59**
ثالثًا : جرائم التمرّد.....	**64**
المطلب الثاني : الجنايات ضد الأفراد و الأموال.....	**71**
الفرع الأوّل : الجنايات ضد الأفراد.....	**71**
أوّلاً : مفهوم القتل العمد.....	**71**
ثانيًا : حالات القتل العمد المقترن بظروف مشددة.....	**73**
الفرع الثاني : الجنايات ضد الأموال.....	**82**
أوّلاً : الجنايات ضد أموال الأشخاص.....	**82**
ثانيًا : الجنايات ضد أموال الدولة (الاقتصاد الوطني).....	**85**
المطلب الثالث : المجال الخاص لتطبيق عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية...	**87**
الفرع الأوّل : جريمة الزنا.....	**87**
أوّلاً : مفهوم جريمة الزنا.....	**87**
ثانيًا : موقف المشرّع الجزائري من جريمة الزنا.....	**89**
الفرع الثاني : جريمة الردّة.....	**90**
أوّلاً : مفهوم جريمة الردّة.....	**90**
ثانيًا : موقف المشرّع الجزائري من تغيير المعتقد.....	**92**

المبحث الثاني : عقوبة الإعدام بن الإجراءات و التنفيذ.....	**96**
المطلب الأول : عقوبة الإعدام في ضوء نظم الإجراءات الجزائية.....	**96**
الفرع الأول : وسائل إثبات الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.....	**96**
أوّلاً : وسائل إثبات الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون الجزائري.....	**96**
ثانيًا : وسائل إثبات الجرائم المُعاقب عليها بالإعدام في الشريعة الإسلامية.....	**99**
الفرع الثاني : شروط و إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام.....	**104**
أوّلاً : شروط تنفيذ عقوبة الإعدام.....	**104**
ثانيًا : إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام.....	**109**
المطلب الثاني : تنفيذ عقوبة الإعدام.....	**113**
الفرع الأول : طرق تنفيذ عقوبة الإعدام.....	**113**
أوّلاً : طرق تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الوضعي.....	**114**
ثانيًا : طرق تنفيذ عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية.....	**116**
الفرع الثاني : علانية تنفيذ عقوبة الإعدام.....	**122**
أوّلاً : موقف القانون الوضعي.....	**123**
ثانيًا : موقف الشريعة الإسلامية.....	**126**
الفصل الثاني : عقوبة الإعدام بين التأييد و الاعتراض.....	**134**
المبحث الأوّل : جدلية عقوبة الإعدام.....	**135**
المطلب الأوّل : موقف الفقه من عقوبة الإعدام.....	**135**
الفرع الأوّل : حجج مؤيدي عقوبة الإعدام.....	**135**
أوّلاً : دور عقوبة الإعدام في تحقيق الردع العام.....	**137**
ثانيًا : عقوبة الإعدام ضرورة لتحقيق عدالة العقوبة في بعض الجرائم الخطيرة.	**138**

ثالثًا : صعوبة إيجاد بديل لعقوبة الإعدام يؤدي دورها في السياسة الجنائية.....	**139**
رابعًا : فاعلية عقوبة الإعدام لمواجهة الخطورة الإجرامية بالنسبة لبعض المجرمين.....	**140**
خامسًا : الفائدة الاقتصادية لعقوبة الإعدام.....	**140**
الفرع الثاني : حجج رافضي عقوبة الإعدام.....	**145**
أوّلاً : عدم مشروعية عقوبة الإعدام.....	**146**
ثانيًا : عدم جدوى عقوبة الإعدام في تحقيق الأغراض العقابية المستهدفة.....	**146**
ثالثًا : البطء في إصدار الحكم بالإعدام يُضعف أثرها الرادع.....	**147**
رابعًا : عدم إمكانية الرجوع في عقوبة الإعدام بعد تنفيذها.....	**147**
خامسًا : عقوبة الإعدام عقوبة قاسية.....	**147**
المطلب الثاني : الاتفاقيات الدولية و الإقليمية الخاصة بعقوبة الإعدام.....	**153**
الفرع الأوّل : عقوبة الإعدام في الاتفاقيات الدولية.....	**154**
أوّلاً : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.....	**154**
ثانيًا : البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....	**156**
ثالثًا : النصوص الدولية الأخرى.....	**158**
الفرع الثاني : عقوبة الإعدام في الاتفاقيات الإقليمية.....	**161**
أوّلاً : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و البروتوكولين السادس و الثالث عشر الملحقين بها.....	**162**
ثانيًا : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و البروتوكول الملحق بها.....	**163**
المطلب الثالث : موقف المنظمات الدولية من عقوبة الإعدام.....	**166**
الفرع الأول : المنظمات الدولية المعادية لعقوبة الإعدام.....	**166**

الفرع الثاني : عقوبة الإعدام على مستوى منظمة العفو الدولية.....	**167**
المبحث الثاني : موقف التشريعات الجنائية من عقوبة الإعدام.....	**170**
المطلب الأوّل : عقوبة الإعدام في التشريعات الغربية.....	**170**
الفرع الأوّل : عقوبة الإعدام في الدول اللاتينية.....	**171**
أوّلاً : عقوبة الإعدام في التشريع الفرنسي.....	**171**
ثانيًا : عقوبة الإعدام في التشريع الإيطالي.....	**173**
الفرع الثاني : عقوبة الإعدام في الدول الأنجلوساكسونية.....	**175**
أوّلاً : عقوبة الإعدام في التشريع الإنجليزي.....	**175**
ثانيًا : عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية.....	**178**
ثالثًا : عقوبة الإعدام في التشريع الكندي.....	**180**
الفرع الثالث : عقوبة الإعدام في الدول الجرمانية.....	**181**
أوّلاً : عقوبة الإعدام في التشريع الألماني.....	**181**
ثانيًا : عقوبة الإعدام في التشريع السويسري.....	**182**
الفرع الرابع : عقوبة الإعدام في الدول الإشتراكية.....	**183**
أوّلاً : عقوبة الإعدام في التشريع الروسي.....	**183**
ثانيًا : عقوبة الإعدام في التشريع الصيني.....	**184**
المطلب الثاني : عقوبة الإعدام في التشريعات العربية و الإسلامية.....	**185**
الفرع الأوّل : موقف المشرع الجزائري من عقوبة الإعدام.....	**186**
الفرع الثاني : موقف المشرع المصري من عقوبة الإعدام.....	**190**
الفرع الثالث : موقف المشرع السعودي من عقوبة الإعدام.....	**193**
خاتمة.....	**196**

الملاحق.....	**204**
فهرس الآيات.....	**215**
فهرس الأحاديث.....	**218**
فهرس المواثيق الدولية.....	**220**
فهرس المواد القانونية.....	**221**
قائمة المراجع و المصادر.....	**224**
فهرس المواضيع.....	**242**